

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/515/Rev.4	مجموعة ال ٢١ : مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح
CD/788	رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ من القائم بالأعمال بالنيابة للأرجنتين والممثلين الدائمين للسويد والمكسيك والهند ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة نص رسالة مشتركة الى المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية موجهة من خمسة رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان ، والرئيس الاول لتنزانيا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
CD/789	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل معنونة "معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لانواع قياسية من الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الاسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة"
CD/790	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/791	جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن التحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة
CD/CW/WP.183	
CD/792	جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية
CD/CW/WP.184	
CD/793	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين
CD/794	رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الوثيقة المعنونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" والمعتمدة في دورة لجنة وزراء خارجية الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو ، والمعقودة في براغ بتاريخ ٢٨ و ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
CD/795	تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
Corr.1 و (بالفرنسية فقط)	
CD/796	جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبرنامج عمله لدورته في عام ١٩٨٨
CD/797	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها الوثيقة المعنونة "البيان المشترك للقمة الامريكية السوفياتية" والمادرة عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الاول/

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/797 (تابع)	ديسمبر ١٩٨٧ عند اختتام الاجتماع بين رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف ، في واشنطن من ٧ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
CD/798	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها نص المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، الى جانب البروتوكول بشأن التدابير التي تنظم ازالة منظومات القذائف الخاضعة لاحكام المعاهدة والبروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش المتعلقة بالمعاهدة والمرفق بشأن الاحكام الخاصة بامتيازات وحصانات المفتشين وأعضاء الطاقم الجوي ومذكرة التفاهم المتعلقة بانشاء قاعدة البيانات لهذه المعاهدة ، الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
CD/799	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها نص وثيقة عنوانها "بيان القمة السوفياتية - الامريكية المشترك" الصادر في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لدى اختتام الاجتماع الذي عقد بين الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، م.س.غورباتشوف ، ورئيس الولايات المتحدة ، ر.ريغان ، في واشنطن ، من ٧ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
CD/800	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وبروتوكول الاجراءات التي تنظم ازالة منظومات القذائف الخاضعة لاحكام المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/800 (تابع)	والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، والبروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش المتصلة بالمعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، الى جانب مرفقها بشأن الاحكام الخاصة بامتيازات وحصانات المفتشين وأعضاء الطاقم الجوي ، ومذكرة التفاهم المتعلقة بانشاء قاعدة بيانات للمعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
CD/801	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المختصة للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
CD/802 CD/CW/WP.186	الولايات المتحدة الأمريكية : عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية
CD/803	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/804	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية
CD/805	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية
CD/806	رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين للأرجنتين والسويد والمكسيك والهند يحيلون بها نص رسالة مشتركة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف من الزعماء الستة المشتركين في مبادرة السلام ونزع السلاح

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/807	رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من الممثلين الدائمين للأرجنتين ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ويحيلون بها وثيقة بعنوان "اعلان ستهولم" اعتمدها في ستهولم يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ رؤساء الدول أو الحكومات الخمس للأرجنتين ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان ، والرئيس الأول لتنازانيا
CD/808 CD/CW/WP.188	رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة "مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)"
CD/809 CD/CW/WP.189	الأرجنتين : المساعدة فيما يتمل بالحماية من الأسلحة الكيميائية
CD/810	رسالة مؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، محيلا فيها نص رسالة من أ. أ. غروميكو ، رئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد السوفياتي إلى رؤساء الدول الأعضاء في محفل جنوبي المحيط الهادئ بشأن تصديق الاتحاد السوفياتي على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة جعل جنوبي المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)
CD/811	رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الخاص للأرجنتين يحيل فيها الاعلان الموقع في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ في قرطاجنة دي اندياس (كولومبيا) أثناء انعقاد الدورة الأولى للاجتماع العادي الثالث لللية الدائمة للتشاور والتضافر السياسيين من قبل وزراء خارجية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/811 (تابع)	الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، فيما يتعلق بمنطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٤١ و١٦/٤٢)
CD/812	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، المجلس التنفيذي : تكوينه ، حجمه ، اتخاذ القرارات ، ومسائل إجرائية أخرى
CD/813	رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل بها منشورا معنوناً " مساهمات النرويج في مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٢ - ١٩٨٧ "
CD/814	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية ، ومشغوعا بنص البروتوكول الاول والبروتوكول الثاني لهذا الاتفاق ، والموقع عليها في واشنطن في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
CD/815	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن انشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية وبروتوكوليه ، الموقع في واشنطن في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
CD/816	ولاية للجنة مخصصة منشأة في اطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي "

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/817	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر
CD/OS/WP.19	نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
	يحيل بها نص وثيقة عنوانها "اقامة نظام دولي للتحقق من عدم
	وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي"
CD/818	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الخامسة
	والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير
	التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/819	مجموعة ال ٢١ : مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول
	أعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي ونزع
	السلاح النووي
CD/820	تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية
CD/821	رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم
CD/CW/WP.196	لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع
	السلاح ، يحيل فيها نص بيان صدر عن وزارة خارجية اتحاد
	الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨
CD/822	جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا : ورقة عمل بشأن ترتيب
CD/CW/WP.197	تدمير الأسلحة الكيميائية
CD/823	كندا : اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المادة الثامنة .
	العوامل التي ينطوي عليها تحديد احتياجات هيئة التفتيش من
	الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق
CD/824	رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم
	لبلغاريا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان
	الخاص بدورة لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة
	وارسو المعقودة في صوفيا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/824 (تابع)	والنداء الموجه الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، الصادرين في هذه الدورة
CD/825	تقرير خاص من اللجنة المختصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
CD/826	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من نائب رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحيل فيها مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أشارتها التقارير التي وردت مؤخرا عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائرة بين العراق وايران
CD/827	رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح
CD/828	جمهورية ألمانيا الاتحادية : تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/829	مجموعة ال ٢١ : مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح
CD/830 CD/CW/WP.201	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان "معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في توويلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧"

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/831 و Corr.1 (بالاسبانية ، والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية فقط) و Corr.2 (بالاسبانية فقط)	تقرير خاص من اللجنة المخممة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح
CD/832	تقرير خاص من اللجنة المخممة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/833	التقرير الخاص للجنة المخممة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي
CD/834 و Corr.1 (بالصينية فقط) و Corr.2 (بالاسبانية فقط)	التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح
CD/835	رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ من الممثل الدائم للسويد الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ عن وزراء خارجية الدول النوردية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية
CD/836	رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ من الممثل الدائم للمكسيك لدى مؤتمر نزع السلاح الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الذي أصدرته حكومة المكسيك في مناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/837	رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ من رئيسة وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص بيان أصدره السير غوفري هاو وزير الخارجية وشؤون الكمنولث في مناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
CD/838	رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص ردود ن.أ.ريجكوف رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة مراسل وكالة تاس ، والذي نشر بجريدة "برافدا" في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨
CD/839	رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحيل نص بيان لرئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، رونالد ريغان ، ونص بيان مساعد الرئيس للعلاقات الصحفية ، مارلين فيتزرووتر ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨
CD/840	برنامج عمل الجزء الثاني من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨
CD/841	رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان الصادر عن لجنة الشؤون الخارجية ببرلمان جمهورية هنغاريا الشعبية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
CD/842	رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية ، يحيل بها نصوص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، والبيان الصادر

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/842 (تابع)	عن الدول الأطراف في معاهدة وارسو حول المفاوضات بشأن خفض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا ، والآثار المترتبة على سباق التسلح في مجال البيئة وغيرها من جوانب الأمن الأيكولوجي ، المعتمدة في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو المعقود في وارسو في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
CD/843	رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لفنلندا يحيل فيها وثيقة عنوانها "اجراءات عمل نموذجية للتحقق من نزع الاسلحة الكيميائية ؛ دال - ١ - مقترح بشأن اجراءات لدعم قاعدية البيانات المرجعية"
CD/844	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها نص وثيقة عنوانها " البيان المشترك لاجتماع قمة موسكو" مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وصادرة عقب الاجتماع الذي عقد في موسكو بين السيد م.س.غورباتشوف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي والسيد ر.ريغان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨
CD/845	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإخطار باطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات ، والموقع في موسكو في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/846	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص وثيقة معنونة "بيان مشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مآدر عقب الاجتماعات المعقودة في موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨"
CD/847	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الإخطار بإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقّة من الغواصات ، والموقع في موسكو في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨
CD/848	مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/849 CD/CW/WP.205	الولايات المتحدة الأمريكية : تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
CD/850	رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لمصر الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان من وزارة الخارجية المصرية في مناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
CD/851 CD/OS/WP.24	فنزويلا : تعديل مقترح على معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/852	رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثلي اندونيسيا وبيرو وسري لانكا والمكسيك ويوغوسلافيا بشأن تعديل مقترح على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيعها
CD/853	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة السادسة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/854	رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ من الممثل الدائم لآستراليا موجهة إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح تحيل نص تصريح للمستمر بيل هايدن ، عضو البرلمان في آستراليا ووزير الشؤون الخارجية والتجارة ، صدر في ٥ آب/أغسطس حول موضوع استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب الخليج
CD/855	رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل آستراليا الدائم الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها بياناً للأونورابل ر.ج.ل.هوك ، رئيس وزراء آستراليا ، بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
CD/856	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : ورقة عمل بشأن الانتاج السابق لعوامل الحرب الكيميائية في المملكة المتحدة
CD/857	رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة للنرويج يحيل فيها تقرير بحوث بعنوان : "التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . وضع اجراءات للتحقق من الادعاءات المتعلقة باستعمال عوامل حربية كيميائية . الجزء السابع"

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/858	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس وموجهة الى أمين عام مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل بها المجلد ٤ من مجموعة البيانات الحرفية عن التحقق التي أُلقيت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧
CD/859	الهند : خطة عمل في سبيل الإيذان بإقامة نظام عالمي خال من السلاح النووي والعنف
CD/860	رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لفرنزويلا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص رسالة بعث بها وزير العلاقات الخارجية لفرنزويلا إلى وزراء خارجية البلدان الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، فيما يتعلق باقتراح تعديل هذه المعاهدة المقدم بصورة مشتركة من حكومات اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفرنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا
CD/861	النرويج : التحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية
CD/862	النرويج : التحقق من حظر شامل للتجارب النووية : انشاء شبكة اهتزازية عالمية تضم صفائف صغيرة الفتحة
CD/863	تشيكوسلوفاكيا : مشروع ولاية للجنة المخصصة للبند ١ "حظر التجارب النووية"
CD/864	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية
CD/865	رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب ممثل كندا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها المجلدات التي تضم البيانات التي أُلقيت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية منذ دورة عام ١٩٨٧ لمؤتمر نزع السلاح

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/866	كندا : اعلان من الرايت اونورايل جو كلارك ، وزير الخارجية ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أوتاوا ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
CD/867	تقرير اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح
CD/868	تقرير اللجنة المختصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
CD/869	جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية . عمليات الفحص الخاصة
CD/870	تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي
CD/871	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : اتفاقية الأسلحة الكيميائية . توفير بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية
CD/872	رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لأستراليا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ينقل فيها بياناً أدلى به في كانبيرا يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الوزير الأسترالي للشؤون الخارجية والتجارة ، السناتور غاريث ايفانز بصدده ما تردد عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد القبائل الكردية في شمال العراق
CD/873	رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل فنلندا الدائم ، يحيل بها وثيقة عنوانها "التقنيات المستعينة بالكمبيوتر للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ؛ هاء - ١ قاعدة بيانات التحقق"

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
CD/874	تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع
و Corr.1	السلح
(بالفرنسية فقط)	
و Corr.2	
(بالاسبانية فقط)	
CD/875	تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة للأمم
	المتحدة

- - - - -

مجموعة ال ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول
أعمال مؤتمر نزع السلاح

- ١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، اضطلاعاً بمسؤوليته بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ووفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشئ لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " .
- ٢ - ويطلب المؤتمر الى اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، أن تنظر في جميع المقترحات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية . وستضع اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترحات الحالية والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل وتقدم تقريراً عن أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٨ .

رسالة موعرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ من القائم بالأعمال بالنيابة
للأرجنتين والممثلين الدائمين للسويد والمكسيك والهند ، موجهة الى
رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة نص رسالة مشتركة الى المؤتمر
الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية موجهة من خمسة رؤساء
دول أو حكومات الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان ،
والرئيس الأول لتنزانيا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧

كما تعلمون بالتأكيد ، فان رؤساء الدول أو الحكومات الخمسة للأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الأول لتنزانيا قد وجهوا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رسالة مشتركة ، الى المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ، أعربوا فيها ، بعد التشديد على أن نزع السلاح والتنمية يشكلان أهم التحديات التي تواجهها الحضارة المعاصرة ، عن الأمل في أن يشكل المؤتمر الدولي خطوة نحو الوفاء بالالتزام الذي قطعته شعوب الأمم المتحدة على نفسها ازاء الأجيال المقبلة منذ ٤٢ عاما مضت .

وسيكون من دواعي امتناننا أن يستنسخ نص هذه الرسالة ، المشتركة ، المرفق بهذه الرسالة ، ويوزع كوثيقة من وسائل مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) ج . سينغ بيجا
السفير
الممثل الدائم للهند لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

(توقيع) غبريال باريني
قائم بالأعمال بالنيابة
البعثة الخاصة للأرجنتين
لشؤون نزع السلاح

(توقيع) رولف إكيوس
السفير
الممثل الدائم للسويد
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) ألفونسو غارسيا روبليس
السفير
الممثل الدائم للمكسيك
لدى مؤتمر نزع السلاح

المرفق

رسالة الى المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين
نزع السلاح والتنمية

قطعت شعوب الأمم المتحدة في ميثاق منظمنا على نفسها التزاما لحماية الأجيال اللاحقة من كارثة الحرب وحماية حقوق الانسان الأساسية القائمة على كرامة الفرد الانساني وقيمه • واتفقت على صون السلم والأمن الدوليين بأقل قدر من تحويل الموارد البشرية والاقتصادية العالمية الى أغراض التسلح • كما قررت كذلك أن تتضافر في بذل الجهود من أجل تعزيز التقدم الاجتماعي وبلوغ مستويات معيشة أفضل لسكان كوكبنا •

ومما يوءسف له ، أن الالتزامات التي قطعت في ذلك الوقت لم تتحقق بعد على نحو مرض • فنحن اليوم نعيش في عالم يسوده سلم حرج يهدده شبح حرب أخيرة قد تدمر الحضارة البشرية • ولا يقل عن ذلك في الأهمية أننا عاجزون عن توفير الظروف اللازمة لرفاء جميع البشر على كوكبنا • فالجوع والفقر والأمية والمرض هي الواقع الموءسف الذي يواجه قسما كبيرا من سكان عالم اليوم • كما أن التفاوتات الاقتصادية الصارخة تشكل سمة مميزة للعلاقة الدولية المعاصرة • ولهذه الأسباب ، وباعتبارنا ممثلين لدول أعضاء في الأمم المتحدة ولشعوب متنوعة في مناحي التاريخ ، أعلنّا مرارا، نحن زعماء الأرجنتين وتزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان ، وقد جمعتنا " مبادرة الستة من أجل السلم ونزع السلاح " ، في مناسبات عديدة منذ صدور أول اعلان مشترك لنا في أيار/مايو ١٩٨٤ ، عن اقتناعنا العميق بالحاجة الحتمية الى ضمان السلم والتنمية في جماعة الأمم • واننا نؤمن بشكل قاطع أنه لا بد لتحقيق السلم من بذل جهود عاجلة نحو نزع السلاح والتنمية •

ان السلم لا يمكن أن يتحقق عن طريق زيادة وتحسين الأسلحة بصورة مستمرة • فهذا هو فهم خاطيء لا يأخذ في الاعتبار في هذا العالم المترابط وجود تهديدات غير عسكرية للأمن الدولي — أمثلتها عدم تناسب الموارد الطبيعية ، ولاسيما منها الموارد غير المتجددة ، ونقص الأغذية ، والمرض ، والأمية ، وتدهور البيئة • ولا بد من تصور السلم باعتباره هدفا متكاملا تصل اليه البشرية بالتضامن •

ويجب ألا نسمح لأنفسنا بتبديد موارد الكوكب المحدودة على صنع أسلحة أكثر تعقيدا وأشد تدميرا يصممها الانسان لتدمير أخيه الانسان • ولا بد لنا من تجديد جهودنا لتحرير الموارد عن طريق تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح ، وعلى وجه الخصوص ، تدابير نزع السلاح النووي ، بحيث توجه هذه الموارد لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ، وبخاصة شعوب أقل البلدان نموا •

يجب ألا يستخدم ذكاء الانسان وقدرته لزيادة وتطوير الوسائل التي تهدد حياتنا بصورة مستمرة بل ينبغي ، على العكس من ذلك ، أن توجه قدرة الانسان الخلاقة نحو حل المشكلات التي تدفع الى عدم

- اليقين والنزاع الدولي • ان نزع السلاح والتنمية يمثلان أهم التحديات التي تواجه الحضارة المعاصرة • ونحن نأمل أن يشكل المؤتمر الدولي بشأن نزع السلاح والتنمية خطوة هامة نحو تنفيذ الالتزام الذي قطعتة شعوب الأمم المتحدة على نفسها ازاء الأجيال المقبلة منذ ٤٢ عاما مضت •

٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧

ميغيل دي لا مدريد هورتادو
رئيس جمهورية المكسيك

إنغفار كارلسون
رئيس وزراء السويد

جوليوس نيرييري
الرئيس الأول لجمهورية تنزانيا

راؤول ألفونسين
رئيس جمهورية الأرجنتين

أندرياس بابانديرو
رئيس وزراء اليونان

راجيف غاندي
رئيس وزراء الهند

رسالة موعرلة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من الممثل
الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس
مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل معنونة " معلومات عن
العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من
الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية
في وحدة متنقلة "

يشرفني أن أحيل اليكم طيا ورقة عمل أعدها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وعنوانها " معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من
الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة " •
وأكون ممثنا لو اتخذتم الخطوات اللازمة لتعميم هذه المعلومات بوصفها وثيقة رسمية
من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(توقيع) ي • نازاركين

السفير

ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

معلومات عن العرض الذى جرى فى منشأة شيخانى العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر
الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية فى وحدة متنقلة •

(ورقة عمل)

المحتويات

الصفحة

١ وصف العرض
المرفق ١ -	برنامج لعرض أنواع قياسية من الذخائر الكيميائية وتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة على المشتركين
٥
المرفق ٢ -	بيان قائد الفيلق ف • ك • بيكالوف ، قائد جنود الحرب الكيميائية في وزارة دفاع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٦
المرفق ٣ -	بيان العميد ر • ف • رازوفانوف ، قائد منشأة شيخاني العسكرية
٧
المرفق ٤ -	نخائر كيميائية للمدفعية
١٠
المرفق ٥ -	الروءوس الحربية الكيميائية للقذائف التعبوية
٢٥
المرفق ٦ -	الذخائر الكيميائية المنقولة جوا
٢٨
المرفق ٧ -	الوسائل الكيميائية للقتال عن قرب
٣٧
المرفق ٨ -	المواد الكيميائية لدى الجيش السوفياتي
٣٩
المرفق ٩ -	منهج نمونجي لتحديد درجة سمية المواد الكيميائية
٤٥
المرفق ١٠ -	وحدة متنقلة لتدمير الأسلحة الكيميائية
٤٧
المرفق ١١ -	تعليمات بشأن قواعد استخدام معدات الحماية
٥٣

وصف العرض

من أجل ايجاد جو من الثقة ورغبة فى التشجيع على التوصل السريع الى اتفاقية دولية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والقضاء على مخزوناتها ، دعا الطرف السوفياتي فى مؤتمر نزع السلاح ، فى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، المشتركين فى مفاوضات الأسلحة الكيميائية الى زيارة منشأة شيخانى العسكرية السوفياتية من أجل الاطلاع على أنواع قياسية من الذخائر الكيميائية وعلى تكنولوجيا لتدمير الأسلحة الكيميائية فى وحدة متنقلة .

وقد تحدد تاريخ العرض فى ٣ و ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ .

ودعى ممثلو ٥١ دولة مشتركة فى مفاوضات مؤتمر نزع السلاح . ويرد البرنامج فى مرفق .

وقد حضر البيان العملي أكثر من ١٣٠ شخصا من ٤٥ بلدا ومن بينهم ١٥ رئيس وفد الى مؤتمر نزع السلاح ، وممثلان من الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة الى أخصائيين وخبراء ومستشارين عسكريين .

وتابع العرض ٥٦ ممثلا عن وسائط الاعلام ومن بينهم ٢٠ مراسلا أجنيا .

ودعا الطرف السوفياتي المشتركين فى المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية الى زيارة منشأة شيخانى العسكرية بهدف التشجيع على حظر الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا فعلا يمكن التحقق منه ومن أجل المساهمة بشتى الوسائل فى تعزيز جو الثقة أثناء المفاوضات . وشكّل العرض مثالا ملموسا للتحرك الجديد الذي قام به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من أجل حل المشاكل الدولية .

وكانت زيارة شيخانى تهدف الى البرهنة على أن الاتحاد السوفياتي مستعد للتوصل الى الاتفاقية الدولية المعنية ، شأنها فى ذلك شأن الاقتراحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي أثناء المفاوضات من أجل التوصل بدون تأخير الى اتفاق بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، وشأن التدابير الأخرى التي اتخذها الاتحاد السوفياتي مثل وقف تصنيع الأسلحة الكيميائية فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وقد غادر المشتركون موسكو على متن طائرة من شركة ايروفلوت هبطت فى مطار عسكرى قريب من منشأة شيخانى .

واستقبل المدعوين فى قاعة منشأة شيخانى العامة قائد الفيلق ف.ك. بىكالوف ، قائد جنود الحرب الكيميائية فى وزارة الدفاع السوفياتية (ترد كلمته فى مرفق) .

وقدم العميد ر.ف. رازوفانوف ، قائد منشأة شيخانى العسكرية للمشاركين وصفا لتصميم المنشأة ومناطقها الرئيسية والغرض منها (يرد النص ورسم تخطيطى للمنشأة العسكرية فى مرفق) .

وقدمت أربعة تقارير أثناء العرض عن :

- الذخائر الكيميائية للمدفعية ؛

- والروعوس الحربية الكيميائية للقذائف التكتيكية ؛

- والذخائر الكيميائية التي تطلق من الجو ؛

- والعوامل الكيميائية للقتال المباشر •

(ترد في مرفق نصوص التقارير والرسوم البيانية للذخائر القياسية ، مع تبيان خصائصها العسكرية والتقنية) •

وعرض ما مجموعه ١٩ نوعا قياسيا من الذخائر الكيميائية ، ومن بينها ١٠ قذائف مدفعية وصاروخية ، ورأسان حربيان كيميائيان لقذائف تكتيكية ، و ٦ أنواع من القنابل الكيميائية الجوية وأجهزة البخ ، ونموذج من قنبلة يدوية كيميائية للقتال المباشر •

وذكر بالنسبة لكل نوع من هذه الأنواع ، استخدامه المستهدف ، وعياره ، واسم المادة الكيميائية التي في الذخيرة ، وطريقة انتشار المادة الكيميائية ، ونوع الصمامة والمتفجرات ، ووزن المقذوف وعامل الحرب الكيميائية ، ومعامل التعبئة ، والمواد المستخدمة في صناعة المقذوف •

وقدم العاملون في المنشأة العسكرية تقريراً معنوناً " عوامل الحرب الكيميائية في الجيش السوفياتي " (يرد النص في مرفق) •

ويعرض هذا التقرير الخصائص الفيزيائية الكيميائية للعوامل المنقطة والمثيرة للأعصاب والمسببة للالتهابات ، لاسيما الصيغة الكيميائية للعامل ، والوزن الجزيئي ، وحالة الادماج ، ودرجة حرارة الغليان والتجمد ، والكثافة ، وقابلية التبخر ، واللزوجة ، والضغط السطحي ، والقدرة الحرارية ، والحرارة الكامنة للتبخ ، ومعامل الانتشار • كما ذكرت أيضا الخصائص السامة للعوامل • واستمع المشتركون أيضا الى تقرير عن " طريقة نموذجية لتحديد سمية عوامل الحرب الكيميائية" (يرد النص في مرفق) •

وقد استعرض هذا التقرير طريقة تسمح بتصنيف المنتجات الكيميائية المهلكة والفائقة السمية التي يمكن استخدامها لايجاد طرق مناسبة تدرج في الاتفاقية •

وفيما يتعلق بتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية ، عاين المشتركون الوحدة المتنقلة لتدمير الأسلحة الكيميائية وتمكنوا من فحص كل من الآلات التي تشكل الوحدة فحصا شاملا كما أطلعوا على خصائصها التقنية • وتم عرض الهدف من وراء الوحدة وتكوينها ، وتصميمها التقني ، ومدة تركيبها وما يلزمها من عاملين ، والقدرة المطلوبة والخصائص المتصلة بالوزن والطاقة •

وعولجت هذه المسائل في أربعة تقارير متخصصة (يرد نصها في مرفق) ، حول المواضيع

التالية :

- الهدف والخصائص العسكرية والتقنية ومبادئ استخدام الوحدة المتنقلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

- تكنولوجيا تدمير الذخائر الكيميائية في الوحدة المتنقلة ؛

- تنظيم وتنفيذ تدابير السلامة أثناء تدمير الذخائر الكيميائية في الوحدة المتنقلة ؛

- التحقق من اختتام تدمير الأسلحة الكيميائية في الوحدة المتنقلة وتدابير حماية البيئة •

وترد نسخ من هذه التقارير في مرفقات •

وأجري في ميدان الاختبار فى منشأة شيخاني العسكرية بيان عملي حقيقي لتدمير ذخائر كيميائية من خلال تدمير قنبلة جوية وزنها ٢٥٠ كيلوغراما مشحونة بالسارين •

وأطلع المشتركون على المراحل الرئيسية لتدمير الأسلحة الكيميائية ، لاسيما فتح نخيرة كيميائية ، وإفراغ عامل الحرب الكيميائية في مفاعل ، والتفاعل الحراري الكيميائي لتدمير العامل ، والتحليل الحراري للمنتجات المبطلّة للعدوى • ورافق الأعمال التي أجريت بشأن عوامل حرب كيميائية حقيقية تجارب بيولوجية على حيوانات •

وأثناء شرح تكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية عرضت أيضا بالتفصيل طرق التحقق من استكمال تدمير عوامل الحرب الكيميائية والتدابير الأمنية كذلك •

وبما أن تكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة يتطلب استخدام طرق الوقاية الفردية ، قدم لأعضاء الوفود الذين رغبوا في الحصول على تفاصيل إضافية بشأن عملية التدمير معدات وقاية وفقا لقواعد السلامة وتابعوا عملية التحقق التقنى من هذه المعدات • وقرر المشتركون أنفسهم الذين رغبوا فى الاطلاع مباشرة على عملية تدمير الأسلحة الكيميائية مدة ارتداء معدات الوقاية • وقدمت في هذه المناسبة معلومات عن قواعد استخدام معدات الوقاية (يرد النص في مرفق) •

واستطاع أعضاء الوفود والمراسلون المشتركون في العرض تصوير الافلام والتقاط الصور الفوتوغرافية واجراء تسجيلات صوتية حيثما ذهبوا وأثناء الزيارة بأكملها •

وتلا العرض جلسة اعلامية على متن الباخرة " يوري اندروبوف " أدلى خلالها ببيان اللواء أ.د. كونتسيفيتش ، الخبير الرئيسي لدى وزارة الدفاع وأكاديمية العلوم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وفي نفس الجلسة رد السفير ي.ك. نازاركين ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح ، واللواء كونتسيفيتش ، والعميد رازوفانوف ، قائد منشأة شيخاني العسكرية على الأسئلة العديدة التي طرحت بخصوص العرض •

وعقد في موسكو ، في ٥ تشرين الأول/اكتوبر، مؤتمر صحفي في مركز الصحافة التابع لوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعولجت نتائج زيارة الممثلين الأجانب لمنشأة شيخاني العسكرية •

واشتركت في هذا المؤتمر الصحفي الشخصيات التالية : قائد الفيلق ف.ك. بيكالوف ، قائد جنوب الحرب الكيميائية في وزارة الدفاع السوفياتية ، والسفير ف.ب. كاربوف ، مدير ادارة الحد من الأسلحة ونزع السلاح في وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسفير ي.ك. نازاركين ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مؤتمر نزع السلاح ، والسفير رولف أكيوس ، رئيس الوفد السويدي ورئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح ، واللواء أ.د. كونتسيفيتش ، الخبير الرئيسي في وزارة الدفاع وأكاديمية العلوم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسفير ج.أ. غيراسيموف ، مدير ادارة الاعلام في وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

وحضر أكثر من ٣٥٠ شخصا من بينهم ٨٠ مراسلا أجنبيا هذا المؤتمر الصحفي •
وأدلى قائد الفيلق ف.ك. • بيكالوف ، قائد جنوب الحرب الكيميائية في وزارة دفاع اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان أثناء المؤتمر الصحفي •

المرفق ١

برنامج لعرض أنواع قياسية من الذخائر الكيميائية
وتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في
وحدة متنقلة على المشتركين

١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر	- وصول المشتركين الى موسكو
٣ تشرين الأول/أكتوبر	
الساعة ٩/٠٠	- السفر جوا من موسكو
الساعة ١٠/٠٠ - ١١/٠٠	- الوصول الى مطار باغاي - بارانوفكا العسكري والذهاب الى مكان عرض الذخائر الكيميائية
الساعة ١١/٠٠ - ١٣/٠٠	- الالتقاء بضباط منشأة شيخاني
الساعة ١٣/٠٠ - ١٥/٠٠	- عرض الذخائر الكيميائية القياسية
الساعة ١٨/٠٠ - ١٩/٠٠	- جلسة اعلامية
الساعة ٢٠/٠٠ - ٢٣/٠٠	- برنامج ثقافي ، رحلة نهريّة
٤ تشرين الأول/أكتوبر	
الساعة ٩/٠٠	- الانتقال الى مكان عرض تكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	- عرض تكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية
الساعة ١٤/٠٠ - ١٥/٠٠	- الانتقال الى مطار باغاي - بارانوفكا العسكري
الساعة ١٥/٠٠	- الذهاب الى موسكو
الساعة ١٧/٠٠	- الوصول الى موسكو
٥ تشرين الأول/أكتوبر	
الساعة ١٠/٣٠	- مؤتمر صحفي عن نتائج الزيارة في مركز الصحافة التابع لوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المرفق ٢

بيان قائد الفيلق ف.ك.بيكالوف ، قائد جنود الحرب الكيميائية
في وزارة دفاع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تقع منشأة شيخاني العسكرية التي دعيتم لزيارتها تحت الادارة العسكرية لجنود الحرب الكيميائية مباشرة •

ولي الشرف ، باسم سلطات وزارة الدفاع ، أن أرحب بكم على ضفاف نهر الفولغا وأن أقدم لكم أفضل التمنيات •

لا أعتقد أن هناك حاجة الى التعليق على برنامج العرض الذي تعرفونه أصلا • وسأكتفي بما يلي : سيجري تنفيذ البرنامج بأكمله ، وهو يشكّل بالنسبة لنا حدثا لم يسبق له مثيل •

وبالرغم من أن هذه السنة اتسمت بظروف مناخية غير عادية ، فقد حاولت الطبيعة مدنا بشيء من ضوء الشمس ، وآمل أن هذه الحالة ستنتطبق أيضا على لقائنا •

وبما أن برنامج العرض طويل نوعا ما ، فاني أطلب منكم أن تتفضلوا بارجاء جميع أسئلتكم الى الجلسة الاعلامية التي ستعقد غدا على متن الباخرة ، أو الاحتفاظ بها الى حين انعقاد المؤتمر الصحفي في موسكو ، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، الساعة ١٠/٠٠ ، في مركز الصحافة التابع لوزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •


المرفق ٣

بيان العميد ر.ف.رازوفانوف ، قائد منشأة شيخاني العسكرية

- اسمحوا لي أولاً أن أرحب بكم في منشأة شيخاني العسكرية بالنيابة عن الضباط وكل العاملين • فأنتم أول أجانب يدخلون أراضي المعسكر •
- وعليه اسمحوا لي أن أقدم لكم بايجاز المنشأة •
- زودتم وأنتم في الطريق بمعلومات عن منطقة ساراتوف ومقاطعة فولسك التي تقع فيها المنشأة ، وعن طبيعة الأرض •
- أنتم الآن في قاعة المنشأة العامة ، التي تقع في المنطقة السكنية • وبالقرب منها مباشرة تقع منطقة القيادة والمنطقة التقنية والمختبرات ، ومنطقة الأمن والسلامة ، والمخازن والخدمات التكميلية (الشكل ١) • وتشتمل المنطقة السكنية على سكن العاملين بالإضافة الى المرافق الترفيهية والخدمات العامة •
- وتتضمن منطقة القيادة المباني الادارية لتنظيم وإدارة المنشأة • وتقع ضمن منطقة القيادة الخدمات الرئيسية مثل العتاد والخدمات التقنية ومكاتب المالية والنقل والهندسة والأرصاد الجوية والاتصالات وغيرها من المكاتب الأساسية لتشغيل المنشأة •
- وتتضمن المنطقة التقنية المباني والمعدات والمختبرات اللازمة لكي تقوم المنشأة بالمهام المكلفة بها •
- ومن بين المهام المكلفة بها المنشأة مهام متصلة بحل المشاكل الناجمة عن الأسلحة الكيميائية • واليوم وأنتم في طريقكم الى المكان الذي ستعرض عليكم فيه أنواع قياسية من الذخائر الكيميائية ستتاح لكم فرصة المرور بالمنطقة السكنية ، ومنطقة القيادة والمختبرات والمنطقة التقنية • وسيقدم لكم العاملون في المرفق الشرح اللازم •
- وبعد العرض ستمرون في القطاع الواقع بين حدود المنطقة الأمنية لمنشأة شيخاني العسكرية وضفة نهر الفولغا حيث تنتظركم باخرة بالقرب من مدينة بيلوغورودنيا •
- وستمرون غدا بنفس هذا الطريق الى منطقة العرض حيث ستشرح لكم تكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية • وبعد ذلك ، ستنتقلون الى مطار باغاي - بارانوفكا ومنه ستسافرون جوا الى موسكو •
- وأود أن أكرر باسم العاملين كلهم أننا نوعيد تأييدا تاما الجهود التي يبذلها حزبنا وحكومتنا في ميدان نزع السلاح من أجل القضاء على كل أنواع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٠ •
- ونحيي فيكم كل الذين يكافحون في العالم من أجل السلم والوفاق الدولي •

ونأمل أن المشتركين في المفاوضات سيبدلون كل جهد ممكن لكي يصبح عقد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية حقيقة في المستقبل القريب •

ومن جهتنا نحن مستعدون للتعاون في هذا الاتجاه ، ونأمل أن يساهم العرض الذي شهدتموه في منشأتنا في التوصل الى اتفاق مبكر بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والقضاء على المخزونات من هذه الأسلحة •



الشكل ١ - رسم تخطيطي لمنشأة شيخاني العسكرية

المرفق ٤

نخائر كيميائية للمدفعية

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٢٢ ملمترا

تتكون القذيفة من جسم به فوهة للتعبئة، ومن غلاف تقوية، ومتفجر، وصاروخ، وعامل كيميائي (الشكل ٢) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

الغرض من القذيفة هو تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي، والعامل الكيميائي المستخدم هو السارين • ويحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيزات ذات جزيئات دقيقة • وينتشر من خلال تفجير العبوة • والقذيفة مزودة بصاروخ اصطدامي •

• ويبلغ وزن القذيفة ٢٢٢ كغ ووزن السارين ١٣ كغ •

• ويبلغ معامل التعبئة بالمواد السمية ٠.٠٦ •

والمادة المتفجرة هي الت • ن • ت • والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٥٢ ملمترا

تتكون القذيفة من جسم مزود بثقب للتعبئة، ومن غلاف تقوية، ومتفجرات، وصاروخ، وعامل كيميائي (الشكل ٣) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

الغرض من القذيفة تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي •

والعامل الكيميائي المستخدم هو السارين ويحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيزات ذات جزيئات دقيقة •

• وينتشر العامل الكيميائي بانفجار العبوة • والقذيفة مزودة بصاروخ اصطدامي •

• ويبلغ وزن القذيفة ٤٠ كغ ووزن السارين ٢٨ كغ •

• ومعامل التعبئة بالمواد السمية هو ٠.٠٧ •

• والمتفجر المستخدم هو الت • ن • ت •

• والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٣٠ ملمترا

تتكون القذيفة من جسم مزود بفوهة للتعبئة ، ومن غلاف تقوية ، ومتفجر ، وصاروخ ، وعامل كيميائي (الشكل ٤) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من القذيفة تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي
- والعامل الكيميائي الذي تحتويه القذيفة هو السارين ، الذي يحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيدات ذات جزيئات دقيقة ، والذي ينتشر بانفجار العبوة • والقذيفة مزودة بصاروخ اصطدامي •
- ويبلغ وزن القذيفة ٣٣ر٤ كغ ووزن السارين ١ر٦ كغ
- ومعامل التعبئة بالمواد السمية يعادل ٠.٠٥ •
- والمتفجر المستخدم هو الت • ن • ت
- والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٢٢ ملمترا

تتكون القذيفة من جسم مزود بفوهة للتعبئة، ومن غلاف تقوية، ومتفجر ، وصاروخ ، وعامل كيميائي (الشكل ٥) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من القذيفة تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي أو من خلال الجلد وتلويث المعدات والأرض والمنشآت الهندسية •
- والقذيفة معبأة بمادة اللويزايت المكثفة، التي تحدث تأثيرها على شكل أبخرة ورذيدات وقطرات • وينتشر العامل الكيميائي بانفجار العبوة • والقذيفة مزودة بصاروخ مفجر •
- ويبلغ وزن القذيفة ٢٣ر١ كغ ووزن اللويزايت المكثف ٣ر٣ كغ
- ومعامل التعبئة بالمواد السمية يعادل ٠.٠٤ •
- والمادة المتفجرة المستخدمة هي الت • ن • ت
- والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٥٢ ملمترا

تتكون القذيفة من جسم مزود بفوهة للتعبئة ، وغلاف تقوية ، ومتفجر ، وصاروخ ، وعامل كيميائي (الشكل ٦) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من القذيفة هو تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث المعدات والأراضي والمنشآت الهندسية .
- والقذيفة معبأة باللويزات المكثف الذي يحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذاذ وقطرات .
 - وينتشر العامل الكيميائي بانفجار العبوة . والقذيفة مزودة بصاروخ مفجر .
 - ويبلغ وزن القذيفة ٤٢٥ كغ ووزن اللويزات المكثف ٤٠ كغ .
 - ومعامل التعبئة بالمواد السمية يعادل ٠.١٣ .
 - والمادة المتفجرة المستخدمة هي الت . ن . ت .
 - والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والأكومنيوم .

قذيفة كيميائية للمدافع من عيار ١٣٠ مليمترا

- تتكون القذيفة من جسم مزود بفوهة للتعبئة، ومن غلاف تقوية ، ومتفجر ، وصاروخ ، وعامل كيميائي (الشكل ٧) .

الخصائص العسكرية والتقنية

- الغرض من القذيفة تعطيل قدرة الأشخاص على القتال من خلال الجلد وتلويث المعدات والأراضي والمنشآت الهندسية .
- والعامل الكيميائي المستخدم هو (VX) ويحدث تأثيره على شكل قطرات ورذاذات ذات جزيئات سمكة . وينتشر بانفجار العبوة .
 - والقذيفة مزودة بصاروخ تقاربي .
 - ويبلغ وزن القذيفة ٣٣٤ كغ ووزن العامل (VX) ١٤٠ كغ .
 - ومعامل التعبئة بالمادة السمية يعادل ٠.٠٤ .
 - والعبوة المتفجرة المستخدمة هي الت . ن . ت .
 - والمواد المستخدمة في القذيفة هي الصلب والنحاس والأكومنيوم .

صاروخ كيميائي من عيار ١٢٢ مليمترا

- يتكون الصاروخ من جسم مزود بفوهة للتعبئة ، ومن غلاف تقوية ، ومتفجر ، ومفجر ، وعامل كيميائي (الشكل ٨) .

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من القذيفة تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجلد وتلويث المعدات والأراضي والمنشآت الهندسية .

والعامل الكيميائي المستخدم هو ال (VX) ويحدث تأثيره على شكل قطرات ورذيدات ذات جزيئات سميكة •

- وينتشر العامل الكيميائي بانفجار العبوة •
- والصاروخ مزود بقذيفة تقاربية •
- ويبلغ وزن الصاروخ ١٩ر٣ كغ • ووزن ال (VX) ٢ر٩ كغ •
- ومعامل التعبئة بالمادة السمية يعادل ٠.١٥ •
- والعبوة المتفجرة المستخدمة هي ال ت • ن • ت •
- والمواد المستخدمة في الصاروخ هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

صاروخ كيميائي من عيار ١٢٢ مليمترا

يتكون الصاروخ من جسم مزود بفوهة للتعبئة ، وغلاف تقوية ، ومتفجر ، ومفجر ، وعامل كيميائي (الشكل ٩) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من الصاروخ تعطيل قدرة الأشخاص على القتال من خلال الجهاز التنفسي • والعامل الكيميائي المستخدم هو السارين ويحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيدات ذات جزيئات دقيقة •
- وينتشر العامل الكيميائي بانفجار العبوة • والصاروخ مزود بمفجر اصطدامي •
- ويبلغ وزن الصاروخ ١٩ر٣ كغ ووزن السارين ٣ر١ كغ •
- ومعامل التعبئة للمادة السمية هو ٠.١٦ •
- والعبوة المتفجرة المستخدمة هي ال ت • ن • ت •
- والمواد المستخدمة في الصاروخ هي الصلب والنحاس والألومنيوم •

صاروخ كيميائي من عيار ١٤٠ مليمترا

يتكون الصاروخ من جسم مزود بفوهة للتعبئة ، وغلاف تقوية ، وعبوة متفجرة ، ومفجر ، وعامل كيميائي (الشكل ١٠) •

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من الصاروخ تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي •
- والعامل الكيميائي المستخدم هو السارين ، ويحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيدات ذات جزيئات دقيقة • وينتشر بانفجار العبوة • والصاروخ مزود بمفجر اصطدامي •
- ويبلغ وزن الصاروخ ١٨ر٣ كغ ووزن السارين ٢ر٢ كغ •


- معامل التعبئة بالمادة السمية يعادل ٠.٠١٢
- والعبوة المتفجرة المستخدمة هي الت . ن . ت .
- والمواد المستخدمة في الصاروخ هي الصلب والنحاس والألومنيوم

صاروخ كيميائي من عيار ٢٤٠ مليمترا

يتكون الصاروخ من جسم مزود بفوهة للتعبئة ومن غلاف تقوية ، وعبوة متفجرة ، ومفجر ، وعامل كيميائي (الشكل ١٠)

الخصائص العسكرية والتقنية :

- الغرض من الصاروخ تعطيل قدرة الأشخاص على القتال عن طريق الجهاز التنفسي
- العامل الكيميائي المستخدم هو السارين ، ويحدث تأثيره على شكل أبخرة ورذيزات ذات جزيئات دقيقة • وينتشر بانفجار العبوة • والصاروخ مزود بمفجر اصطدامي
- ويبلغ وزن الصاروخ ٤٤٣ كغ ووزن السارين ٨ كغ
- معامل التعبئة بالمادة السمية يعادل ٠.٠١٨
- والعبوة المتفجرة المستخدمة هي الت . ن . ت .
- والمواد المستخدمة في الصاروخ هي الصلب والنحاس والألومنيوم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
 - ٢ - العيار
 - ٣ - العامل الكيميائي
 - الاسم
 - شكل المفعول
 - ٤ - طريقة الانتشار
 - ٥ - نوع الصاروخ
 - ٦ - وزن المقذوف
 - ٧ - وزن العامل الكيميائي
 - ٨ - معامل الحشو
 - ٩ - المتفجر
 - ١٠ - المواد المستخدمة
- تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- ١٢٢ ملم
- سارين
- بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات
- انفجار الحشوة
- اصطدامي
- ٢٢ر٢ كلغ
- ١٣ر٣ كلغ
- ٠.٠٦
- ت . ن . ت
- الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ٢ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٢٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- | | |
|--------------------------|---|
| ١ - الهدف | تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي |
| ٢ - العيار | ١٥٢ ملم |
| ٣ - العامل الكيميائي | سارين |
| - الاسم | بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات |
| - شكل المفعول | انفجار الحشوة |
| ٤ - طريقة الانتشار | اصطدامي |
| ٥ - نوع الصاروخ | ٤٠ كلغ |
| ٦ - وزن المقدوف | ٢٨ كلغ |
| ٧ - وزن العامل الكيميائي | ٠.٧ ر |
| ٨ - معامل الحشو | ت . ن . ت |
| ٩ - المتفجر | الفولاذ والنحاس والألومنيوم |
| ١٠ - المواد المستخدمة | |

الشكل ٣ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٥٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- | | |
|--------------------------|---|
| ١ - الهدف | تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي |
| ٢ - العيار | ١٣٠ ملم |
| ٣ - العامل الكيميائي | سارين |
| - الاسم | بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات |
| - شكل المفعول | انفجار الحشوة |
| ٤ - طريقة الانتشار | اصطدامي |
| ٥ - نوع الصاروخ | ٣٣ر٤ كلغ |
| ٦ - وزن المقدوف | ١٦ر١ كلغ |
| ٧ - وزن العامل الكيميائي | ٠ر٠٥ |
| ٨ - معامل الحشو | ت . ن . ت |
| ٩ - المتفجر | الفولاذ والنحاس والألومنيوم |
| ١٠ - المواد المستخدمة | |

الشكل ٤ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٣٠ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث المعدات والميدان ومنشآت الهندسة المدنية
- ٢ - العيار
١٢٢ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم
لويزيت مكثفة
- شكل المفعول
بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
مفجر
- ٦ - وزن المقدوف
٢٣ر١ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
٣٣ر٣ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
٠ر١٤
- ٩ - المتفجر
ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ٥ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٢٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد، وتلويث المعدات، والميدان، ومنشآت الهندسة المدنية
- ٢ - العيار
١٥٢ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم
لويزيت مكثقة
- شكل المفعول
بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
مفجر
- ٦ - وزن المقذوف
٤٢٥ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
٤٠٤ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
١٣٠ كلغ
- ٩ - المتفجر
ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ٦ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٥٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ،
وتلوّث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة
المدنية
- ٢ - العيار
١٣٠ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم VX
- شكل المفعول
هباء جوي غليظ الجزئيات ، وقطرات
- ٤ - طريقة الانتثار
انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
تقاربي
- ٦ - وزن المقذوف
٣٣ر٤ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
١ر٤ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
٠ر٠٤
- ٩ - المتفجر
ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ٧ - قذيفة مدفعية كيميائية عيارها ١٣٠ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ،
وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة
المدنية
- ٢ - العيار
١٢٢ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم VX
هباء جوي غليظ الجزئيات ،
انفجار الحشوة
- ٤ - طريقة الانتشار
تقاربي
- ٥ - نوع الصاروخ
١٩٣ كلغ
- ٦ - وزن المقدوف
٢٩ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
٠.١٥
- ٨ - معامل الحشو
ت . ن . ت
- ٩ - المتفجر
الفولاذ والنحاس والألومنيوم
- ١٠ - المواد المستخدمة

الشكل ٨ - صاروخ كيميائي عياره ١٢٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
- تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- ٢ - العيار
- ١٢٢ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
- الاسم -
- سارين
- شكل المفعول -
- بخار وهباء جوي دقيقاً، الجزيئات
- ٤ - طريقة الانتشار
- انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
- اصطدامي
- ٦ - وزن المقدوف
- ١٩٣ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
- ٣١ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
- ٠.١٦
- ٩ - المتفجر
- ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
- الفولاذ والنحاس والالومنيوم

الشكل ٩ - صاروخ كيميائي عياره ١٢٢ ملم




- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
- تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- ٢ - العيار
- ١٤٠ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
- الاسم
- سارين
- شكل المفعول
- بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات
- ٤ - طريقة الانتشار
- انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
- اصطدامي
- ٦ - وزن المقذوف
- ١٨٣ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
- ٢٢ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
- ٠.١٢
- ٩ - المتفجر
- ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
- الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٠ - صاروخ كيميائي عياره ١٤٠ ملم



- ١ - جسم
- ٢ - غلاف تقوية
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - صاروخ
- ٦ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
- تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- ٢ - العيار
- ٢٤٠ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
- الاسم
- سارين
- شكل المفعول
- بخار وهباء جوي دقيقا الجزئيات
- ٤ - طريقة الانتشار
- انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
- اصطدامي
- ٦ - وزن المقدوف
- ٤٤٣ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
- ٨ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
- ٠.١٨
- ٩ - المتفجر
- ت . ن . ت
- ١٠ - المواد المستخدمة
- الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١١ - صاروخ كيميائي عياره ٢٤٠ ملم

المرفق هـ

الروؤوس الحربية الكيميائية للقذائف التعبوية

الرأس الحربي الكيميائي للقذيفة التعبوية بـ ٥٤٠ ملم

يتألف الرأس الحربي من جسم فيه ثقب للحشو ، ومتفجر ، وصاروخ كهربائي - مغناطيسي ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٢) •

الخصائص العسكرية والفنية :


- القصد من الرأس الحربي الكيميائي تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ، وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- والرأس الحربي معبأ بالعامل الكيميائي VX •
- ويعطي هذا العامل مفعوله في شكل هباء جوي غليظ الجزئيات وقطرات • وبعد انفتاح الذخيرة بانفجار الحشوة ، ينتشر العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي •
- ووزن الرأس الحربي ٤٣٦ كلغ ، ووزن العامل الكيميائي VX ٢١٦ كلغ •
- ومعامل حشو الرأس الحربي بالمادة السامة هـ • •
- والمواد المستخدمة لصنع الرأس الحربي هي الفولاذ والألومنيوم والنحاس •

الرأس الحربي الكيميائي للقذيفة التعبوية بـ ٨٨٤ ملم

يتألف هذا الرأس الحربي من جسم فيه ثقب للحشو ، ومتفجر ، وصاروخ كهربائي - مغناطيسي ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٣) •

الخصائص العسكرية والفنية :

- القصد من الرأس الحربي تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ، وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- والرأس الحربي معبأ بالعامل الكيميائي VX المكثف •
- ويعطي هذا العامل مفعوله في شكل هباء جوي غليظ الجزئيات وقطرات • وبعد انفتاح الذخيرة بانفجار الحشوة ، ينتشر العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي •
- ووزن الرأس الحربي ٩٨٥ كلغ ، ووزن العامل الكيميائي VX المكثف ٥٥٥ كلغ •
- ومعامل حشو الرأس الحربي بالمادة السامة هو هـ •
- والمواد المستخدمة لصنع الرأس الحربي هي الفولاذ والألومنيوم والنحاس •




- ١ - صاروخ كهربائي - مغناطيسي
- ٢ - متفجر
- ٣ - ثقب حشو
- ٤ - جسم
- ٥ - عامل كيميائي

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ،
وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة
المدنية
- ٢ - العيار
٥٤٠ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم VX
- شكل المفعول
هباء جوي غليظ الجزيئات ، وقطرات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفتاح الذخيرة بانفجار الحشوة وانتشار العامل
الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي
- ٥ - وزن المقذوف
٤٣٦ كلغ
- ٦ - وزن العامل الكيميائي
٢١٦ كلغ
- ٧ - معامل الحشو
٠,٥
- ٨ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٢ - رأس حربي كيميائي لقذيفة تعبوية بعيار ٥٤٠ ملم



- ١ - صاروخ كهربائي - مغناطيسي
- ٢ - متفجر
- ٣ - ثقب حشو
- ٤ - جسم
- ٥ - عامل كيميائي

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
تعطيل حركة الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ،
وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة
المدنية
- ٢ - العيار
٨٨٤ ملم
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم VX مكثف
- شكل المفعول
هباء جوي غليظ الجزئيات ، وقطرات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفتاح الذخيرة بانفجار الحشوة وانتشار العامل
الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي
- ٥ - وزن المقدوف
٩٨٥ كلغ
- ٦ - وزن العامل الكيميائي
٥٥٥ كلغ
- ٧ - معامل الحشو
٠.٥٦
- ٨ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٣ - رأس حربي كيميائي لقذيفة تعبوية بعيار ٨٨٤ ملم

المرفق ٦

الذخائر الكيميائية المنقولة جوا

القنبلة الكيميائية الجوية زنة ١٠٠ كلغ

تتألف القنبلة من هيكل فيه ثقب للحشو ، ووعاء ترحيل ، ومتفجر ، وحشوة اصفاق ، وغلّاف خارجي ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٤) •

الخصائص العسكرية والفنية :

تسخر القنبلة الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
والقنبلة معبأة بمزيج من غاز الخردل واللويزيت • ويعمل هذا المزيج عمله في شكل بخار وهباء جوي وقطرات • وينتشر بانفجار الحشوة • وتشتمل القنبلة على صاروخ اصطدامي •
وزن القنبلة ١٠٠ كلغ ، ووزن المزيج ٣٩ كلغ • ومعامل حشو القنبلة بالمادة السامة ٠.٠٣٩ •
والمواد المستخدمة لصنع القنبلة هي الفولاذ والنحاس والألومنيوم •

القنبلة الكيميائية الجوية زنة ١٠٠ كلغ

تتألف القنبلة من هيكل فيه ثقب للحشو ، ووعاء ترحيل ، ومتفجر ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٥) •

الخصائص العسكرية والفنية :

تسخر القنبلة الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
والقنبلة معبأة بمزيج من غاز الخردل واللويزيت • ويعمل هذا المزيج عمله في شكل بخار وهباء جوي وقطرات • وينتشر بانفجار الحشوة • وتشتمل القنبلة على صاروخ اصطدامي •
وزن القنبلة ٨٠ كلغ ووزن المزيج ٢٨ كلغ • ومعامل حشو القنبلة بالمادة السامة ٠.٠٣٥ •
والمواد المستخدمة لصنع القنبلة هي الفولاذ والنحاس والألومنيوم •

القنبلة الكيميائية الجوية زنة ٢٥٠ كلغ

تتألف القنبلة من هيكل فيه ثقب للحشو ، ووعاء ترحيل ، ومتفجر ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٦) •

الخصائص العسكرية والفنية :

- تسخر القنبلة الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- والقنبلة معبأة بمادة السارين التي تعمل عملها في شكل بخار وهباء جوي دقيق الجزيئات
- وتنتشر المادة السامة بانفجار الحشوة • وتشتمل القنبلة على صاروخ اصطدامي •
- وزن القنبلة ٢٣٣ كلغ ، ووزن مادة السارين ٤٩ كلغ • ومعامل حشو القنبلة بالمادة السامة ٢١ر٠
- والمواد المستخدمة لصنع القنبلة هي الفولاذ والنحاس والألومنيوم •

خزان نشر المواد الكيميائية ، زنة ٢٥٠ كلغ

- يتألف خزان نشر المواد الكيميائية من هيكل فيه ثقب للحشو ، ووعاء ترحيل ، ومتفجر ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٧) •

الخصائص العسكرية والفنية :

- يسخر خزان نشر المواد الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- والخزان معبأ بالسومان المكثف الذي يعمل عمله في شكل هباء جوي دقيق الجزيئات وفي شكل قطرات • وبعد انفتاح هيكل الخزان بانفجار الحشوة ، ينتشر العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي • ويشتمل الخزان على صاروخ مفجر •
- وزن الخزان ١٣٠ كلغ ، ووزن العامل الكيميائي ٤٥ كلغ • ومعامل الحشو بالمادة السامة ٣٥ر٠٠
- والمواد المستخدمة لصنع الخزان هي الفولاذ والنحاس والألومنيوم •

خزان نشر المواد الكيميائية زنة ٥٠٠ كلغ

- يتألف خزان نشر المواد الكيميائية من هيكل فيه ثقب للحشو ، ومتفجر ، وعامل كيميائي (أنظر الشكل ١٨) •

الخصائص العسكرية والفنية :


- يسخر خزان نشر المواد الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- والخزان معبأ بمزيج من غاز الخردل واللويزايت ويعمل عمله في شكل بخار وهباء جوي وقطرات • وبعد انفتاح هيكل الخزان بانفجار الحشوة ، ينتشر العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي • ويشتمل الخزان على صاروخ مفجر •
- وزن الخزان ٢٨٠ كلغ ، ووزن المزيج ١٦٤ كلغ • ومعامل الحشو بالمادة السامة ٥٩ر٠ •
- والمواد المستخدمة لصنع الخزان هي الفولاذ والنحاس والألومنيوم •

خزان نشر المواد الكيميائية زنة ٥٠٠ ١ كلغ

يتألف خزان نشر المواد الكيميائية من هيكل فيه ثقب للحشو ، ومتفجر ، وعامل كيميائي
(أنظر الشكل ١٩) •

الخصائص العسكرية والفنية :

- يسخر خزان نشر المواد الكيميائية لشل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- والخزان معبأ بمزيج من غاز الخردل واللويزيت ويعمل عمله في شكل بخار وهباء جوي وقطرات •
- وبعد انفتاح هيكل الخزان بانفجار الحشوة ، ينتشر العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي • ويشتمل الخزان على صاروخ مفجر •
- وزن الخزان ٩٦٣ كلغ ، ووزن المزيج ٦٣٠ كلغ • ومعامل الحشو بالمادة السامة ٠٠٦٥ •
- والمواد المستخدمة لصنع الخزان هي الفولاذ والنحاس والالومنيوم •



- ١ - غلاف خارجي
- ٢ - هيكل
- ٣ - حشوة اصفاق
- ٤ - وعاء ترحيل
- ٥ - متفجر
- ٦ - عامل كيميائي
- ٧ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

شل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية

١٠٠ كلغ

مزيغ من غاز الخردل واللويزايت

بخار وهباء جوي وقطرات

انفجار الحشوة

اصطدامي

١٠٠ كلغ

٣٩ كلغ

٠٣٩

الفولاذ والنحاس والالومنيوم

١ - الهدف

٢ - العيار

٣ - العامل الكيميائي :

الاسم

شكل المفعول

٤ - طريقة الانتثار

٥ - نوع الصاروخ


٦ - وزن القنبلة

٧ - وزن العامل الكيميائي

٨ - معامل الحشو

٩ - المواد المستخدمة

الشكل ١٤ - قنبلة كيميائية جوية زنة ١٠٠ كلغ




- ١ - هيكل
- ٢ - وعاء ترحيل
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
- شل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- ٢ - العيار
- ١٠٠ كلغ
- ٣ - العامل الكيميائي
- الاسم
- مزيج من غاز الخردل واللويزيت
- شكل المفعول
- بخار وهباء جوي وقطرات
- ٤ - طريقة الانتشار
- انفجار الحشوة
- ٥ - نوع الصاروخ
- اصطدامي
- ٦ - وزن القنبلة
- ٨٠ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
- ٢٨ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
- ٠٣٥
- ٩ - المواد المستخدمة
- الفولان والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٥ - قنبلة كيميائية جوية زنة ١٠٠ كلغ




- ١ - هيكل
- ٢ - وعاء ترحيل
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
 - ٢ - العيار
 - ٣ - العامل الكيميائي
 - الاسم
 - شكل المفعول
 - ٤ - طريقة الانتشار
 - ٥ - نوع الصاروخ
 - ٦ - وزن القنبلة
 - ٧ - وزن العامل الكيميائي
 - ٨ - معامل الحشو
 - ٩ - المواد المستخدمة
- شل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي
- ٢٥٠ كلغ
- السارين
- بخار وهباء جوي دقيق الجزيئات
- انفجار الحشوة
- اصطدامي ، فوري المفعول
- ٢٣٣ كلغ
- ٤٩ كلغ
- ٠٢١
- الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٦ - قنبلة كيميائية جوية زنة ٢٥٠ كلغ




- ١ - هيكل
- ٢ - وعاء ترحيل
- ٣ - متفجر
- ٤ - عامل كيميائي
- ٥ - ثقب حشو

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
ابطال مفعول الأفراد عن طريق التأثير على الجلد ، وتلويث المعدات ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية •
- ٢ - العيار
٢٥٠ كلغ
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم
السومان المكثف
- شكل المفعول
هباء جوي غليظ الجزيئات وقطرات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفتاح الخزان بانفجار الحشوة وانتشار العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي
- ٥ - نوع الصاروخ
مفجر
- ٦ - وزن الخزان
١٣٠ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
٤٥ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
٠.٣٥
- ٩ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٧ - خزان نشر مواد كيميائية زنة ٢٥٠ كلغ




- ١ - هيكل
- ٢ - متفجر
- ٣ - ثقب حشو
- ٤ - عامل كيميائي

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
 - ٢ - العيار
 - ٣ - العامل الكيميائي
 - الاسم
 - شكل المفعول
 - ٤ - طريقة الانتشار
 - ٥ - نوع الصاروخ
 - ٦ - وزن الخزان
 - ٧ - وزن العامل الكيميائي
 - ٨ - معامل الحشو
 - ٩ - المواد المستخدمة
- شل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ، ومنشآت الهندسة المدنية
- ٥٠٠ كلغ
- مزيج من غاز الخردل واللويزيت
- بخار وهباء جوي وقطرات
- انفتاح الخزان بانفجار الحشوة ، وانتشار العامل الكيميائي
- تحت تأثير التيار الكهربائي
- مفجر
- ٢٨٠ كلغ
- ١٦٤ كلغ
- ٥٩ر٠
- الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٨ - خزان نشر مواد كيميائية زنة ٥٠٠ كلغ



- ١ - هيكل
- ٢ - متفجر
- ٣ - ثقب حشو
- ٤ - عامل كيميائي

الخصائص العسكرية والفنية

- ١ - الهدف
شل قدرة الأفراد القتالية عن طريق التأثير على الجهاز التنفسي والجلد ، وتلويث العتاد ، والميدان ومنشآت الهندسة المدنية
- ٢ - العيار
١٥٠٠ كلغ
- ٣ - العامل الكيميائي
الاسم
مزيج من غاز الخردل واللويزايت
شكل المفعول
بخار وهباء جوي وقطرات
- ٤ - طريقة الانتشار
انفتاح الخزان بانفجار الحشوة ، وانتشار العامل الكيميائي تحت تأثير التيار الهوائي
- ٥ - نوع الصاروخ
مفجر
- ٦ - وزن الخزان
٩٦٣ كلغ
- ٧ - وزن العامل الكيميائي
٦٣٠ كلغ
- ٨ - معامل الحشو
٠.٦٥
- ٩ - المواد المستخدمة
الفولاذ والنحاس والألومنيوم

الشكل ١٩ - خزان نشر مواد كيميائية زنة ١٥٠٠ كلغ

المرفق ٧


الوسائل الكيميائية للقتال عن قرب

القنبلة اليدوية الكيميائية

تتألف القنبلة اليدوية من جسم مزود بفوهة للخروج ، ومفجر ، ومركب ناري مع المادة السامة (أنظر الشكل ٢٠) •

السمات العسكرية والتقنية :

- الغرض من القنبلة اليدوية هو جعل الأشخاص عاجزين عن القتال مؤقتا •
- وهي مذخّرة بمركب ناري مع المادة السامة CS • وتنتشر هذه المادة في شكل أبخرة ورذيدات ذات جزيئات دقيقة ، ويجري نشر هذه المادة عن طريق تصعيد المركب الناري •
- ويبلغ وزن القنبلة اليدوية ٢٥ ر • كجم ووزن المادة ١٧ ر • كجم •
- والمواد المستخدمة في صنع القنبلة اليدوية هي البوليشيلين والصلب والألومنيوم •



- ١ - الجسم
- ٢ - المركب الناري مع المادة الكيميائية
- ٣ - المفجر
- ٤ - الفوهة

السمات العسكرية والتقنية

- ١ - الهدف
 - ٢ - المادة الكيميائية
 - ٣ - وسيلة الانتشار
 - ٤ - وزن القنبلة اليدوية
 - ٥ - وزن الخليط الناري
 - ٦ - المواد المستخدمة
- ١ - إصابة الأفراد العاملين بعجز مؤقت
 - ٢ - الاسم
 - ٣ - شكل العمل
 - ٤ - وزن القنبلة اليدوية
 - ٥ - وزن الخليط الناري
 - ٦ - المواد المستخدمة
- سي . اس CS
أبخرة ورذاذات ذات جزيئات دقيقة
تصعيد المركب الناري
٢٥ ر . كجم
١٧ ر . كجم
الصلب ، الألومنيوم ، البوليثيلين

الشكل ٢٠ - قنبلة يدوية كيميائية

المرفق ٨

المواد الكيميائية لدى الجيش السوفياتي

- كانت الأنواع النموذجية من الذخائر الكيميائية التي عرضت لأغراض البرهنة مذكورة بالمواد الكيميائية التالية : خليط من غاز الخردل والويزيت ، والويزيت المغلظ ، والسارين ، والصومان المغلظ ، والف في • اكس ، والف في - اكس المغلظ ، والف في • اس (أنظر الجدول ١) • وتشحن القنابل الجوية وخزانات النشر بالخليط من غاز الخردل والويزيت • ويستخدم الويزيت المغلظ في تذخير دانات المدفعية • ويستخدم السارين في تذخير دانات المدفعية ، والصواريخ ، والقنابل الجوية • أما الصومان المغلظ فتذخر به خزانات النشر • أما مادة الف في - اكس فتذخر بها دانات المدفعية ، والصواريخ ، وروعوس القذائف التكتيكية • وتذخر روعوس القذائف التكتيكية بمادة الف في - اكس المغلظ • أما مادة الـ س • اس فتذخر بها القنابل اليدوية • ولا يمتلك الجيش السوفياتي أسلحة كيميائية ثنائية •

الخليط من غاز الخردل والويزيت

- يظهر خليط غاز الخردل والويزيت في شكل سائل بني غامق اللون ذي رائحة قوية وكريهة • السمات الفيزيو - كيميائية :

أكثر من ٢٠٠ درجة مئوية	درجة الغليان
٤٨٥ - ٥٠ درجة مئوية	درجة التجمد
١٤٢٨ × ٣١٠ كجم / م ^٣	الكثافة
١٥٣ × ٣-١٠ كجم / م ^٣	القابلية للتبخر
٨٧ × ٣-١٠ باسكال - ثانية	اللزوجة الدينامية
٤٨ × ٣-١٠ كجم / سم ^٢	الشد السطحي
٨٣ × ٣-١٠ م ^٢ / ثانية	معامل الانتشار

تحدد السمات السمية للمنتج بواسطة خصائص المواد التي يتكون منها ، والتي تحدث آثاراً سامة عامة ، وآثاراً منقطة ظاهرة :

الجرعة غير الفعالة على جلد أرنب	٠.٠٠٠٥ ملجم / سم ^٢
الجرعة الفعالة الدنيا على جلد أرنب	٠.٠٠٥ ملجم / سم ^٢

الجرعة الناخرة الدنيا في جلد أرنب ٠.٠٥ - ٠.١٠ مللجم / سم^٢
الجرعة المهلكة بشكل مطلق على جلد كلب ٦٠ - ٧٠ مللجم / كجم

الويزيت المغلظ

• يظهر الويزيت المغلظ في شكل سائل بني غامق اللون ذي لزوجة عالية
السمات الفيزيو - كيميائية :

درجة الغليان ١٧٠ - ١٩٦ درجة مئوية
درجة التجمد ٤٠ - درجة مئوية
الكثافة (١.٨٦ - ١.٩٢) × ١٠^٣ كجم / م^٣
اللزوجة الدينامية ٣٠ × ١٠^{-٢} باسكال - ثانية
القايلية للتبخر ٢.٣ × ١٠^{-٣} كجم / م^٣
معامل الانتشار ٨٣ × ١٠^{-٢} م / ثانية

وتحدد القدرة المهلكة للويزيت المغلظ ، بواسطة الخصائص السمية لمادته الرئيسية وهي
• الويزيت

• وتحدث الأضرار عن طريق الجلد
الخصائص السمية :

الجرعة غير الفعالة على جلد أرنب ٠.٠٠٥ - ٠.٠٠١ مللجم / سم^٢
الجرعة الفعالة الدنيا على جلد أرنب ٠.٠٠٥ مللجم / سم^٢
الجرعة الناخرة الدنيا في جلد أرنب ٠.٠٥ مللجم / سم^٢
الجرعة المهلكة بشكل مطلق على جلد كلب ٣٠ مللجم / كجم

السارين

• يظهر السارين في شكل سائل أصفر فاتح اللون شمري الرائحة
السمات الفيزيو - كيميائية :

درجة الغليان ١٤٧ - ١٥١.٥ درجة مئوية
درجة التجمد ٥٦ - درجة مئوية
الكثافة ١.٠٩٨ × ١٠^٣ كجم / م^٣
القايلية للتبخر ١.٤١ × ١٠^{-٢} كجم / م^٣
اللزوجة الدينامية ١.٩٢ × ١٠^{-٣} باسكال - ثانية

الطاقة الحرارية	١٩١١ كيلوجول/ كجم - درجة
حرارة التبخير الكامنة	٢٧٠٤ × ١٠ كيلوجول/ كجم
معامل الانتشار	٩٢٥ × ١٠ ^{-٦} م ^٢ / ثانية
والسارين مادة مشيرة للأعصاب • وتحدث الاصابات منه أيا كانت وسيلة نفاذه الى الجسم •	
الخصائص السمية (الجرعة السامة المتوسطة) :	
عن طريق الضمعي ، بالملجم / كجم من وزن الجسم :	
الفأر الأبيض	٢٣٠ ر
الجرذ الأبيض	٧٤٠ ر
الأرنب	٢٥٠ ر
الخنزير الهندي	٣٧٠ ر
عن الطريق الضموري ، بالملجم / كجم من وزن الجسم :	
الأرنب	٢١٠ ر
الخنزير الهندي	١٩٠ ر
عن طريق الاستنشاق :	
الأرنب	١٠٠ ملجم • دقيقة / م ^٣

الصومان المغلظ

يظهر الصومان المغلظ في شكل سائل أصفر بني اللون ذي لزوجة مرتفعة ، وذي رائحة عطرية
• نوعا ما

السمات الفيزيو - كيميائية :	
درجة الغليان	١٩٠ درجة مئوية
درجة التجمد	- ٨٠ درجة مئوية
الكثافة	٣٥٠١ × ١٠ ^{-٣} كجم / م ^٣
القايلية للتبخر	٦٥٢ × ١٠ ^{-٣} كجم / م ^٣
اللزوجة الدينامية	١٧٥ × ١٠ ^{-٢} باسكال - ثانية
الشد السطحي	٦٥٢ × ١٠ ^{-٢} كجم / سم ^٢
معامل الانتشار	٨٣٤ × ١٠ ^{-٦} م ^٢ / ثانية
الطاقة الحرارية	٢٠٥٢ كيلوجول/ كجم - درجة

وتحدد المفعول السام للصومان المغلظ بواسطة المادة الرئيسية التي يتكون منها وهي الصومان التي تنتمي الى المواد المثيرة للأعصاب • وتحدث الاصابات أيا كانت وسيلة النفاذ الى الجسم •

وفيما يلي الجرعات المهلكة الوسيطة بالطريق الضموريدي :

الخنزير الهندي ٠.١٤ ر / ملجم / كجم
الفأر الأبيض ٠.٨٤ ر / ملجم / كجم

مادة في • اكس

تظهر مادة في • اكس في شكل سائل بني غامق اللون فائر •

السمات الفيزيو - كيميائية :

درجة الغليان أكثر من ٣٠٠ درجة مئوية
درجة التجمد أقل من - ٦٦ درجة مئوية
الكثافة ٠.١٤ ر × ٣١٠ كجم / م^٣
القابلية للتبخر ٠.٥٤ ر × ١٠^{-٥} كجم / م^٣
اللزوجة الدينامية ٩.١٥ ر × ١٠^{-٣} باسكال - ثانية
الشد السطحي ٢.٩٦ ر × ١٠^{-٢} كجم / سم^٢
معامل الانتشار ٤ ر × ١٠^{-٦} م^٢ / ثانية
الطاقة الحرارية ١.٩٢٤ كيلوجول / كجم • درجة

وتحدث الاصابات بوسائل نفاذ مختلفة الى داخل الجسم •

الجرعات المهلكة الوسيطة :

عن طريق الضموريدي :

الفأر الأبيض ٠.٢٢٠ ر / ملجم / كجم
الأرنب ٠.٠٦٤ ر / ملجم / كجم

عن طريق الجلد :

الجرذ الأبيض ٠.٩٠ ر / ملجم / كجم
القط ٠.١١ ر / ملجم / كجم

مادة في • اكس المغلظة

تظهر مادة في • اكس المغلظة على شكل سائل أصفر بني اللون غليظ القوام ، والمادة

الرئيسية التي تتكون منها هي مادة ال في • اكس •

السمات الفيزيو - كيميائية :

درجة الغليان	أكثر من ٣٠٠ درجة مئوية
درجة التجمد	أقل من - ٧٠ درجة مئوية
الكثافة	1.025×10^3 كجم / م ^٣
القابلية للتبخر	0.45×10^{-5} كجم / م ^٣
اللزوجة الدينامية	1.58×10^{-2} باسكال - ثانية
الشد السطحي	3.19×10^{-2} كجم / سم ^٢
معامل الانتشار	3.8×10^{-7} م ^٢ / ثانية
الطاقة الحرارية	١٩٣٠ كيلوجول / كجم ° درجة

الاصابات التي تسببها مادة في . اكس المغلظة ، مماثلة للاصابات التي تسببها مادة في . اكس .

الجرعة المهلكة الوسيطة (بالطريق الضموريدي)

القط	٠.٠٣٤ مللجم / كجم
الفأر الأبيض	٠.٠٧٠ مللجم / كجم

مادة سي . اس

تظهر مادة سي . اس الكيميائية في شكل مادة متبلورة يتفاوت لونها ما بين الأبيض الى البني ويغمق لونها مع الحرارة .

السمات الفيزيو - كيميائية :

درجة الانصهار	٩٣ - ٩٥ درجة مئوية
درجة الغليان	٣١٠ - ٣١٥ درجة مئوية
كتلة وحدة الحجم	1.6×10^{-3} كجم / م ^٣
المحتوى من المادة الرئيسية	٩٧ في المائة على الأقل
المحتوى من الماء	٥ في المائة كحد أقصى
درجة التحلل	أكثر من ٦٢٥ درجة مئوية
القابلية للتبخر	1×10^{-7} كجم / م ^٣

تتسم مادة سي . اس بقدرة ضعيفة على التسميم أيا كانت وسيلة تأثيرها على الجسم .
الا أنها تمارس تأثيرا مهيجا قويا على أعضاء الجهاز التنفسي وعلى البصر .
والجرعة الحاسمة الوسيطة عن طريق الاستنشاق هي من ١ الى ٥ مللجم . دقيقة / م^٣ .

الجدول ١ - المواد الكيميائية لدى الجيش السوفياتي

المواد الكيميائية	أنواع الذخائر الكيميائية
المواد المنفطة	
خليط غاز الخردل والويزيت	القنابل الجوية
	خزانات النشر
الويزيت المغلظ	دانات المدفعية
<u>المواد المثيرة للأعصاب</u>	
السارين	دانات المدفعية
	الصواريخ
	القنابل الجوية
	خزانات النشر
الصومان المغلظ	دانات المدفعية
مادة في • اكس	الصواريخ
	رؤوس القذائف التكتيكية
مادة في • اكس المغلظة	رؤوس القذائف التكتيكية
<u>المواد المهيجة</u>	
مادة سي • اس	القنابل اليدوية الكيميائية

المرفق ٩

منهج نموذجي لتحديد درجة سمية المواد الكيميائية

اقترح المنهج التالي من أجل تصنيف المنتجات الكيميائية المهلكة الفائقة السمية • وهو يتيح امكانية تحديد مدى سمية المواد المستخدمة مع الأرناب بالطريق الضموريدي •

وتستخدم من أجل التقييم ، الجرعات المهلكة الوسيطة (LD 50) المعبر عنها بالمليغرامات لكل كيلوجرام من وزن الحيوان •

وتجرى التجارب في ظروف مختبرية في درجة حرارة للهواء تتراوح بين ١٨ و ٢٢ درجة مئوية • وتكون الحيوانات التي تختار سليمة من الناحية الطبية التطبيقية ، وفي سن التكاث ، وتتضمن عددا متساويا من الذكور والاناث ، ويتراوح وزن كل منها بين ٢ و ٥ كيلوغرامات •

ويحقن المنتج الكيميائي الذي تجري دراسته ، بمحلول مائي يحتوي على أسيتون أو كحول • ويجري تحضير المحلول " الأم " مع الاسيتون (أو مع الكحول) الذي تسحب منه ، عن طريق التخفيف في الماء المقطر ، محاليل تحتوي على الجرعة التي تجري دراستها من المنتج الكيميائي المحلول وهي ٠.٥ ر. مللجم • وتحقق هذه المحاليل في وريد آذان الأرناب بواقع ٠.٥ ر. ملليغرام لكل كيلوجرام من وزن الحيوان •

ويجري في البداية تقدير نطاق الجرعات التي تقع في حدود الجرعة المهلكة الوسيطة للمنتج المدروس ، وتحقيقا لهذا الغرض ، يحقن الأرناب بالطريق الضموريدي ، بجرعات متزايدة أو متناقصة من المادة حسب النتيجة المراد ملاحظتها • ويجري تقدير الأثر السمي تبعاً لمعيار " مات " أو " عاش " • ويستخدم أرناب لكل جرعة •

وبعد تحديد نطاق سمية المنتج ، تنتقل الى المرحلة الثانية من التجربة ، وهي تتمثل في تحديد كمية الجرعة المهلكة الوسيطة • وينبغي أن توفر لهذا الغرض أربع مجموعات كل منها تتألف من ستة حيوانات : وتجري دراسة ثلاث مجموعات ، أما المجموعة الرابعة فتكون المجموعة الشاهدة • وتتلقى المجموعات الثلاث الأولى جرعات مختلفة من المنتج ، أما المجموعة الرابعة فتتلقى كمية مماثلة من مذيب •

وتجري الملاحظة الطبية التطبيقية للتسميم خلال فترة تبلغ ٤٨ ساعة • وتخضع الحيوانات التي تموت لتحليل تشريحي طبي باطني من أجل معرفة الأسباب المحددة للموت •

ويجري حساب الجرعة المهلكة الوسيطة باستخدام منهج وحدة الاحتمالية الاحصائية سواء يدويا بالاستعانة برسم بياني لوغاريتمي يعتمد على وحدة الاحتمالية الاحصائية ، أو بالحاسبات الالكترونية عن طريق الاستعانة ببرامج ملائمة •

وتسجل نتائج تحديد مدى سمية المنتجات الكيميائية المهلكة الفائقة السمية النافذة عن الطريق الضموريدي في محضر يتضمن ما يلي :

- تاريخ وتوقيت التجربة ؛

- الظروف المتعلقة بالتغيرات الجوية ؛
 - البيانات المتعلقة بالمنتج الكيميائي موضع الدراسة (رقمه الكودي ، مكان وتاريخ وطرائق اختيار العينة ، المظهر الخارجي ، الخصائص الفيزيو - كيميائية) ؛
 - جرعة المنتج التي تم حقنها ، والنتيجة التي لوحظت ؛
 - الوصف الطبي التطبيقي للاصابة ؛
 - الجرعة المهلكة الوسيطة المحسوبة ؛
- وبعد حقن الأرنب بالمنتج عن الطريق الضموري تحدث الآثار الاكلينيكية للاصابة ، والتهيج والتشنجات الارتعاشية •
- ويموت الحيوان بعد عدة دقائق أو عدة ساعات ، حسب كمية الجرعة الموهنة •

المرفق ١٠

وحدة متنقلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

الغرض من الوحدة المتنقلة لتدمير الأسلحة الكيميائية وخصائصها العسكرية والفنية ومبادئ استخدامها

الغرض من الوحدة هو التدمير الذاتي والميداني للذخائر الكيميائية للطيران والمدفعية وروءوس القذائف التعبوية المشحونة بعوامل سمية تؤثر على الجهاز العصبي (السارين ، السومان المكثف ، وغاز VX ، وغاز VX المكثف) .

ومن الممكن استخدام عدة وحدات من هذا النوع معا وفقا للمهام المحددة وحجم هذه المهام والمدد المحددة .

تكوين الوحدة وخصائصها العسكرية والفنية الرئيسية .

تتكون الوحدة من العناصر التالية :

- ١ - مركبة للرصد الكيميائي (١)
- ٢ - مركبة نقل مع مقطورة ، يوضع عليها المرفق " نيترال " (١)
- ٣ - مختبر كيميائي محمول على عربة (١)
- ٤ - شاحنتان صهريجيتان (٢)
- ٥ - جراران (٢)
- ٦ - مرفق للترميز (١)
- ٧ - مجموعة مولدة للكهرباء (١)
- ٨ - ضاغط (١)
- ٩ - مركبة نقل (١)
- ١٠ - مرفق " دوش " (١)

الخصائص العسكرية والفنية الرئيسية للوحدة :

الوقت اللازم لاقامتها : ١٠ ساعات

العاملون : ١٧ رجلا

الاستهلاك الكهربائي : القوة ١٣١ كيلوواط

الجهد ٢٢٠/٣٨٠ فولت

الوزن الكلي : ٦٦٣ طن

يمكن للوحدة الوصول الى مكان عمليات التدمير بوسائلها الخاصة كما يمكن ايصالها الى المكان بالطائرة أو بواسطة السكك الحديدية •

وتجري في المنطقة عملية استطلاع مسبق للميدان لتأمين أمن العمليات كما يجري تنظيم اغلاق وحراسة المنطقة وكذلك المراقبة الكيميائية للبيئة المحيطة •

تستخدم عناصر الوحدة للأغراض التالية :

١ - تسخر مركبة الرصد الكيميائي لمراقبة تلوث الهواء في المنطقة التي سيجري فيها تشغيل وحدة تدمير الأسلحة الكيميائية •

٢ - المرفق " نيترال " يؤمن تحييد العامل السمي من خلال مراقبة مستوى الحشـو والمراعاة الآلية لدرجة الحرارة المحددة وفقا للوقت •

٣ - غرف تفريغ الذخائر معدة لفتح هيكل الذخائر الواجب تدميرها • وهناك ثلاثة أنواع من الغرف ، للذخائر من العيار الصغير أو المتوسط أو الكبير •

٤ - يتمثل الغرض من المختبر الكيميائي المحمول على سيارة في المراقبة التحليلية لعملية تدمير العوامل السمية وتحليل عينات من التربة والنباتات والهواء في منطقة تشغيل المركب •

٥ - وتتمثل مهمة الشاحنتين الصهريجيتين في نقل المواد التي ينبغي تحييدها ورافقها في المرفق " نيترال " ونقل المواد الناتجة عن التحييد الى مرفق الترميد •

٦ - يستخدم مرفق الترميد لغرض التحلل الحراري للمواد الناتجة عن تحييد العوامل السمية عند درجة حرارة تقرب من ٢٠٠ ١ درجة مئوية •

٧ - تغذي المجموعة المولدة للكهرباء ، الوحدة المتنقلة بالطاقة الكهربائية • وتبلغ قوتها ٢٠٠ كيلواط •

٨ - يستخدم الضاغط لتزويد الوحدة المتنقلة بالهواء المضغوط ، وكذلك لتعبئة زجاجات بالهواء المضغوط لفرن الترميد •

٩ - تستخدم الشاحنات ذات المرفاع لتفريغ الذخائر من الشاحنات ووضعها في غرفة التفريغ •

١٠ - يستخدم مرفق " الدوش " لأغراض استحمام العاملين في الوحدة • والمرفق مزود بجهازين للدوش ، في كل منهما ستة منابع للاغتسال •

الى جانب المرفق ، هناك خيام يخلع فيها العاملون ملابسهم وفيها مغاسل •

أسلوب تدمير الذخائر الكيميائية في الوحدة المتنقلة

يمثل الشكل ٢١ الرسم الفني للقيام في الوحدة المتنقلة ، بعملية تدمير الذخائر الكيميائية للطيران والمدفعية وروغوس القذائف التعبوية المشحونة بعوامل سمية موعشرة على الجهاز العصبي ، مثل السارين ، والسومان ، وغاز VX •

تتراوح أوزان الذخائر التي تدمر ما بين كيلوغرام واحد و ٥٠٠ كيلوغرام •

يشتمل الرسم الفني للوحدة المتنقلة على غرفة لتفريغ الذخائر ، ومرفق للتحديد " نيترال " وشاحنة صهريجية ARS-14U ومرفق للترميز IIG426 ، ومختبر كيميائي على عربة AL-4 ، وشاحنة ذات مرفاع ، وغرفة لتحديد هياكل الذخائر ، ومضخ تفريغ ، وأجهزة تحكم ومراقبة عمل الوحدة وحالة البيئة المحيطة •

ويستند أسلوب التدمير الى عملية كيميائية حرارية لتحديد العوامل السمية وترميز نواتج التحديد لغاية الحصول على مركبات غير عضوية لا يتجاوز التركيز فيها المستويات المحددة لأقصى تركيز مقبول •

توضع الذخائر التي سيجري تدميرها ، وفقا لعيارها ، في احدى غرف التفريغ (RK و RS و RM) ، الموصلة بالمرفق " نيترال " والسيارة الصهريجية ARS-14U بواسطة أنابيب مرنة مـزودة بصنابير محكمة •

يتم فتح الذخائر في غرفة مغلقة باحكام عن طريق ثقب الهيكل ويجري حبس تسرب وتفريغ العامل السمي في المفاعل " نيترال " من خلال الفراغ الذي يوجد مضخ التفريغ •

تجري عملية التحديد في درجات حرارة تتراوح بين ١٠٠ و ١٢٠ درجة مئوية وتستمر من ٣٠ الى ٤٠ دقيقة •

لا يتجاوز المحتوى من المواد السمية لكتلة التفاعل لنواتج تحييد السارين ج م ٥٠ (الجرعة المهلكة ٥٠ في المائة) وقوامها ٢٠٠ ملغ/ كغ بالنسبة للأرنب •

بعد اتمام التفاعل ، تضح نواتج التحييد من المفاعل " نيترال " الى الشاحنة الصهريجية وتنقل الى مرفق الترميز •


يجري ترميز نواتج التحييد في درجة حرارة تقارب ٢٠٠ درجة مئوية • وتتكون نواتج الاحتراق من أكسيدات الكربون ، والكبريت ، والفوسفور ، وفلورول الهيدروجين •
يتم تحييد هياكل الذخائر المفرغة من موادها السمية في غرفة منفصلة •

تكون العناصر الفنية الرئيسية للوحدة - غرفة التفريغ " نيترال " وغرفة تحييد هياكل الذخائر - محكمة الاغلاق بحيث يتم الحؤول دون انبعاث أي مواد سمية في البيئة المحيطة •

يجري رصد هذه العملية الفنية بواسطة تجهيزات مثبتة ، من أماكن التحكم •

وتجري المراقبة التحليلية للمحتوى من المواد السمية لكتلة التفاعل ، ولسطح المعدات وللجو بصفة دورية في المختبر AL-4 ، كما تجري مراقبة مستمرة للبيئة الجوية المحيطة لمنطقة العمليات بواسطة مكاشف للغاز •

وحفاظا على السلامة ، يزود كل عامل في هذه الوحدة بوسائل لحماية الجهاز التنفسي والجلد •



مفتاح الرسم الفني للوحدة

- ١ - غرفة تفريغ الذخائر
- ٢ - مرفق التحييد " نيترال "
- ٣ - شاحنة صهرجية ARS-14U
- ٤ - مرفق الترميد IIG426
- ٥ - مختبر كيميائي على عربة AL-4
- ٦ - شاحنة ذات مرفاع
- ٧ - غرفة ازالة التلوث من هيكل الذخائر
- ٨ - مضخ تفريغ

الشكل ٢١ - الرسم الفني للتدمير

تنظيم وتنفيذ التدابير التقنية للسلامة أثناء تدمير الذخائر الكيميائية في الوحدة المتحركة

توخيا للسلامة ، رتبت المعدات التقنية للوحدة تبعا لطبيعة وحجم مهامها على بعد كاف من التجمعات • وأعلن القطاع الذي توجد فيه الوحدة منطقة محظورة ، تنظم حراستها •
ولا يسمح بالعمل في الوحدة الا للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة ، وتابعوا تدريباً متخصصاً وحصلوا على مؤهلات ، ويتمتعون بصحة جيدة •

وقبل أن يتولى العاملون مناصبهم في الوحدة يجرى لهم فحص طبي الزامي ، ويتلقون تعليمات بشأن اجراءات السلامة • ويجري الفحص الطبي طبيب متخصص • ويقدم التعليمات الخاصة باجراءات السلامة مهندس متخصص وطبيب اختصاصي في السميات •

وقبل عملية تدمير الأسلحة الكيميائية مباشرة ، يرتدي العاملون المكلفون باجراء العملية التقنية معدات عازلة توفر حماية فردية للجلد وكمامات راشحة يتم التحقق فيما بعد من احكامها في غرفة خاصة • ويعزى السبب في استخدام مجموعة أدوات الحماية الفردية بأكملها الى ضرورة مباشرة العمل في ذخائر معطوبة • أما عندما تدمر ذخائر كيميائية سليمة من الناحية التقنية ، فانه يسمح للعاملين بالعمل دون استخدام المعدات العازلة التي توفر حماية فردية للجلد ، وان كان يجب عليهم أن يضعوا كمامات • وهذا المستوى من حماية العاملين يستبعد تماما احتمال اصابتهم أثناء تدمير الأسلحة الكيميائية • وعندما ترتفع درجة حرارة الهواء المحيط بالعاملين ينظم العمل على أساس فرق تعمل لمدد أقصر •

أما العمليات الرئيسية بمقتضى التكنولوجيا المستخدمة فتجري آليا •

ويتم تحميل المواد الكيميائية والمواد الكاشفة في المفاعل " نايترال " ، وتفرغه من مواد التحييد ونقلها الى الأفران لحرقها بواسطة شاحنات صهريجية ، ولا صلة الا لأدنى عدد من العاملين بهذه العملية •

وتستبعد مبادئ بناء مناضد التفريغ وصناعة الصنابير للمفاعل " نايترال " وغير ذلك من مكونات وأجهزة الوحدة أي اتصال من جانب العاملين بقطرات من المواد التوكسينية ، كما ان أداء المعدات التقنية لوظيفتها في حالة من الفراغ يستبعد امكانية اصابة العاملين عن طريق الشهيقي •
وهناك عملية اجبارية وذات أولوية يلجأ اليها في اطار هذه التقنية وهي التوصل الى فراغ في المفاعل " نايترال " يسمح بعدم توقف عملية تدمير المواد التوكسينية حتى في حالة التوقف المؤقت للتغذية الكهربائية •

وأثناء العملية يراقب اجباريا وبصفة دائمة تلوث الجو المحيط • وفي حالة اهتراء أحد العناصر توقف عملية التدمير ويحدد سبب تلوث الجو ويعالج السبب • وفي حالة توقف التغذية الكهربائية ، يحلل الجو بواسطة جهاز كشف سريع •

وفي حالة وقوع عطل أو حادث يسبب تلوث منطقة العمل ، يطهر الموقع والمعدات المستخدمة في الوحدة بواسطة شاحنة صهريجية •

وبعد انتهاء عملية التطهير ، يفحص الموقع لمعرفة ما اذا كان ملوثا كما يجري فحص خاص لمعدات الحماية الفردية • فإذا أصيبت معدات الحماية بقطرات من المواد التوكسينية توضع في حاويات محكمة وتنقل الى محطة التطهير •

وبعد خلع معدات الحماية ، يطهر العاملون من المواد الملوثة في مركز صحي ثم يخضعون لفحص طبي •

وهكذا ، فان المفهوم التقني للوحدة ، والرقابة الطبية الدائمة ، واستخدام وسائل مضمونة للحماية الفردية أثناء العمل كل هذا يستبعد أية امكانية لاصابة العاملين في الوحدة والتجمعات المجاورة بأي ضرر ويؤمن مستوى مرتفعا لحماية البيئة •

مراقبة عملية الانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية في الوحدة المتحركة وتدابير حماية البيئة

عند تشغيل وحدة متحركة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تتركز المشكلة الرئيسية التي تثيرها حماية البيئة في تجنب تلوث الجو والتربة والماء والنبات بواسطة المواد التوكسينية وبمنتجات تحييد هذه المواد •

وتحل هذه المشكلة بالطريقة التالية :

أولا ، يفرض احكام الأجهزة ومكونات الوحدة الى استبعاد أي تسرب للمواد التوكسينية في الجو •

وثانيا ، توعي عملية التدمير التقنية الى تحولات وتحولات كيميائية للمواد التوكسينية ولمنتجات التحييد ، الى أن تصبح مركبات غير خطرة على نحو ما تحدده هيئات الصحة العامة •

فعند تدمير طن من المواد التوكسينية ، ينجم عن ذلك أكثر قليلا من مترين مكعبين من الفضلات السائلة ، لا تضر البيئة بعد حرقها •

وتنص تدابير الحماية ، بخلاف مراقبة العملية التقنية ، على مراقبة حالة البيئة المحيطة •

المرفق ١١

تعليمات بشأن قواعد استخدام معدات الحماية

سيداتي سادتي ، أيها الرفاق ،

تسلمتم كمادات راشحة • توفر هذه الكمادات حماية موشوقة من آثار المواد الكيميائية •
ولا بد من اختيارها بحسب الحجم اللازم ، ولذلك قبل تسليم الكمامة الى كل منكم أخذت قياساتكم
الجسدية عن طريق قياس محيط الرأس عموديا وأفقيا •

ويتم التحقق من سلامة الكمادات عن طريق التأكد من احكامها بالنسبة لحواس الانسان في
جو فيه مادة مثيرة •

والمادة المستخدمة للتحقق من الكمادات تثير الأغشية الدمعية للعيون وجهاز التنفس ،
والأجزاء المكشوفة وخاصة الرطوبة من الجلد •

ولا تترك الاشارة أية أثر • واذا أصابت المادة العيون ينجم عن ذلك سيلان للدموع يتم وقفه
عن طريق غسلها بالماء •

واتصال المادة بجهاز التنفس يوؤدي الى شعور بحرق في المجرى بين الأنف والبلعوم ،
وعطس وسعال • ولازالة هذه الظواهر يجب غرغرة الحلق بالماء ، واستنشاق الهواء الطلق بعمق •
واذا أصابت المادة الجلد ، يشعر المرء بحروق • وينبغي عدم حك الأجزاء المصابة باليد •
فالشعور بالحرق يتلاشى بعد خمس الى عشر دقائق •

ويحظر على الأشخاص الذين يراقبون مباشرة سير العمل في المنشأة أن ينزعوا كماداتهم
بعد التحقق من احكامها • أما الذين يراقبون سير العمل في المنشأة بواسطة التلفزيون فيوسعهم
عدم ارتداء الكمادات •

وتتألف الكمامة نفسها من خرطوشة راشحة •

وللتحقق من احكام الكمامة يجب :

١ - سحب الكمامة من الكيس ووضعها على الرأس ولذلك ينبغي :

- مسك كل رباط من الرباطين الجانبيين للخوذة بإحدى اليدين وشدهما
شدا جانبيا ؛

- وضع الذقن في الفجوة الدنيا من المسد ؛

- وضع الخوذة على الرأس عن طريق تحريكها باليد الى الأمام والخلف ؛

- ضبط وضع الخوذة والتأكد من أن المسد غير منقلب ورباطي الخوذة
غير منقلبين ؛

٢ - ارتداء المعطف •

- ٣ - الاقتراب من الغرفة التي توجد فيها المائدة المثيرة والوقوف أمام الساعد على بعد متر •
- ٤ - عندما يصدر المدرب أمره ببدء عملية " التحقق " ، ينبغي :
الاقتراب من ساعد الغرفة وفتحه ؛
وضع الرأس وعليها الكمامة داخل الغرفة من خلال الساعد ؛
اجراء شهيق خفيف وحذر ، فإذا لم يكن هناك أي شعور بالاثارة في جهاز التنفس والعينين يستمر في التنفس بشهيق عميق مع ادارة الرأس •
- ٥ - عندما يصدر المدرب أمره بإنهاء عملية " التحقق " ، ينبغي :
رفع الساعد ؛
اخراج الرأس من الغرفة ؛
شد رباط الساعد ؛
الابتعاد جانبيا الى ناحية الهواء ؛
نزع الكمامة ووضعها في الكيس ؛
خلع المعطف وغسل اليدين •
- ٦ - ويحظر تعديل وضع رباطي خوزة الكمامة بعد التأكد من احكامها دون اذن بذلك •
- ٧ - اذا شعرتم ، أثناء عملية التحقق من الكمامة في الغرفة ، باشارة في جهاز التنفس أو العينين :
- انسحبوا فورا من الغرفة ؛
- توجهوا جانبيا الى ناحية الهواء ؛
- انزعوا الخوزة وتوجهوا الى المدرب •

رسالة موعرأة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة من
ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس
مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يشرفني أن أحيل اليكم طيا نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن
وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •
وأكون ممتنا لو عمتم البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(توقيع) : ي • نازاركين

السفير

ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لدى مؤتمر نزع السلاح

بيان صادر عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ صنع جيل جديد من الأسلحة الكيميائية - الأسلحة الثنائية العنصر • وبذا اتخذت خطوة دونما استفزاز تجاه زيادة تصعيد سباق التسلح الكيميائي •

أخذ هذا الاجراء العسكري النزعة رغم ما تحقق من تقدم كبير في مفاوضات جنيف بشأن حظر وتدمير الأسلحة الكيميائية على نحو كامل وعام ، مما جعل هدف تخليص الجنس البشري من التهديد الكيميائي أقرب منالا • واطافة الى ذلك ، كانت الزعامة الأمريكية قد أعربت في اجتماع القمة في واشنطن قبل أسبوع من ذلك عن التزامها باعداد اتفاقية دولية شاملة وفعالة قابلة للتحقق بشأن حظر وتدمير الأسلحة الكيميائية ووافقت على الحاجة لمزيد من المفاوضات المكثفة بغية عقدها •

والنتيجة الحتمية هي أن الولايات المتحدة ، اذ انكبت على نهج اعادة التسلح بالأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر ، توشك على اتخاذ خيار لا يوعيدي الى اتفاق لنزع السلاح الكيميائي • وجلي أن برنامج الأسلحة الثنائية العنصر هو السبب الذي حدا بالولايات المتحدة موعخرا الى ابطاء مفاوضات حظر الأسلحة الكيميائية في جنيف •

كذلك فان البرنامج الأمريكي لصنع الأسلحة الثنائية العنصر لا ينسجم البتة مع عملية بناء الثقة الآخذة في البروز في مجال الأسلحة الكيميائية ، والتي من بين مظاهرها الجولة القريبة العهد جدا التي قام بها المشتركون في المفاوضات ، بمن فيهم الولايات المتحدة ، في منشأة شيخانسي العسكرية السوفياتية والزيارة التي قام بها الخبراء السوفيات لمنشأة الأسلحة الكيميائية الأمريكية في توله ، أوتا •

ولكن ليست هذه هي النتائج السلبية الوحيدة لكون الولايات المتحدة قد باشرت اعادة التسلح بالأسلحة الثنائية العنصر • وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تعرب جهارة بالأقوال عن قلقها ازاء امكانية احتياز دول أخرى للأسلحة الكيميائية ، فانها بأفعالها تسهم حقا في انتشار الأسلحة الكيميائية وتضرب مثالا سيئا لتلك الدول التي لا تصنعها حتى الآن •

وفي محاولات لتبرير بدء صنع الأسلحة الثنائية العنصر في أعين الرأي العام العالمي ، يشير الممثلون الأمريكيون عادة الى ما يشكله الاتحاد السوفياتي من تهديد كيميائي مزعوم • وبلوغا لهذا الهدف ، يوردون " بيانات " خيالية تماما بشأن مخزونات الأسلحة الكيميائية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويؤكدون أن هذه المخزونات تصل الى ما بين ٢٥٠ ٠٠٠ و ٧٠٠ ٠٠٠ طن من عوامل الأسلحة الكيميائية وأن قدرة الاتحاد السوفياتي في هذا المجال تفوق قدرة الولايات المتحدة أضعافا مضاعفة •

لا بد من وضع حد لهذا الخداع • وان وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مخولة بأن تبين أن مخزونات الاتحاد السوفياتي من الأسلحة الكيميائية لا تشتمل على أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طن من عوامل الحرب الكيميائية • وهذه الكمية ، وفقا لتقديرات الخبراء السوفيات ، توازي تقريبا المخزونات التي تحتفظ بها الولايات المتحدة من الأسلحة الكيميائية • وبالإضافة ، فان جميع الأسلحة الكيميائية السوفياتية محفوظة داخل اقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

وأولئك الذين يطلقون التكهنات حول التهديد الكيميائي السوفياتي إنما يتجاهلون عن عمد حقيقة أن الاتحاد السوفياتي هو بالتحديد الذي دأب بثبات في مباحثات جنيف على أن يحقق في أقرب وقت ممكن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية وصميم الهيكل الأساسي لصنع هذه الأسلحة ، وأنه يدعو الى عملية لنزع الأسلحة الكيميائية تتم في ظل أشد أنواع الرقابة الدولية صرامة ، وتشمل عمليات تفتيش موقعية الزامية عند الطلب دون حق الرفض • ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بناء الثقة والانفتاح في مجال الأسلحة الكيميائية • وقدمننا الى الجانب الأمريكي مقترحاتنا المحددة من أجل تبادل البيانات حول الأسلحة الكيميائية حتى قبل توقيع الاتفاقية • وتوقف الاتحاد السوفياتي عن صنع الأسلحة الكيميائية ولم يستعمل هذه الأسلحة أبدا ، كما أنه لم يضعها في أيدي الغير ولم يوزعها خارج حدوده • وفي معرض الاستعداد لعقد اتفاقية يجري في بلدنا العمل بدأب من أجل اقامة مرافق لتدمير الترسانة الكيميائية بالكامل •

تدل جميع هذه الحقائق على أن بدء صنع الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر في الولايات المتحدة ما هو الا محاولة لتقويض عملية نزع السلاح الكيميائي وعلامة ازدياد لجهود الدول المشتركة داخل مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر هذا النوع من الأسلحة ذات التدمير الشامل وللنداءات المتكررة التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة للاسراع في هذه المفاوضات • ان برنامج الولايات المتحدة في مجال الأسلحة الثنائية العنصر يتعارض مع تطلعات شعوب العالم التي يحدها الأمل في أن تتعزز قضية نزع السلاح الحقيقي على جميع الجبهات بعد عقد المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة حول ازالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى •

يدين الاتحاد السوفياتي هذا الاجراء الذي تقوم به الولايات المتحدة ويعتقد بأنه يخلق موقفا جديدا في مجال الأسلحة الكيميائية قد يقتضي اتخاذ تدابير ملائمة • وفي نفس الوقت ، سيواصل الاتحاد السوفياتي بذل كل ما في استطاعته للحيلولة دون فشل المفاوضات في جنيف ، وهو نتيجة تشجع عليها الولايات المتحدة من خلال أفعالها •

ويعتمد الاتحاد السوفياتي على تفهم ودعم جميع البلدان الموعودة لتخليص الجنس البشري من ظاهرة الأسلحة الكيميائية الهمجية •

— — — — —

اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ورقة عمل

التحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات
مراقبة خاصة

- ١ - وفقا للنظام الذي استنبطه المؤتمر ، يجب أن يتم التحقق من عدم الانتاج عن طريق تبادل البيانات و ، في حالة القائمتين ١ و ٢ ، عن طريق عمليات تفتيش موقعية عشوائية دائمة • وفي هذا السياق ، بودنا أن نذكر بمقترحاتنا بشأن استنباط نظام فعال وعملي لتبادل المعلومات ، الرامية الى اقامة نظام فعال لتقديم التقارير (الوثيقة CD/CW/WP.159 ، المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧) • وتدرج احتمالية تدابير التحقق يتفق مع كل واحد من المستويات ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية للمواد المدرجة في القوائم من ١ الى ٣ ويستتبع تركيزا لعمليات المراقبة على المجالات الرئيسية • ويجب اعتماد هذا النهج لصالح التحقق الفعال • ويعد النظام المقترح وسيلة ملائمة لخلق الشفافية الكافية فيما يتعلق باستخدام المواد التي تقدم التقارير عنها •
- وقد كان واضحا من البداية مع ذلك أن عمليات المراقبة هذه لا يمكن أن تكون فعالة الا اذا تم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير الشاملة المنصوص عليها في نص الاتفاقية • وبالتالي يمكن أن يكون هناك ما يدعو الى القلق لكون الاستخدام غير المعلن عنه للمواد الخاضعة للمراقبة بموجب المادة السادسة قد يظل متعذرا الكشف عنه • ويمكن تصور حدوث مثل هذه الانتهاكات للاتفاقية في نوعين من مرافق الانتاج - من جهة في المرافق المشمولة بالفعل على أساس استخدامها المعلن لمواد اخرى من القائمتين ٢ و ٣ ومن جهة اخرى في المصانع غير المعلن عنها كمرفقات انتاج للمواد القابلة للمراقبة والتي ظلت بهذه الطريقة خارج نظام التحقق المنصوص عليه في المادة السادسة •
- ٢ - وبالنسبة للمرافق من الفئة الاولى ، تمثل عمليات التفتيش الروتينية وأداة عمليات التفتيش بالتحدي الهامة من الناحية السياسية والتي بدأتها الدول الأطراف ، الوسيلة المتاحة لتوضيح انتهاكات الاتفاقية المشكوك فيها • وبالنسبة للمرافق من الفئة الثانية ، يمكن اجراء التحقق عن طريق التفتيش بالتحدي وحده • واستنادا الى ما قامت به وفود اخرى من عمل أساسي ، ولاسيما ملاحظات استراليا حول عمليات المراقبة الموقعية (CD/698) ، نرى أنه يجدر ادراج حكم اضافي ينص على شكل من أشكال المراقبة الخاصة يكون بامكان السلطة الدولية أن تستخدمه بسهولة على أساس روتيني ، وذلك كالاتي :
- يجب أن تناط بالسلطة الدولية (في اطار نظام مماثل للحق في طلب تقديم ايضاحات حول البيانات غير الواضحة ، الوارد في الفقرة ٥ من ورقة العمل CD/CW/WP.159) سلطة القيام ، بمبادرة

منها هي ، اجراء عمليات تحقيق خاصة ، مع اعطاء مهلة قصيرة في مرافق الصناعة الكيميائية •
ويجب أن تستخدم عمليات المراقبة هذه فقط للتأكد مما اذا كانت المواد المدرجة في مرفقات المادة
السادسة وغير المعلن عنها بالنسبة للمرفق المعني تنتج في ذلك المرفق •

واذا تم التأكد من انتاج هذه المواد ، يجب عندئذ التحقيق في كمية انتاجها • ويمكن
بهذه الطريقة اثبات ما اذا كانت الاتفاقية قد انتهكت بانتاج كمية تزيد عن العتبات المحددة
للاعلان •

ونحن نرى انه يمكن ، بمساعدة هذه الأداة ، الموجهة ضد مصادر القلق الرئيسية فيما يتعلق
بالانتهاك المحتمل لحظر الأسلحة الكيميائية ، تحقيق درجة قصوى من الشفافية الاضافية ومن ثم
درجة قصوى من الثقة الاضافية في موشوقية امتثال كافة الأطراف للاتفاقية •

- - - - -

اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ورقة عمل

المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية

١ - ان الجهود النشيطة التي يبذلها المؤتمر لضمان التحقق من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية انبثقت عن فكرة تسجيل أية تطورات عسكرية مقبلة ذات صلة بالموضوع في ميدان الانتاج الكيميائي . ويتحقق هذا الهدف عن طريق ادراج مرافق الانتاج التي تكون مناسبة أيضا لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية في نظام تحقق ملائم . ويفترض تحديد المرافق قيد النظر ايجاد تعريف لذلك الغرض لا يوجد الان وقد يكون من الصعب التوصل الى اتفاق بشأنه . فمن المستصوب بناء على ذلك أخذ الانتاج الفعلي لانواع معينة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية على الأقل ، كدليل على استنساب ذلك ، أي لتغطية مرافق الانتاج التي تنتج هذه المواد بالفعل . وهذا هو النهج المقترح في الوثيقة CD/782 .

٢ - وهناك مسألة أخرى هي اختيار المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ذات الصلة . ولم يتسن حتى الآن وضع قائمة تتفق مع النظام المطبق في مرفقات المادة السادسة ١ و ٢ و ٣ . ويرمي المرفق ٤ للمادة السادسة بناء على ذلك ، الى ايجاد تعريف للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، جاعلا من ثم من هذا التعريف مسألة رئيسية . واذا ما أريد الحفاظ على نفس طرق التحديد هذه ، وبالتالي على نفس الالتزامات التعاقدية ، فلا بد من تكميل التعريف الوارد في المرفق ٤ بالاجراءات التشغيلية القياسية لتحديد السمية الحادة تحت الجلد ، كما هي محددة في الوثيقة CD/500 (المرفق الثالث ، الصفحتان ٦ و ٧) .

غير انه اذا طبقت تلك المعايير لن تكون الأرقام الخاصة بالسمية تحت الجلد والسمية بالاستنشاق المقاسة على الجرذان متاحة الا بالنسبة لعدد محدود من المواد . وتكون نتيجة ذلك أن الصناعة والحكومة في الدول الأطراف لن تعرف ما اذا كان عدد كبير من المواد يخضع للاتفاقية أم لا . ويحتاج الأطراف الى اختبار عدد لا يحصر من المواد في ظروف كالظروف المبينة في الوثيقة CD/500 قصد الحصول على فكرة واضحة عن نطاق التزاماتها التعاقدية . ويكون الجهد والانفاق اللذان ينطوي عليهما الأمر ضخمين ، وخاصة فيما يتعلق بالسمية بالاستنشاق .

ونحن نرى بناء على ذلك أنه يجب ان يقبل المؤتمر مهمة وضع قائمة بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية بالاستناد الى العمل البحثي الذي تكون عدة وفود قد قامت به بالتأكيد ، بما أنه لا يمكن الا بهذه الطريقة تحديد التزامات الأطراف بالدقة اللازمة . وكما يتشئ الحصول على أشمل قدر ممكن من الأمن ضد انتاج أي مادة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية في المستقبل ، يجب أن تركز هذه القائمة على السمية وحدها . وقد يصعب ادراج معايير أخرى نظرا لمحدودية حالة المعرفة بالعديد من المواد ذات الصلة .

[illegible]

ولتلا قيمه قيلمعا قلما قكها ري مفا رليقما ن ري ن ا ببي ، قهممعا منه ريغ
قيمه ولق ا رله لقلا رقيه ن رل ن لا ريتا ولتلا تليهمسه ععبست ن ا نعيم . لا رسياري لجتا
• قيسله

قيمسا ثققلها قلهما اتيديميذا اءملا قيسناب قبة اءملا ثلسلمته ولفن ركة نلحي ققيلهما منوع
٥٦٦ ٥٦٧ ت لقفهما رفة قجيءما اءملا قيسناب بيع به رءا رالءا هه لء لءفأ

نـي لساءم) CD\١٥85 سلسا رقفما ريف ا قمذلقا ريف لعقاب لهنه راءه ربي ا ت *

المرفق ١

المواد الكيميائية المركبة المهلكة والفائقة السمية

(قيم LD50 المختبرة على الجرذان ، تحت الجلد ، < ٥٠٠ مليغرام / كيلوغرام)

Sarin	- ١
Soman	- ٢
Tabun	- ٣
VX	- ٤
Alcuroniumchlorid	- ٥
Calcitriol	- ٦
Alfacalcidol	- ٧
Neostigminbromid	- ٨
Tubocuratin-Hydrochlorid	- ٩
Pipecuriumbromid	- ١٠
Pancuroniumdibromid	- ١١
1,1'((2-Beta,3-alpha,5-alpha,16-beta,17-beta)-3,17-bis(acetyloxy)androstane- 2,16-diyl)bis(1-methylpiperidiniumbromid)	- ١٢
Armin	- ١٣
Phospholin	- ١٤
Acetoxycycloheximid	- ١٥
(3-Hydroxyphenyl)diethylmethylammoniumjodid, Methylcarbamate	- ١٦
(3-Hydroxy-p-tolyl)trimethylammoniumchlorid, Methylcarbamate	- ١٧
(4-Hydroxy-o-cumenyl)trimethylammoniumchlorid, Methylcarbamate	- ١٨
Menthyl-cyclohexylfluorophosphonat	- ١٩
Dimefox	- ٢٠
Paraoxon	- ٢١
Diethyl-S-(2-diethylaminoethyl)thiophosphat	- ٢٢
Tetraethylpyrophosphat	- ٢٣
Chlorpeptid	- ٢٤
Palytoxin	- ٢٥

المرفق ٢

المواد الكيميائية المركبة المهلكة والفائقة السمية

(قيم LCT 50 المختبر على الجرذان ، بالاستنشاق < ٢٠٠٠ ملغ/م^٣/دقيقة)

Sarin	- ١
Tris(2-chlorethyl)amin	- ٢
Bis(2-chlorethyl)sulfid	- ٣
Sesquimustard	- ٤
2-Chlorethyl-fluoracetat	- ٥
2-Fluorethanol	- ٦
2-Fluorethyl-fluoracetat	- ٧
Phorat	- ٨
4-Ethyl-1-phospha-2,6,7-trioxabicyclo(2.2.2)octan-1-oxid	- ٩
Methyl-N-(2-chlorethyl)-N-nitrosocarbamat	- ١٠
p-Methylurethanbenzolsulfohydrazid	- ١١
Dimethyldisulfid	- ١٢
Methylvinylketon	- ١٣
Nickeltetracarbonyl	- ١٤
Polytetrafluorethylen(Pyrolysat)	- ١٥

ملاحظات تفسيرية حول المرفقين ١ و ٢

أجريت الأبحاث حول المواد التي تبلغ سميتها تحت الجلد < ٥ ملغ للجردان ، أو سميتها بالاستنشاق < ٢٠٠٠ ملغ/م^٣/ دقيقة للجردان ، في مصرف بيانات سجل آثار المواد الكيميائية السامة • وهذا السجل مصرف بيانات تابع للمعهد الوطني للصحة المهنية بسنسيناتي بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتخزن فيه البيانات عن سمية المواد الكيميائية من أوسع نطاق من المصادر ، دون أية مراقبة للاستنتاجات ، ويمكن للمستخدم استرجاعها بالقيم الحدية المحددة سلفا •

ولم يكن من الممكن أثناء العمل البحثي مراعاة درجة الدقة التي حددت بها قيم السمية • كما ولم يراع نسب وجنس ووزن الحيوانات الاختبارية • ولم تؤخذ بعين الاعتبار أيضا استنتاجات الملاحظة بعد الاختبار • ولا يمكن التأكد من المواد التي جرى بحثها والتي هي فعلا مواد كيميائية مركبة مهلكة وفائقة السمية كما هي محددة في أحكام السمية الموصى بها في المرفق الثالث للوثيقة CD/500 الا عن طريق التحقق الاختباري الذي قد يؤول الى استنتاجات متباعدة •

رسالة موعرأة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموأةة من
الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤامر نزع السلاح
يأيل فيها القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح التي
اعتمأها الجمعية العامة في دورأها الثانية والأربعين

يشرفني أن أأيل اليكم طيه نصوص القرارات التي اعتمأها الجمعية العامة في دورأها
الثانية والأربعين ، والتي تسند مسؤوليات مأدة الى مؤامر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ • وترأ في
المرفق الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات •

كما يشرفني أن أأيل طيه لعلم المؤامر القرارات الأأرى والمقرر ، التي تتناول قضايا
نزع السلاح أو تتصل بها ، والتي اعتمأها الجمعية العامة في دورأها الثانية والأربعين •

(أوقيع) أافيير بيريز دي كويـلار

المرفق

- أولا - القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح
- ألف - قرارات تسند مسوئوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح
- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين القرارات التالية التي تسند مسوئوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح :
- ٢٦/٤٢ ألف " وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية "
- ٢٧/٤٢ " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "
- ٣١/٤٢ " عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
- ٣٢/٤٢ " عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
- ٣٣/٤٢ " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي "
- ٣٥/٤٢ " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "
- ٣٧/٤٢ ألف " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
- ٣٨/٤٢ باء " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "
- ٣٨/٤٢ واو " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "
- ٣٨/٤٢ لام " حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الأسلحة "
- ٣٩/٤٢ جيم " اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية "
- ٤٢/٤٢ ألف " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "
- ٤٢/٤٢ باء " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة "
- ٤٢/٤٢ جيم " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "
- ٤٢/٤٢ دال " منع نشوب حرب نووية "
- ٤٢/٤٢ طاء " البرنامج الشامل لنزع السلاح "
- ٤٢/٤٢ كاف " تقرير مؤتمر نزع السلاح "
- ٤٢/٤٢ لام " تقرير مؤتمر نزع السلاح "

٤٢/٤٢ ميم " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "

وينبغي استرعاء انتباه المؤتمر بصفة خاصة الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١- تناشد الفقرة ٥ من منطوق القرار ٢٦/٤٢ ألف جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ، وتوصي الفقرة ٦ من المنطوق بمؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محتويات المعاهدة ونطاقها ؛ والامثال والتحقق •

٢- وتحت الفقرة ٢ من منطوق القرار ٢٧/٤٢ على اتخاذ الاجراءات التالية لكي يتسنى ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر : (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الاعمال المضمونية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وجميع الدول الاخرى في تسهيل وتعزيز هذه الاعمال ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير موقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ؛ وتحت أيضا الفقرة ٣ من المنطوق بمؤتمر نزع السلاح على ما يلي : (أ) أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية ، بأوسع مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الارضية بغية زيادة تطوير امكاناتها لرصد الامثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منها ؛ (ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛ (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ، وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين •

٣- وترى الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣١/٤٢ أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ؛ وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المخصصة المعنية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ •

٤- أما الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٢/٤٢ فانما تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ، وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعى أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .

٥- والفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٣/٤٢ تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ؛ وترجو أيضا الفقرة ٨ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، وترجو كذلك الفقرة ٩ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ انشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وتحت الفقرة ١٠ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناء بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ؛ وان يبلغا مؤتمر نزع السلاح دوريا بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل اعماله ؛ وترجو الفقرة ١٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع .

٦- وترجو الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٥/٤٢ من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن اجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الاسلحة ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والاربعين .

٧- وتحيط الفقرة ١ من منطوق القرار ٣٧/٤٢ ألف علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ، وتحث الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ بتكثيف المفاوضات بشأن اعداد اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

٨- وتسلم الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٨/٤٢ بآء بأن اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ؛ آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومعتدا على مرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٩- وتطلب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٨/٤٢ واو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة الى المرافق النووية .

١٠- وتطلب فقرة منطوق القرار ٣٨/٤٢ لام من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف حظر وانتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

١١- أما الفقرة ١ من منطوق القرار ٣٩/٤٢ جيم فانها تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛ وتطلب كذلك الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

١٢- وتطلب الفقرة ٣ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ ألف من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون " منع نشوب حرب نووية " ، وأن ينظر ، فـي جملة أمور ، في اعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية .

١٣- أما الفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ باء فتكرر مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛ وتحث الفقرة ٢ من المنطوق الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم اساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في المشاركة في أعمال المؤتمر .

١٤- وتؤكد الفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ جيم من جديد أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية لا يقلل على الاطلاق من الحاجة الماسة الى الشروع فـي مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛ وتعرب الفقرة ٢ من المنطوق عن الايمان بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لـلدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ أما الفقرة ٣ من المنطوق فتطلب مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، وتقديم توصيات الى المؤتمر عن الكيفية التي يمكنه بها أن يشرع على أفضل وجه فـي مفاوضات متعددة الاطراف تتعلق باتفاقات ، مقررنة بتدابير كافية للتحقق ، على مراحل مناسبة من أجل : (أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الاسلحة النووية ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض أساسي في الاسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها نهائيا ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

١٥- والفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ دال تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى مـن مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بمفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لهذا الموضوع .

١٦- أما الفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ طاء فانها تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وتحث الفقرة ٢ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية ايجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه الى

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا الغرض ، انشاء لجنته المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح .

١٧- والفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ كاف تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ؛ وتؤكد الفقرة ٢ من المنطوق من جديد دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الاطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ؛ وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يكتشف عمله وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وتطلب أيضا الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

١٨- وتلاحظ الفقرة ١ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ لام مع الارتياح احراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ؛ وتطلب الفقرة ٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يكتشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ؛ وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الاولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛ وتحث الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٨ اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الاولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، في اطار البند ١ من جدول أعماله المعنون " حظر التجارب النووية " ، اللجان المخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ؛ وتحث الفقرة ٥ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ؛ وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

١٩- وتطلب الفقرة ٤ من منطوق القرار ٤٢/٤٢ ميم الى مؤتمر نزع السلاح أن يشترع على وجه الاستعجال في اجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله ؛ وتدعو الفقرة ٦ من المنطوق جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الاسلحة خارج اطار الامم المتحدة الى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج تلك المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

وفي القرارات ٣٣/٤٢ و ٣٥/٤٢ و ٣٨/٤٢ باء المذكورة أعلاه ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة . وفيما يلي بيان بهذه الوثائق :

القرار ٣٣/٤٢ A/42/27, A/42/59-S/18534, A/42/93-S/18620, A/42/132-S/18701, A/42/231-S/18816, A/42/346-S/18922, A/42/176-S/18741, A/42/319-S/18894, 'A/42/407, A/42/652-S/19201, A/42/681, A/42/708 and Corr.1, A/42/715-S/19252, A/C.1/42/L.11, AC.1.42.L.14, A/C.1/42/L.20, A/C.1/42/L.43, A/C.1/42/L.43/Rev.1

القرار ٣٥/٤٢ A/42/27, A/42/352-S/18930, A/42/652-S/19201, A/42/681, A/C.1/42/L.55

القرار ٣٨/٤٢ بـ A/42/27, A/42/517, A/C.1/42/L.5, A/C.1/42/L.17
أما المحاضر المتصلة بالنظر في الموضوعات التي تناولتها تلك القرارات المحيلة للوثائق، فقد وردت في الوثائق A/42/PV.4-33 و A/42/PV.84 و A/C.1/42/PV.3-31 و A/C.1/42/PV.36 و PV.40-44 .

وجميع هذه الوثائق والمحاضر وزعت خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بما فيها الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح .

باء - القرارات الاخرى والمقرر التي تتناول قضايا نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة الثانية والاربعين ، القرارات التالية التي تتناول قضايا نزع السلاح :

٢٥/٤٢ " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) "

٢٦/٤٢ بـ " وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية "

٢٨/٤٢ " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط "

٢٩/٤٢ " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا "

٣٠/٤٢ " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "

٣٤/٤٢ ألف " تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية "

٣٤/٤٢ بـ " القدرة النووية لجنوب افريقيا "

٣٦/٤٢ " تخفيض الميزانيات العسكرية "

٣٧/٤٢ بـ " المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة "

" اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية "	٣٧/٤٢ جيم
" المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "	٣٨/٤٢ ألف
" الاخطار بالتجارب النووية "	٣٨/٤٢ جيم
" المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "	٣٨/٤٢ دال
" نزع السلاح التقليدي "	٣٨/٤٢ هاء
" نزع السلاح التقليدي "	٣٨/٤٢ زاي
" نزع السلاح النووي "	٣٨/٤٢ حاء
" معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية "	٣٨/٤٢ طاء
" تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح "	٣٨/٤٢ ياء
" الأسلحة البحرية ونزع السلاح "	٣٨/٤٢ كاف
" الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح "	٣٨/٤٢ ميم
" نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي "	٣٨/٤٢ نون
" استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح "	٣٨/٤٢ سين
" استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة "	٣٩/٤٢ ألف
" تجميد الأسلحة النووية "	٣٩/٤٢ باء
" مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا "	٣٩/٤٢ دال
" نزع السلاح الاقليمي "	٣٩/٤٢ هاء
" النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة "	٣٩/٤٢ واو
" الحملة العالمية لنزع السلاح "	٣٩/٤٢ زاي
" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسلح النووي "	٣٩/٤٢ حاء
" برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح "	٣٩/٤٢ طاء
" مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا "	٣٩/٤٢ ياء
" مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية "	٣٩/٤٢ كاف
" عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح "	٤٠/٤٢
" المؤتمر العالمي لنزع السلاح "	٤١/٤٢

" التعاون الدولي من أجل نزع السلاح "	٤٢/٤٢ هاء
" التحقق من جميع جوانبه "	٤٢/٤٢ واو
" تقرير هيئة نزع السلاح "	٤٢/٤٢ زاي
" أسبوع نزع السلاح "	٤٢/٤٢ حاء
" دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة "	٤٢/٤٢ ياء
" ترشيد أعمال اللجنة الأولى "	٤٢/٤٢ نون
" تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم "	٤٣/٤٢
" التسلح النووي الاسرائيلي "	٤٤/٤٢
" الصلة بين نزع السلاح والتنمية "	٤٥/٤٢
وبالإضافة الى ذلك اعتمدت الجمعية العامة مقررا (٤٠٧/٤٢) بعنوان " نزع السلاح العام والكامل " يشتمل على أحكام مضمونية تتعلق بقضايا نزع السلاح •	

ثانيا - القرارات المتصلة بقضايا نزع السلاح

ومن الجدير بالملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الثانية والاربعين القرارات التالية المتصلة ،، بقضايا نزع السلاح:

" تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "	٦/٤٢
" منجزات السنة الدولية للسلم "	١٣/٤٢
" منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي "	١٦/٤٢
" اعلان تحسين فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية "	٢٢/٤٢
" مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "	٢٤/٤٢
" مسألة انتاركتيكا "	٤٦/٤٢ ألف
" مسألة انتاركتيكا "	٤٦/٤٢ باء
" آثار الاشعاع الذري "	٦٧/٤٢
" التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية "	٦٨/٤٢
" تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط "	٩٠/٤٢
" تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للحياة في سلم "	٩١/٤٢

" استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي "	٩٢/٤٢
" النظام الشامل للسلام والأمن الدوليين "	٩٣/٤٢
" تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "	١٥٠/٤٢
" مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها "	١٥١/٤٢
" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة "	١٥٧/٤٢
" تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول "	١٥٨/٤٢
" استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها "	١٦١/٤٢

- - - - -

Distr.
GENERALA/RES/42/25
17 December 1987

الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون
البند ٤٨ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/737)]

٢٥/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة (٤٥/٤١) بشأن
التوقيع والتصديق على البروتوكول
الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة
النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١) ،

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثا وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم ، التي على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الغرامة للتعبير عن رأيها في هذا العدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن امتيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستموباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها هي الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/RES/42/26
17 November 1987

الجمعية العامة



الدورة الثانية والاربعون
البند ٤٩ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/42/738)]

٣٦/٤٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما ينوف على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قرارا ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليها لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف صباق التسلح ، ومن ثم يزيد من خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعمد الاطراف يفوقها أثرا في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في نشدان نزع السلاح النووي^(١) ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخلاشون ،
الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء^(٢) ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبمنزعه السلاح النووي ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الدول الثلاث نفسها الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت ، في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية^(٤) ، أنها "تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات" ، فضلا عن أنها "تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لايجاد حلول للمشاكل المتبقية" ، كما ذكرت أنها "عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من إرادة ومثابرة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبإنجاح" ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي^(٥) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٣) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) CD/139/Appendix II/Vol.II ، الوثيقة CD/130 .

(٥) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/1) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

التمجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن زعماء الدول الستة المرتبطة في مبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان المكسيك^(٦) ، المعتمد في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، أنهم "مافتتوا مقتنعين بأنه ليست هناك مسألة أكثر إلحاحاً وأهمية في الوقت الراهن من إنهاء جميع التجارب النووية" ، وأضافوا أن "تطوير الأسلحة النووية نوعاً وكمياً يزيد من حدة سباق التسلح ، وأن كلا الأمرين سيحبطهما الإلغاء الكامل لتجارب الأسلحة النووية" ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية في مؤتمر نزع السلاح في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٧) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التفاوض المتعدد الأطراف بشأن مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشمل جميع المشاكل المختلفة المترابطة التي سيلزم حلها لتمكين المؤتمر من إحالة مشروع كامل للمعاهدة إلى الجمعية العامة ،

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ،

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ،

٣ - تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ،

(٦) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول .

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٣١ .

٤ - تحت مرة أخرى الدول الثلاثة الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولأسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على الالتزام الدقيق بتمهدهاتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ، وأن تطلع مؤتمر نزع السلاح بانتظام على مفاوضاتها ؛

٥ - تتأيد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولأسيما الدول الثلاثة الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن يندش في مستهل دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة للبريانيين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محتويات المعاهدة ونطاقها ؛ والامتثال والتحقق ؛

٧ - تطلب إلى الدول الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ، بحيث يشمل ذلك الوسائل المناسبة للتحقق ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تفع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٢ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، على السمي نحو التوصل الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تفع في الاعتبار أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) أشارت في عام ١٩٦٨ الى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تمهيدا من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير الى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخذ بالإجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند اليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضا الى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في إعلانه الختامي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا الى إجراء مفاوضات عاجلة والى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن اجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

١ - توصي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم رسميا

الى الحكومات الودية اقتراحا بالتعديلات بنية عقد مؤتمر في اقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد ادخالها على المعاهدة لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

٣ - تتبع من الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/27
22 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/739)]

٢٧/٤٢ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبداً ،

واقتراناً منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى وضع حد لمباق التسلح
النووي وإلى الخفض الفوري الذي يمكن التحقق منه للأسلحة النووية ، والقضاء عليها
في نهاية الأمر ،

واقتراناً منها بناء على ذلك ، بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من
جانب جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد ، هو خطوة أساسية نحو منع التحسين
النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب
الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية وخفضها ، في القضاء
على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإن ترحب بالبيان المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عن اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ومفاده أنهما اتفقا
على بدء مفاوضات في عام ١٩٨٧ بشأن مسائل تتعلق بالتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات الواردة في مبادرة زعماء الدول الست الرامية إلى وضع حد للتجارب النووية ، وغيرها من المبادرات التي قُدمت في الآونة الأخيرة لتحقيق هذه الغاية ،

واقتراناً منها بأن أكثر السبل فعالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد تكمن في التبكير بإبرام معاهدة حظر شامل يمكن التحقق منه للتجارب النووية يكون باب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول ، وتكون قادرة على اجتذاب هذه الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح الخاصة في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تعيد تأكيد اقترانها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛

٢ - تحث بناء على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الأعمال المضمونية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال ؛

(ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(١) ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

٣ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن يتخذ خطوات فورية ، لإنشاء شبكة دولية ، بأوسع مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفعلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/28
17 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/740)]

٢٨/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

(١) القرار د-٣/١٠ .

وان تؤكّد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر الى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وان تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وان تؤكّد كذلك الحاجة الى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وان تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وان تؤكّد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمثيلاً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص هذا القرار وروحه ؛

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٧ - تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛

(٢) القرار ٢٢٧٢ (د-٢٢) ، المرفق .

- ٨ - ترجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛
- ٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/42/29
17 December 1987الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/741)]

٢٩/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في جنوب آسياإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦٥ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٦ بء (د - ٢٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٢/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بميزة فعالة في تحقيق هدفها
عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات المصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بالأمان أو تصنيع أسلحة نووية ، وبأن تركز برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقترح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق شئائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشترك فيه دول المنطقة ومئات الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) وبآراء دول جنوب آسيا الواردة فيه ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

٢ - تحت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

(١) القرار د/١٠ - ٢٠ .

(٢) A/42/456 و Add.1 .

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتمل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/30
17 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/742)]

٢٠/٤٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مغرطة للضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٢/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة للضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

(١) A/CONF.95/15 ، المرفق الأول . وللإطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الأمم المتحدة لشرع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضمت إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ مريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتمكين أطرافا فسي الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تشمل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تشمل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين
البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/31
17 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
الجلسة ٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/743)]

٣١/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن الدول ،
واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع
السعي النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من
الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يمكن أن يشكل إسهاماً
إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف
أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك
الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة
المعنية ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير الى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتمثل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٧ في البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" على النحو الوارد في تقريره^(٤) ، حيث ذكر أن المناقشات التي دارت بشأن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من أعمال اللجنة المخممة فيما يتعلق بهذا البند ، بما في ذلك النظر في امكانيات اعتماد تدابير وبدائل مؤقتة ، قد شت مرة أخرى انها غير قاطعة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه أثناء النظر في ذلك تم التشديد على أهمية احراز تقدم بشأن هذه المسألة ، في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المقبلة المكرسة لنزع السلاح ،

(١) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن هناك مقترحات إضافية بشأن مضمون مسألة ضمانات الأمن فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية قدمت في مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ على النحو الوارد في تقريره ،

وإذ تدرك أيضا أن الأعمال المتعلقة بمضمون الترتيبات الفعالة والمناقشة التي دارت بشأن مختلف جوانب وعناصر إيجاد حل مؤقت قد كشفت أنه لا تزال توجد صعوبات معينة تتمثل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الأمر لا يزال يحول دون الاتفاق على "صيغة مشتركة" ،

وإذ تسلّم بضرورة إتباع نهج جديدة لحل مسائل الأمن الملحة في العصر النووي ، وكثير منها يتصل بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا ،

وإدراكا منها للتأييد الواسع النطاق في مؤتمر نزع السلاح لمواصلة البحث عن "صيغة مشتركة" يمكن إدراجها في مكدولي ملزم قانونا يعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعا منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومتماثلة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولا للجميع ؛

- ٢ - تري أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛
- ٣ - تتناشد جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن "صيغة مشتركة" يمكن ادراجها في مك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛
- ٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المختصة المعنية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/RES/42/32
17 December 1987

الجمعية العامة



الدورة الثانية والاربعون
الجلسة ٥٥ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/42/744)]

٣٣/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تدع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوم ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري وللبقاء
الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تعميد سباق التسلح ، ولاسيما سباق
التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة
النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تدع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،
بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للسدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٢٥ المؤرخ في

(١) القرار د - ٢/١٠ .

١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من إعلان الشمانينات المقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٣) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣) ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الطلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي

(٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) الفرع الثالث واو .

(٤) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٤٩ .

المادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٥) ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من معوقات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسعى الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضاً من معوقات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - تومي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو لهذه الصيغة الموحدة ، وبالقوام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل المعوقات ؛

(٥) انظر A/41/326-S/18049 ، المرفق الاول .

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/RES/42/33
22 December 1987

الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/745)]

٢٣/٤٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسجام
الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ،
بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية
جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في
ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية
الأخرى ^(١) ، قد تعهنت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لمالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بآية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وأجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والقرارات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ،

وإذ يساورها شديداً القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولأسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتمتدق السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

(٢) القرار د/١٠ - ٢ .

(٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ .

وإذ تفع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الاعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازاء امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات^(٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولاسيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح أيضا^(٥) ،

واقترانها منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح فني في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بانه ، في إطار المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف ، وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على حد سواء ، وبالنظر للصلة بينها ، بهدف معلن ، أيده زعيما البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٦) ، يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ A/CONF.101/10 و Corr.2 ، الفقرة ٤٢٦ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) A/40/1070 ، المرفق .

وإذ تحريص على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تحيط علما بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٧) ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديد ما من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٧ اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح قد أسهمت في التوصل إلى تحديد أوفى للقضايا وتفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

١ - تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قمر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحويله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرما على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - هاء .

٥ - تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخمّعة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والدور الهام الذي يؤديه ذلك النظام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء ؛

٦ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتمدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على صعيد الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخمّعة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ؛

٩ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يمد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ إنشاء لجنة مخمّعة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بمودة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١٢ - تحيط علماً بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد أعد الدراسة المطلوبة في القرار ٥٣/٤١ بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيفته الدهائية ويجري إعداده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى ابداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/RES/42/34
22 December 1987

الجمعية العامة



**الدورة الثانية والاربعون
الهند ٥٨ من جدول الاعمال**

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/42/747)]

٣٤/٤٢ - تخفيض إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

ان الجمعية العامة ،

اذ تضم في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي إعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٦/٣٥ و ١٤٦/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ و ٨٦/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٤/٣٧ و ٧٤/٣٧

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرين ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٢٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

واذ تشير الى انها ادانت بشدة في قرارها ٦٢/٢٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال اسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن اجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101/(XLVI)Rev.1^(٢) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

واذ أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، المعد بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٤) ،

واذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

(٢) انظر A/42/699 ، المرفق الاول .

(٣) A/39/470 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

واذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية السني اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على منع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام المنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام المنصري قد يتيح له إحباط هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام المنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تتأشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تتوجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والمصادر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة بإعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند الممنون "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٥) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلمح في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

(٥) A/42/649 .

واذ تشير الى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم المنصيرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك امكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عبء متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

واذ تشير أيضا الى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن اجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

واذ تدفع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٢) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

واذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على العمل المنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٧) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الممنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٣) ، المعمد بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، في التوصل الى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

(٦) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٧) A/41/490 ، المرفق الثاني .

وإذ يشير جزءها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي ما زالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على انتاج مواد انشطارية من أجل صنع الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك مبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الملة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدعين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لاجزاء من اقليم أنغولا انتهاكا لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الاقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الاراضي الانفولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم الحداثات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد الى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بمودة حاسمة ،

وإذ تشير الى قرارها المتخذ في الدورة الامتثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٨) ،

وإذ تؤكد الحاجة الى صيانة السلم والأمن في افريقيا بثمان جعل القارة منطقة خالية من الاسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التمييزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

(٨) انظر القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لمعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الاسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن ترفع حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على مهيل الاولوية خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذا في اعتبارها أمورا منها النتائج التي خلص اليها تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الامن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة

جنوب افريقيا بغية مد الثفرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة
لجمله أكثر فعالية ، والقيام ، بمدة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب
افريقيا المنصري في الميدان النووي ؛

١٢ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة
الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - تتجوز من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في
الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والاربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/35
22 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/748)]

٢٥/٤٢ - حظر استحداث ومنع أنواع جديدة من أسلحة
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث ومنع أنواع جديدة من
أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لـ
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع
وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية
والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع
جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه
ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة
والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

(١) القرار دأ - ٢/١٠ .

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، في البنود المعلنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية" ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢)

واقترعا منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتصميما منها على الحيلولة دون أن يؤدي العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة في أثرها المدمر لأنواع أسلحة التدمير الشامل التي تم تعيينها في تعريف أسلحة التدمير الشامل ، الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٣) ،

١ - تؤكد من جديد ، بناء على الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي ، ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتسم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور تعيين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تنبذ الاستحداث العملي لهذا السلاح وأن تبدأ في مفاوضات بشأن حظره ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - زاي .

(٣) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1) .

- ٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛
- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/RES/42/36
22 December 1987

الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/749)]

٣٦/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في مباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويترك آثارا بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقترناعا منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لهما آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنها قد يسهلا الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

(١) القرار د/١٠ - ٣٠ .

.../...

٥٧٣٣٦ 87-34276

وإذ تشير الى أن جميع الدول الاعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسميا بتلك الوثيقة^(٢) ،

وإذ تشير أيضا الى أن إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة هلى هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣) ،

وإذ تشير كذلك الى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الان داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الاساسي من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة الحالية الاخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتملة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32
الفقرة ٦٣ .

(٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادئ المشار إليها أعلاه باستثناء مبدأ واحد اقترحت الدول الأعضاء بدائل مختلفة له (٤) ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد من جديد إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - ترحب من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - توجه من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يؤدي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ - ٨ .

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأيّة صورة أخرى ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/42/37
22 December 1987الدورة الثانية والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمالقرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/750)]

٣٧/٤٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعل لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة شاملة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) ،
وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٢) ،

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ،
 العدد ٢١٢٨ .

(٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٣٦) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالوشيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر امتداد وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٤) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنة المخممة للأسلحة الكيميائية^(٦) ، وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر امتداد وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاه بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

(٣) BWC/CONF.II/13 .

(٤) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

وإذ ترغب في تشجيع الدول الاعضاء على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والمراحة في المفاوضات ، وتقديم المزيد من المعلومات لتسهيل الحل الفوري للقضايا المتعلقة ، وبالتالي الإسهام في التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ،

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٧ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن حظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ،

٤ - ترحب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر امتحان وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر امتحان وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علما بأنه ، بناء على طلب غالبية من الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي لاحظت فيه مع الارتياح في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر امتحان وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء (٤) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر امتدادات وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسيفية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخمّم لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٧) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخمّم للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن أول تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تدمق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضا إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجملة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٢) ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ،
ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد
خطر إمكان استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بنشاط في المفاوضات بشأن
اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها^(٨) ،
تشتمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقفي من الامتثال للاتفاقية ، وإذ تعرب عن
تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضا أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية
استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيّد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام
١٩٢٥ ،

(٨) انظر : "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧" (A/42/27) ، الفرع الثالث - دال .

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ؛

٣ - تطمح بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استمرار الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي المرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الاعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقني وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته
للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :

- (أ) تعيين خبراء للاطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبَّغ عنها ؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تمهّل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛
- (ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛

٨ - ترجو من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن
تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/42/38
7 January 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/669/Add.1)]

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إن تذكّر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(١) ،

وإن تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفقتا في بيانهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة

(١) A/40/1070 ، المرفق .

الغضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها باعتبارها مسائل مترابطة^(٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توفا إلى اتفاق على الإزالة التامة لقذائفهما المتوسطة والاقصـــــر مدى ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا اتفاق الحكومتين على بذل جهد مكثف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف النووية والغضائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعمي البلدين سينظران في اجتماعهما المقبل بصورة شاملة في إصدار تعليمات إلى وفديهما فيما يتعلق بمعامدة مقبلة تتعلق بخفض الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة وبالالتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٣) وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومـــــع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، النذيل الثاني (CD/642/Appendix 11/Vol.11) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٢٤٤٦ .

واقتناعا منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ،
أخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة تنص على إزالة قذائفهما المتوسطة والاقصر مدى ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الرئيس ريفان والأمين العام غورباتشيف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداء من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الأول من عام ١٩٨٨ ؛

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا ومعا في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقتا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبمفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق على خفض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريفان إلى موسكو ؛

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا صائر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات
الثنائية والانتها بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٤) القرار د/١٠ - ٣ .

باء

حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاملحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاملحة الاشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، ولا سيما بتقرير اللجنة المختصة للاملحة الاشعاعية^(٥) ،

٢ - تسليم بأن اللجنة المختصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة اضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة انشاء اللجنة المختصة للاملحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمدة عاجلة من أعماله ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومعتمدا على مرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥ - تطلب ايضا الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والاربعين ؛

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٨٨ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "خطر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الانعصامية" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ نون المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى كل دولة تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام ببيانات محددة عن التفجيرات النووية التي تجريها ،

وإن تلاحظ ، رغم استمرار التفجيرات النووية ، عدم تقديم هذه البيانات إلى الأمين العام ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتثل للقرار ٥٩/٤١ نون ؛

٢ - تحت مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ نون ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأخرى إلى موافاة الأمين العام بما يتوفر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الأعضاء وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً مجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الإثني عشر شهراً السابقة .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأملة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(٦) الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والبلاغ الختامي الذي اعتمده في نيويورك في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة^(٧) ،

وإذ يماورها شديد القلق لاستمرار تعميد سباق التسلح ، ولا سيما بالأملة النووية وغيرها من أملة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيء من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

وإقتناعا منها بأن الخيار حاليا ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية لعمرنا هذا ،

وإقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا بنزع للسلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحا وقد وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد توصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ خلال الاجتماع الذي عقد في واشنطن

(٦) انظر S/18362 - A/41/697 ، المرفق ، الفرع الأول .

(٧) A/42/681 ، المرفق .

العاممة في الفترة من ١٥ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إزالة القذائف المتوسطة والاقمر مدى ،

وإقتناعاً منها أيضاً بأنه لصالح البشرية جمعاء ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يواصل جهودهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

١ - ترحب بالاتفاق من حيث المبدأ الذي تم التوصل اليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتوقيع على معاهدة بشأن القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى في خريف عام ١٩٨٧ ، ولبذل جهود مكثفة للتوصل الى معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والغنائية ، والبدء في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ - تطلب الى الحكومتين المعنيتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل الى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال الأسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى ابقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هـ

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح^(٨) ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ لهيئة نزع السلاح^(٩) ؛

٢ - تومي بأن يتخذ التقرير أساساً لمزيد من المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون "النظر ، من الناحية الموضوعية ، في مسائل تتعلق بنزع السلاح التقليدي ، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي"^(١٠) ؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ .

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

٤ - تطلب أيضا من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح إلى هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعلن "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥١/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألد وطاء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٥٩/٤١ طاء^(١١) ،

(١١) A/42/517 .

وإن يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، حتى وإن تمت بأسلحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإن تشير أيضا إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإن يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإن هي مقتنعة إقتناعا راسخا بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإن تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٢ وحث فيهما المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات المسلحة من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال الأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ؛

(١٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣ .

... , ...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...

...
...
...

...

...

٨٧٦١ / ...
٣٧ ...

...
...
...
...

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلا عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكديس الأسلحة التقليدية والدووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقدم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد قدرة على الفتك والتدمير ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي^(١٠) ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ، فضلا عن قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتفجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأنه لا ينبغي استخدام القوات العسكرية لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء فسي التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال مختلف المحافل ، وذلك بقصد التوصل الى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ،

٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة الى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ،

٥ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإقتناعاً منها بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاجاً اليوم هي إزالة خطر
نشوب حرب عالمية - حرب نووية ،

وإذ تشير إلى البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في
الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) ، وتعيد تأكيدها ،
ولاسيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب
النووية له أولوية قصوى" ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع
الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل
مسؤولية خاصة في مدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، الوارد في الفقرة ٤٨ .

وإذ تدفع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام
على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض
مثل هذه الحرب على الإطلاق"^(١) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة في
إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء
تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي
والولايات المتحدة ، وتطبيقه على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة
الأمريكية عقدا مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يقم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح
النووي ،

وإذ تدفع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف
سباق التسلح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي ،

١ - ترحب بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة بشأن القضاء على

قذاثفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وتهيب بالدولتين أن تبذلا مزيدا من الجهود للقضاء على جميع قذاثفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى في أقرب وقت ممكن ، وفقسا للاتفاق من حيث المبدأ ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الحائزين لأهم الترمانات النووية ، على زيادة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا الى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضا كبيرا ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) ، التي تشجع فيها الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفرطة فيما يتمل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تعاقد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي أُعد وفقاً للقرار ٥٩/٤١ بـاء المؤرخ
في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (١٤) ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصعدة العالمية
أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة المراحة
والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفسي
فهم النوايا ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسليح تفضي إلى تسارع
سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وبصفة خاصة لدى
الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن
تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ،
مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واقتراناً منها بأن من شأن زيادة المراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن
طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك عن
مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض
الميزانيات العسكرية (١٥) ،

وإذ تلاحظ تزايد عدد الدول التي قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية
وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

(١٤) A/42/435 .

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية
والاربعين ، الملحق رقم ٤٢ ، (A/42/42) ، الفقرة ٤١ .

١ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تقوم المنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بفرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٣ - توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الالهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير إضافية تركز على مبادئ المراحة والوضوح . مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية اجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تنتقل الى الامين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة المراحة والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ؛ لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب من الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح أن تراعي جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح تقريرا عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ياء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) ، التي تذكر في جملة أمور ، أن الجمعية العامة كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يمكن تعزيزه بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الأمين لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،

واقتراناً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن التطورات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة الى الامين العام للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

الاسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه من الامين العام أن يبذل ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير الى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري^(١٦) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الاخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام والكامل ، بالإضافة الى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

(١٦) A/40/535 ، المرفق . مدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان سباق التسلح البحري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.3) .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤١ كإف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وقد درست ، تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٧^(١٧) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرهما ، أساسا لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب أيضا من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

7A - 73 - 7A , 73L32 , 73L32 (19)

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الاسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الاسلحة النووية

وبغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

الامتناع لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الاعضاء الدائم بمون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقترعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الملّة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التمييز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقترانها منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جديا في الأثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق

بإحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

نزع السلاح التقليدي على الخطاى الاقليمى

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٩٤/٤٠ أ الذي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التحقيقات
لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقد
في جورج تاون في الفترة من ٩ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٦ ،

(٣٠) A/42/357-S/18935 ، المرفق الاول .

١ - تكرّر الإعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛

٢ - تعرب عن تأييدها الشابت لجميع المعامي الاقليمية أو دون الاقليمية ، آخذة في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة ، وكذلك ، عندما تسمح بذلك الحالة الاقليمية ، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يتيح التوصل في المستقبل الى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الاملحة ؛

٣ - تكرّر كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكريا ، ولاسيما الدول الحائزة للاملحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرمة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

سين

استعراض دور الأمم المتحدة
في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تظن في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقاصدها الأساسية بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٢١) ،

١ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٨ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٢ .

٢ - تَطْلِبُ كَذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ نَزْعِ السِّلَاحِ أَنْ تَقْدِمَ تَقْرِيرَهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ النَتَائِجَ وَالْتِصَافَاتِ وَالْمَقْتَرَحَاتِ ، حَسَبِ الْاِقْتِمَاءِ ، إِلَى الْجُمُعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي دَوْرَتِهَا الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ ؛

٣ - يَتَقَرَّرُ أَنْ تُدْرَجَ فِي جَدُولِ الْأَعْمَالِ الْمُؤَقَّتِ لِدَوْرَتِهَا الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَنْدِ الْمَعْنُونِ "اِسْتِعْرَاضُ دَوْرِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ فِي مَيْدَانِ نَزْعِ السِّلَاحِ : تَقْرِيرُ هَيْئَةِ نَزْعِ السِّلَاحِ" .

الْجُلُوسَةُ الْعَامَّةُ ٨٤

٣٠ تَشْرِينَ الثَّانِي/نُوفَمْبَرِ ١٩٨٧

- - - - -

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/42/39
7 January 1988

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/751)]

٣٩/٤٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

الف

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٢٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٥٦/٢٥ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٢٦ كاك المؤرخ في
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٢٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٧٢/٢٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٢٩ كاك المؤرخ في
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن القلق المتزايد الذي يحاور المجتمع العالمي إزاء أخطار مباح
التلحح ولاسيما في الميدان النووي ، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة
المرتتبة عليه ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الدولية بوضعها الراهن تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أية جهود جماعية تبذل لضمان وجود
عالم آمن حقاً ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مجلس الأمن ،

.../...

88-00403 ٦٨٤٠ ج

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، تظطلع بدور أساسي
وتتحمل مسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي أقرت فيها بأنه لا يمكن إقامة ملم حقيقي ودائم إلا عن
طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وتخفيض الأسلحة
والقوات المسلحة بسرعة وبدرجة كبيرة عن طريق الاتفاق الدولي والقُدوة المتبادلة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن رسم
خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن الذي ينيط به الميثاق المسؤولية الرئيسية عن
المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، لم يقم بعد بإجراء أية دراسة لمسألة الأثار
الضارة لسباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، على السلم والأمن الدوليين كما
هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص إلى أعضائه الدائمين ، المساهمة ،
في إطار مهمة المجلس الرئيسية ، في توطيد السلم والأمن الدوليين والمحافظة
عليهما ، مع تخصيص أقل قدر ممكن من الموارد العالمية البشرية والاقتصادية للتسلح ،
واتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف
تعزيز دور الأمم المتحدة الأساسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة في
الميدان النووي بالدرجة الأولى ، ونزع السلاح فظلا عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

٢ - توصي بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي في الوقت
ذاته الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة ، وبأن تزود الجمعية
العامة وكذلك مؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن الأوضاع فيما يتعلق بمجموعة
المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ولا سيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ،
وحالة الاتفاقات الراهنة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن التقدم
المحرز في المفاوضات التي تشترك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

(١) القرار د/١٠ - ٢ .

٣ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة القيام ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه المتمثلة في تيسير إيجاد حل لمسائل نزع السلاح ،

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٢٧ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٢٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ هاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن تجميد الأسلحة النووية ،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، لا سيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيدا لإزالتها تماما ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن
أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الآتية الذكر ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة
على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفها كلياً متزامناً لأي
إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفها تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ،

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين
البند المعنون "تجميد الأسلحة النووية" .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزئياً إلى الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها
الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي
والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية
ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام
الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإن تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإن تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وذلك وفق ما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٢٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٢٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كإساس لذلك النم المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كإساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية
ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم
المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية
قضاء كاملا يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الابد .

المادة ٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتسودع وشائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وشائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وشائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الشوائق .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور لجميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك باستلام أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

- تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نموذجا الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنظمة .
- وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي تفتح باب التوقيع عليها في --- يوم --- من شهر --- سنة ألف وتسعمائة و --- ،

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشئ بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ، والقرار ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أنشئ بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ،

١ - تقرر أن تنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومقره كاشماندو ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر ؛

٢ - تقرر أيضا أن يقدم المركز ، بناء على الطلب ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح ، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يُنسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتسيير أعمال المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، من الهياكل الأساسية للأمم المتحدة ، الموجودة في كاتماندو ، وذلك بفرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر إلى تقديم التبرعات إلى المركز ؛

٥ - تطلب إلى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٢٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٢/٢٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يخضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة ،

وإذ تؤكد أيضا على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستؤدي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها ،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) وبخاصة في الفقرة ١١٤ ،

وإدراكا منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي ،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملا بالقرار ٦٣/٣٩
واو^(٢) ،

٢ - تخطط علما مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

٣ - تشجع الدول على النظر في إمكان وضع وتطوير حلول إقليمية في ميدان خفض التسليح ونزع السلاح ،

٤ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود ،

- ٥ - تطلب من الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ، ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي ؛
- ٦ - تطلب إلى من الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علما بمورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تخطط بها الأمانة العامة ، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي ؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام عرض هذا القرار على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

وإذ تقع في اعتبارها أن تزايد الخبرة الإيجابية والملمومة بتدابير بناء الثقة ، يمكن أن يسهل التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ، على النحو الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٦^(٢) ،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/41/42) ، المرفق الثاني .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفهوم بناء الثقة بوصفه أداة هامة لتعزيز السلم والامن الدوليين ولتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح والنفوذ بهايلقى قبولا متزايدا بين الدول ،

تطلب من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، في "مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على المعيد العالمي أو المعيد الإقليمي" ، بغرض وضعه في صيفته النهائية بأسرع طريقة تحددها تلك الهيئة .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، أن من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لمعالجة نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٢/٢٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٢٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨١^(٤) ، و ١١ حزيران/

(٤) A/36/458 .

يونيه ١٩٨٢^(٥) ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(٦) ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢^(٧) ،
و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٨) ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٩) ، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٠) ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج
أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٧ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٨ ، فضلا
عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج^(١٠) ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام الذي يتناول أنشطة
المجلس الاستشاري لدراعات نزع السلاح المتمثلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع
السلاح^(١١) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ لإعلان
التبرعات للحملة^(١٢) ، المعقود في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعتقد أن للحملة العالمية لنزع السلاح دورا هاما تقوم به من أجل تحقيق
نتيجة إيجابية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، عن
طريق الإعلام والتشويق المتعلقين بأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع
السلاح وإيجاد التفهم والتأييد بين الجمهور لهذه الأهداف ،

• A/S-12/27 (٥)

• A/37/548 (٦)

• A/38/349 (٧)

• A/40/443 (٨)

• A/41/554 (٩)

• A/42/543 (١٠)

• A/42/611 ، الفقرات ٩ - ١٩ (١١)

• A/CONF.142/1 (١٢)

١ - تكرر شئها على الاسلوب الذي وجه به الامين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو المبين في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاختار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية" (١٣) ؛

٢ - تشير إلى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشر ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح (١٣) ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (١٤) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرر الإعراب عن أملها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الثالثة والأربعين مؤتمر سادس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتمكن لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٢ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(١٤) انظر : A/CONF.127/SR.1 .

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بالا تخفض التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح لاية أنشطة محددة ، لأن من المستموب تماما أن يتمتع الامين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الامين العام قد ألقى المصفة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللفات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يولي اهتماما خاصا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح عند تنفيذه لأنشطة الحملة المتوخى الانطلاق بها لعام ١٩٨٨ ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٨ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٩ ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء
بشأن تجميد التسلح النووي

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى انها أعربت ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، التي

.../...

٦٨٤٠ح

١ - تحت مرة أخرى كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، على أن تعلن تجميد التسلح النووي على الفور إما من خلال إعلانين انفراديين متزامنين أو من خلال إعلان مشترك ، ليكون ذلك خطوة أولى في سبيل وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(١) يتضمن :

- '١' حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- '٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- '٣' حظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية ولمركبات نقلها ؛
- '٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة ، مثل تلك التي اتفق بشأنها الطرفان بالفعل في حالة المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى^(١٦) والجولة الثانية^(١٧) من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وتلك التي اتفقت الأطراف بشأنها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية بشأن الحظر الشامل لتجارب النووية المعقودة في جنيف ، وتلك التي توخيت في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة عن مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦^(١٨) ، والتي تستند

(١٦) "الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتعلقة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية" (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥) .

(١٧) "المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية" (انظر CD/53/Appendix III/VOL.1 ، الوثيقة CD/28) .

(١٨) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

إلى نتائج أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية في مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) تكون مدة التجميد الأولية خمس سنوات ، قابلة للتمديد متى انضمت إليه دول نووية أخرى بناء على حث الجمعية العامة لها ؛

٢ - تطلب إلى الدولتين النوويتين الرئيسيتين المذكورتين أنفا تقديم تقرير مشترك أو تقريرين منفصلين عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر إدراج بند بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسلح النووي" ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات
المتعلقة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها إنشاء برنامج منح علمية في مجال نزع السلاح الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، ضمن جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد درّب بالفعل عددا لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممتدة في منظومة الأمم المتحدة ،

الذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٣/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٢٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت في قرارها ١٥١/٤٠ حاء ، دمج برنامج الزمالات المتعلقة بنزع السلاح مع البرنامج الإقليمي للتدريب في مجال نزع السلاح وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح المنشأين حديثاً تحت إشراف إدارة شؤون نزع السلاح بمكتب وكيل الأمين العام في الأمانة العامة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مضمّن ، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب خبرة أكبر في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، متميّزة قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف حول نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام^(١٩) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٢٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تطلب إلى من الأمين العام تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ، في حدود الموارد الموجودة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاملين على الزمالات في عام ١٩٨٧ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٤ - تشني على الامين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تقرر إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدمجة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ جاء "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتعلقة بنزع السلاح" ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تقييمه لعمليات البرنامج .

الجملة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ياء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي كرر فيه رؤساء الدول أو الحكومات في جملة أمور ، تأكيد الحاجة إلى تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا

في هذا المدد عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا^(٢٠) في لوميه ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار (XXIII) AHG/RES.164^(٢١) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في اديس ابابا من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ . والذي صادق فيه ، في جملة أمور ، على إعلان لوميه الخاص بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلام والامن والتعاون في افريقيا^(٢٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام^(٢٣) ،

١ - تعرب عن ارتياحها لبدء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، في الاشتغال ؛

٢ - تشني على الجهود التي بذلها الامين العام لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتغال المركز على نحو فعال ، وترجو منه الاستمرار في تقديم كل ما يلزم للمركز من دعم ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛

(٢٠) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٥٨ .

(٢١) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٢٢) انظر : A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17573 ، المرفق .

(٢٣) A/42/609 .

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أنشطة المركز التنفيذية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تفع في اعتبارها تقرير الأمين العام (٢٤) ،

١ - ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح
والتنمية في أمريكا اللاتينية في ليما ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب أيضا بالهمة التي اتخذ بها الأمين العام التدابير الإدارية
الكفيلة بأن يبدأ المركز أعماله ، وترجو منه متابعة تقديم كل الدعم اللازم لهذا
المركز ؛

٣ - تعرب عن شكرها للدولة العضو المضيئة للمساهمة القيّمة التي قدمتها
لكي يبدأ المركز الإقليمي أعماله ؛

٤ - تري أن المركز الإقليمي سيتجه ، في القيام بأنشطته ، نحو تعزيز علاقات الشقة المتبادلة والامن بين بلدان المنطقة في إطار من الوثام والتضامن والتوافق ، في سبيل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح ، وايضا في سبيل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا اللاتينية ؛

٥ - توصي بأن يعقد المركز الإقليمي ، في عام ١٩٨٨ مؤتمر خبراء بشأن تعزيز التوافق السياسي في امريكا اللاتينية ، من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح والتنمية والامن ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تناشد مجددا الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إلى المركز ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل المناشدة السابقة إلى جميع الدول الاعضاء لكي يؤدي المركز الإقليمي أعماله بصورة عادية ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

- - - - -

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/42/40
22 December 1987الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/752)]

٤٠/٤٢ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرمة لنزع السلاحان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها
الاستثنائية الثانية عشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع
السلاح ، المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد قرارها ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي
قررت بموجبه أن تعقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ،
وأن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرمة لنزع السلاح ،

واذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية
العامة^(٢) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، وكذلك اقتناعها بأن
نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة
عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٢) القرار د/٢٠١٠ - ٢٠١٠ .

واذ تعرب عن قلقها ازاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والامن الدوليين ، كما يؤدي الى تحويل موارد ضخمة تحتاج اليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمغلة ملحة ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تغضي الى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح^(٣) ،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الامم المتحدة في نيويورك ؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤيد أيضا توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بالدورة من أجل ادراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والاجرائية المتبقية ، على أن يكون مفعوما أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة الى عقد دورة لاحقة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لاعضاء اللجنة التحضيرية لمهامتهم البناءة فسي أعمالها ؛

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكركة لنزع السلاح ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

٦ - ترجو من جميع الدول الاعضاء الداخلة في مفاوضات شنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج اطار الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهاء من أعمالها ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/41
22 December 1987

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/753)]

٤١/٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٢٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ،
إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتم عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح
تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة
النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تذكر بأنها تقرر ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لـ
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى
المكرسة لنزع السلاح ، أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر
عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويجرى التحضير له تحضيراً كاملاً ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر
العالمي لنزع السلاح^(٢) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها إلى رئيس اللجنة المختصة للمؤتمر
العالمي لنزع السلاح للمشاورات التي أجراها مع ممثلي الدول الحائزة للأسلحة
النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، كما هو مطلوب في القرار ٦١/٤١ ؛

٣ - تجدد ولاية اللجنة المختصة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تواصل إقامة اتصالات وثيقة بـ
الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، لتظل على علم
بصورة مستمرة بمواقفها إزاء مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وأن تنظر
فيما قد يقدم من تعليقات وملاحظات ذات صلة ، لاسيما مع مراعاة الفقرة ١٢٢ من
الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

(١) القرار S-10/2 .

(٢) A/42/542 و Add.1 .

٥ - ترجو أيضا من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة المختصة أن تعقد دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان لإعداد واعتماد تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/RES/42/42
7 January 1988

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/754)]

٤٢/٤٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب
حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لـسـدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة
لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر
له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها
الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

(١) القرار دإ - ٢/١٠ .

.../...

88-00409 ٦٨٣٩ ح

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقترناعا منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تفلح السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن نبذ البدء باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحا لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دوليا بالآتي تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو بالتهديد باستعمالها^(٢) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - تري أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالآتي تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

(٢) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

٣ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
و ١٥٣/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٨/٤١ ياء المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في هذا الموضوع عملاً بالقرار
٨٦/٤١ ياء^(٣) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة المحددة في القرارات المذكورة أعلاه لم تحل
حدثها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع
السلح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي
أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع
السلح ، وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين
١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٢/٢٨ و١٨٣/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تساهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في
وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تساهم في تقلييل
خطر نشوب حرب نووية ،

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح
في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام
النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في المشاركة
في أعمال المؤتمر ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، أن سباق التسلح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يفعل عكس ذلك فيوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية وأن ترمانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية ، أعربت عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي القضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه ذكر في الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن التعميد المتجدد لسباق التسلح النووي ، وكذلك الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد زادا من خطر اندلاع حرب نووية وأديا الى تفاقم الافتقار الى الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر كذلك أن الأسلحة النووية هي أكثر من أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للابادة الجماعية^(٤) ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه ذكر في الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الاعتقاد بأنه يمكن المحافظة على السلم العالمي عن طريق

(٤) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع أولاً ، الفقرة ٢٨ .

الردع النووي ، وهي النظرية الأساسية التي يقوم عليها التعميد المستمر في كـمّ الأسلحة النووية ونوعها ، هو أخطر أسطورة في الوجود^(٥) ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالقضاء الكامل على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وانتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالاعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان^(٦) ، والذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي^(٧) وإعلان مكسيكو^(٨) الصادرين عن قادة تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

(٥) انظر A/41/697-S/18932 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٢ .

(٦) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(٧) A/40/114-S/16921 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

(٨) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

وإذ تلاحظ أنه في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، قدمت عدة مقترحات للنظر في اتخاذ تدابير عملية ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل الى اتفاق بشأن انشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقترناعا منها بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير بناءة في سبيل وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن وجود مفاوضات شائبة بشأن الأسلحة النووية والفضائية لا يقلل على الإطلاق من الحاجة الماسة الى الشروع في مفاوضات متمسدة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف ، كمسألة تحظى بالاولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

٣ - تطلب مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بدايته دورته لعام ١٩٨٨ للتوسع في تفعيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن الكيفية التي يمكنه بها أن يشرع على أفضل وجه في مفاوضات متمسدة الاطراف تتعلق باتفاقات ، مقترنة بتدابير كافية للتحقق ، على مراحل مناسبة من أجل :

(١) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أماسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائيا ؛

٤ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين
البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة
النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يماورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لزيادة حدة
سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في
الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية
أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الاعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى
ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان
عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن
الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية^(٤) وأنه
أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في

هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح لزاما على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن انفراديا عن طريق التسلح وأن تعتنق الهدف المتمثل في تحقيق الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح^(٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبمفئة خاصة قرارها ٨٦/٤١ زاي المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملج ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يظطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠) عن دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

(٩) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣١ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) الفرع الثالث - جيم .

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يخطّط ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

الجملة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تشير الى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩^(١١) ، وقراراتها ٩٣/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ كاف المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد الضرورة الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بمودة شاملة ، نحو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل صون السلم وتعزيز الامن الدولي الشامل ،

وإذ تدفع في اعتبارها المصالح الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح يكون من شأنها أن توفر ، عن طريق التحويل ، موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة لاستخدامها في الأغراض السلمية ، ولا سيما للتغلب ، بمساعدة الجهاز الدولي المعني ، على التخلف الاقتصادي في البلدان النامية ،

واقترانها منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي المبنيء القائم على أصلي حسن النية السياسية من جانب الدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح وعلى أصلي

(١١) القرار ٨٨/٣٤ .

زيادة المراحة في المسائل العسكرية ، وفقا للأولويات المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف ، على سبيل الأولوية ، تجنب نشوب حرب نووية عن طريق القضاء تدريجيا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث مباق تسلح فسي الفضاء الخارجي ، ونزع السلاح التقليدي على نطاق عالمي ، مع مراعاة خصائص المناطق المختلفة ، وبناء الثقة بوضعها عنصرا لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ تفع في اعتبارها أن التقدم نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه على مراحل ، من حيث المشاركة والأسلحة المشمولة ، مع التعزيز المطرد للأمن والاستقرار الدوليين ،

وإذ تؤمن أن توسيع النطاق الدولي لجميع مفاوضات نزع السلاح سيكون عاملا هاما يسهم في نجاحها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد دينامية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتلافي التهديد النووي وتحقيق طفرة حقيقية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أهم الترسنات النووية مواصلة مفاوضاتهما وزيادة التعجيل بها بغية كبح مباق التسلح النووي مع الامتناع بشكل متبادل عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم مساهماتها الوطنية في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموشوق به لجميع البلدان في جميع مجالات العلاقات الدولية إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون والسعي بنشاط إلى إجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير

المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلا عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ، ويضمن تحقيق عملية مجدية وشاملة لنزع السلاح ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن نشر أي نظريات ومفاهيم يمكن أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر بتهجير شن حرب نووية ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع النطاق الدولي لمفاوضات نزع السلاح الجارية ؛

٥ - تعلن أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٦ - تكرر تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي استبعاد الغناء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لمالح البشرية جمعاء ؛

٧ - تناهّد الدول الأعضاء في التجمعات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح من التعاون والمراحة ، على تشجيع الحد المتبادل التدريجي من أنشطتها العسكرية فضلا عن تخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وبمفئة خاصة بمناسبة الجلسة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ؛

(١٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٩ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف مبيعات التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ مين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ فاء ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقترانها منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحا والامتثال لها جليا ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنم اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتمين النم عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنم الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الامتناعة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ؛

واعتقادا منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(١٣) ،

١ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تخافد جهودها في سبيل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بمودة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعالة ؛

٢ - تشجع جميع الدول التي لم ترسل بالفعل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو ما دعت اليه الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٤١ فاء ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٨ ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الاعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية وفعالة للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، على اعتبار أن ذلك مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذهما ، بغرض وضع توصيات واقتراحات محددة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك المبادئ والاحكام والتقنيات ، بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الاعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح وفي دورتها الثالثة والاربعين ؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٦ .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ تجميعاً للآراء الواردة من السدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح إلى هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٤) ،

وإن تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات العلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تطلع به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل فتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات العلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول اعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٣ - تشير الى الدور الذي تطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المختصة والتفاوضية داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا لقرار الجمعية ٧٨/٢٧ حاء ؛

٥ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٢٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٨ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

٦ - تطلب أيضا من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٨ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح تقريراً موضوعياً خاصاً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها اضافة الى تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيم جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/42/27)

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

اسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يماورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ، للحفاظ على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمان شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، والقضاء على الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على عدم التدخل في حقوق مواطنيها في تنظيم المظاهرات والحركات المناهضة للحرب وللخطر الذي تشكله الأسلحة النووية والاشتراك فيها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي

يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(١٧) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة أسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٩) بشأن تدابير المتابعة التي تطلق بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهماتها النشطة فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام^(٢٠) ؛

٤ - تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٢٢ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المخطط بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

(١٧) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٩) A/42/469 .

(٢٠) A/34/436 .

- ٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الملة والوكالات الاخرى إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إبلاغ الأمين العام تبعاً لذلك ؛
- ٦ - تدعو أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المخطط بها ؛
- ٧ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٢٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٢٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٨/٢٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تنفع في الاعتبار مقررها ٤٢١/٤١ بآء المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
الذي أحاطت فيه علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢١) الذي يتضمن تقرير اللجنة
المخممة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح^(٢٢) عن أعمالها أثناء دورة المؤتمر لعمام
١٩٨٧ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند الفرعي
المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" : تقرير مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخممة قد وافقت في تقريرها على أن توصي مؤتمر نزع
السلاح بأن يعيد إنشاءها في بداية دورة عام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة
واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه الى الجمعية
العامه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد وافق على تلك التوصية ،

١- تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل
لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج الى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والأربعين ،

٢- تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج
الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة
واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه الى الجمعية
العامه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا
الغرض ، إنشاء لجنته المخممة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ،
الملحق رقم ٢٧ ألف (A/41/27/Add.1) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

ياء

دراسات نزع السلاح التي تغطي بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ كلف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
و ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ما يمكن أن تقدمه الدراسات التي تغطي بها الأمم المتحدة
من مساهمة قيمة في مناقشة ودراسة قضايا نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بآراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين
العام (٢٣) ،

وإذ تدعو في اعتبارها أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضا
بمهام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصا جديدة
فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع
السلاح (٢٤) ،

٢ - تؤكد أن القرار النهائي فيما يتعلق بإعداد دراسات نزع السلاح متروك
للجمعية العامة ،

(٢٣) . A/42/363 و Add.1 .

(٢٤) A/42/300 ، المرفق .

٣ - تحيط علما بما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة اجراء الدراسات ، مع عدم حيولة ذلك دون التعبير عن الآراء المختلفة ، والتسليم بتعذر التوفيق بين هذه الآراء ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى الإحاطة علما بنتائج وتوصيات المجلس الاستشاري لدى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بدراسات أو بحوث نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الاجزاء ذات صلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكّمة لنزع السلاح ، ولاسيما الفقرة ١٣٠ من تلك الوثيقة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالا كثيرة وعاجلة مازال تنتظر الانجاز في ميدان نزع السلاح ،

وإقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٦) ، الذي اعتمدته المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٢ - تؤكد من جديد دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الاطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ؛

.../...

٦٨٢٩ح

- ٣ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف عمله وفقا للاحكام ذات الملحة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- ٤ - تطلب أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعلنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

لام

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تغير إلى قراراتها ٨٣/٢٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٢٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٦) ،

واقترنا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المختصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء
مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم
في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام
١٩٨٧ ، دون إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على
الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات المعلنة للغالبية العظمى
من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، هذا
العام أيضا ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي
توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع
مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة
الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال
المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر
على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع
السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح
النووي ؛

٣ - تحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته
لعام ١٩٨٨ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح
والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المختصة القائمة بهوليات
تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول
أعماله ، الممنون "حظر التجارب النووية" ، اللجان المختصة لوقف سباق التسلح
النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ؛

- ٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛
- ٦ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛
- ٧ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، وكذلك وشيكة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإن تشير إلى قراراتها دإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٢٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٢٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٢٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٢٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ سين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى مقررها دإ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

.../...

ج ٦٨٣٩

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من سبع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ،

واقترانها منها بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقد سبق التسليح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا المدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية قد توصلتا إلى اتفاق من حيث المبدأ على إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ،

واقترانها منها بأن من شأن إبرام معاهدة لإزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح عموماً ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن المشاركة النشطة للدول الأعضاء في مفاوضات فعالة بشأن نزع السلاح أمر ضروري للاضطلاع بمسؤوليتها عن الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الحتمي في الظروف الراهنة ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع كل الدول عن القيام بأي أعمال تكون أو قد تكون لها آثار ملبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالإجماع وبمودة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسليح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل محتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تدعو جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترمانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن الوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح الحقيقي ؛

٣ - تطلب إلى أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تكثيف ومتابعة مفاوضاتهما بعزم ، مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترماناتهما النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع على وجه الاستعجال في إجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله ؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمالها ؛

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج تلك المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

الجلسة العامة ٨٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

ترشيد أعمال اللجنة الاولى

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أنه لكي تؤدي الجمعية العامة بفعالية دورها المركزي ومسؤولياتها الرئيسية في ميدان نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن ، ينبغي إظهار ما يلزم من إرادة سياسية لدى الدول والأداء الفعال للجهاز القائم ،

واقتراناً منها بأنه يمكن تعزيز الجهاز القائم للنظر في مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة بل وينبغي تعزيزه عن طريق تدابير ملموسة لزيادة فعاليته وكفاءته ،

وإذ تؤكد على الحاجة لتعزيز فعالية وكفاءة أنشطة اللجنة الاولى بوصفها الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي ،

وإذ تعترف بالاقترحات القيمة التي سبق عرضها لتحقيق الهدف المرجو الوارد ذكره أعلاه ، بما في ذلك اقتراحات الفريق المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الاولى السابقين والحاليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥) ،

١ - تقرر أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الاولى :

(١) ينبغي ترشيد جدول أعمال اللجنة الاولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الإمكان ، تحقيقاً لعدد أكبر من الموضوع التنظيمي ، دون الحكم مسبقاً على جوهرها ،

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(ب) ينبغي اعتماد التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات ، لا قرارات ؛

(ج) التماسا لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال ، كلما أمكن ؛

(د) وينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش ولإجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود ؛

(هـ) ينبغي للجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة ، لضمان أفضل استخدام للمتاح من الوقت والموارد ؛

(و) ينبغي بالقدر الممكن عمليا تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشاورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع ؛

٢ - تطلب من اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الوارد ذكرها أعلاه في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERALA/RES/42/43
7 January 1988

الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/755)]

٤٣/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة ملمإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة ملم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٣٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٢٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٢٤ ألف و بء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٢٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات صلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلقية^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الموافق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1) .

- ١ - تخطيط علماء بتقرير اللجنة المخمسة للمحيط الهندي^(٢) وبطلب عادل الآراء الذي جرى في اللجنة ؛
- ٢ - تخطيط علماء بالمناقشات التي دارت بشأن المسائل الموضوعية في الفريق العامل ، المنشأ وفقا لمقرر اللجنة المخمسة المؤرخ في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ؛
- ٣ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمد في عام ١٩٧١ ؛
- ٤ - تجدد ولاية اللجنة المخمسة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛
- ٥ - تطلب من اللجنة المخمسة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها أسبوع واحد ، ويمكن أن تعقد إحداها في كولومبو وفقا لقرار تتخذه اللجنة المخمسة في دورتها الأولى لعام ١٩٨٨ ؛
- ٦ - تطلب من اللجنة المخمسة إذا لم يتم إنجاز الأعمال التحضيرية بما يتيح إمكانية عقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، أن تنجز الأعمال المتبقية خلال دوراتها التالية بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر على ألا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ٧ - تلاحظ أن اللجنة المخمسة ستنظر بجدية ، خلال دوراتها التحضيرية المعقودة في عام ١٩٨٨ ، النظر الجدي في طرق ووسائل تنظيم الأعمال في اللجنة المخمسة بمزيد من الفعالية لتمكينها من الوفاء بولايتها ؛
- ٨ - تطلب من اللجنة المخمسة أن تقدم إلى المؤتمر تقريرا عن أعمالها التحضيرية ؛

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩

• (A/42/29)

٩ - تطلب من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

١٠ - تطلب من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تطلب من رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٢ - تطلب من رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية ، فضلاً عن المدونات الحرفية للاجتماع الذي يحتفل عقده في كولومبو .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/RES/42/44
7 January 1988

الدورة الثانية والاربعون
البند ٦٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/42/756)]

٤٤/٤٢ - التسليح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إن تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ،
وآخرها القرار ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإن تشير الى القرار ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعيت
فيه ، في جملة أمور ، الى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الاطوسط ،

وإن تشير كذلك إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس الى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو
عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإن تلاحظ أن مجلس الامن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد اخضاع
مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التسلح النووي الإسرائيلي^(١) ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXI)/RES/470 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي طلب فيه إلى إسرائيل إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات الحديثة فيما يتعلق باستمرار إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكسرة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

- ١ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛
- ٢ - تكرر أيضا إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا ؛
- ٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

- ٥ - تكرر طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛
- ٦ - تطلب أيضا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ابلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لاختضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٧ - تطلب من الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" .

الجلسة العامة ٨٥
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

Distr.
GENERALA/RES/42/45
7 January 1988

الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/42/757)]

٤٢-٤٥ - الملة بين نزاع السلاح والتنميةإن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى مقرريها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ٤٢٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المتعلقة بالملة بين نزاع السلاح والتنمية ،

وإذ تؤكد أن انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالملة بين نزاع السلاح والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ شكّل تطورا هاما في عملية الاستعراض المتعدد الاطراف ، على مستوى سياسي ، للملة بين نزاع السلاح والتنمية ،

(١) القرار دأ - ٢/١٠ .

- ١ - ترحب باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢) ؛
- ٢ - تقرر توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح الى تقرير المؤتمر ؛
- ٣ - تطلب من تلك اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بندا عنوانه "الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في ضوء برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(٣) " ؛
- ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الهيئات المناسبة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، باتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

٤٠٧/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية اللجنة الاولى^(١) ، وقد أحاطت علما بالبيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فسي نهاية الاجتماع الذي عقد بين وزيرى خارجيتيهما في مدينة واشنطن في الفترة من ١٥ الى ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بحث حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على الا تدخرا جهدا لإبرام معاهدة ، وفقا للاتفاق المبدئي الذي تم التوصل اليه في ذلك الاجتماع ، في اقرب وقت ممكن ، بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى ، توقع في اجتماع قمة يعقد في خريف عام ١٩٨٧ بين الرئيس ريفان والامين العام غورباتشوف ، حسب ما اتفق عليه ، وعلى هذا جهد مكثف مماثل للتوصل الى معاهدة بشأن اجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في اسلحتهمما الهجومية الاستراتيجية داخل اطار محادثات جنيف بشأن الاسلحة النووية والغضائية .

() A/42/699 ، الفقرة ١٠ .

رسالة موعرأة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
من الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية
التشيكوسلوفاكية الى الأمين العام لمؤتمر نزع
السلاح يحيل فيها نص الوثيقة المعنونة " نحو
زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف "
والمعتمدة في دورة لجنة وزراء خارجية الدول
الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو ، والمعقودة
في براغ بتاريخ ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧

يشرفني أن أحيل مع هذه الرسالة نص الوثيقة المعنونة " نحو زيادة فعالية مؤتمر
نزع السلاح في جنيف " والمعتمدة في دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة
وارسو ، المعقودة في براغ بتاريخ ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ .
وأكون ممتنا لاتخاذكم التدابير اللازمة لتعميم هذا النص كوثيقة رسمية لمؤتمر
نزع السلاح .

(توقيع) ميلوس فيفودا
السفير والممثل الدائم

نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف

حيث ان الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو مقتنعة اقتناعا راسخا بأنه لا يمكن التوصل الى سلام دائم وأمن موثوق به بالنسبة للجميع الا بالسبل السياسية ، فانها تعتبر أن ضمان أقصى قدر من الفعالية لكامل النظام القائم لمفاوضات نزع السلاح من الامور ذات الاهمية الاساسية . ويجب أن تتركز المحادثات الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بالأمن ونزع السلاح على المسائل المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ومن الضروري تنشيط الجهود التي تبذلها جميع الدول نحو بناء عالم خال من الاسلحة النووية وخال من العنف .

ان مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، والذي تشترك في أعماله على قدم المساواة دول من جميع القارات ذات أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة ، وأعضاء في التحالفات السياسية العسكرية ، والبلدان غير المنحازة والمحايدة ، وجميع القوى النووية ، وكذلك البلدان غير الحائزة لأسلحة نووية ، له دور خاص يقوم به في هذا المسعى .

ولقد أثبت هذا المحفل المتعدد الاطراف انه اذا ما أظهرت الدول الارادة السياسية ، فانه قدير على انجاز مهام هيئة تتفاوض على نحو واقعي وفعال لوضع تدابير واتفاقات في مجال نزع السلاح . وبفضل المؤتمر ، أمكن اعداد تلك الصكوك الهامة المتصلة بالقانون الدولي مثل المعاهدات المتعلقة بعدم انتشار الاسلحة النووية ، ومنع تثبيت الاسلحة في قاع البحار وقيعان المحيطات ، والاتفاقيات المتعلقة بمنع الاسلحة الجراثمية ومنع الاستخدام العسكري لتقنيات تغيير البيئة .

ومع ذلك ، تعتبر نتائج أعمال محفل جنيف في السنوات الحديثة بعيدة عن كونها متفوقة تماما مع متطلبات العصر .

وتقترح الدول المشتركة في الدورة أن تركز الجهود في المرحلة الراهنة من أعمال مؤتمر نزع السلاح على حل المسائل الحاسمة الآتية :

استكمال صياغة الاتفاقية المعنية بحظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها . وتعتبر الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو أن حظر الاسلحة الكيميائية وازالتها بأسرع ما يمكن هدف من الأهداف الرئيسية لسياستها الخارجية . وفي هذا الصدد ، فانها تعيد الى الأذهان بيانها المعتمد في موسكو في شهر آذار / مارس ١٩٨٧ ، فضلا عن المبادرات الهامة الاخرى . ان العمل في الاتفاقية يقترب من مرحلته النهائية . ولدينا جميع المتطلبات الاساسية لاستكمالها بشكل ناجح في المستقبل القريب . وتعرب الدول المشتركة في الدورة عن استعدادها للتعاون البناء مع شركائها في المفاوضات الرامية الى التغلب على العقبات المتبقية حتى يصبح في الامكان الشروع بسرعة في القضاء الكامل والعام على الاسلحة الكيميائية وعلى القاعدة الصناعية لانتاجها .

التقدم نحو المنع الكامل لتجارب الاسلحة النووية . تعتبر الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو أن وقف تجارب الاسلحة النووية وحظرها العام والكامل بمثابة تدابير ذات أهمية رئيسية صوب وقف سباق التسلح ، وبمثابة خطوات قد توفر مانعا يمكن الاعتماد عليه لتقدم الاسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، فانها تسترعي الانتباه الى الوثيقة المعنونة " الاحكام الاساسية لمعاهدة بشأن

الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية " ، والتي عرضت على مؤتمر نزع السلاح في شهر حزيران/ يونيه ١٩٨٧ وتقتصر انشاء فريق خاص من الخبراء العلميين يقومون دون تأخير باعداد مقترحات عملية لوضع نظام تحقق للاحجام عن التجارب النووية . ان صياغة مثل هذا الاتفاق في اطار مؤتمر نزع السلاح والمحادثات الشاملة السوفياتية - الامريكية بشأن الحد من التجارب النووية ، وأخيرا حظرها حظرا كاملا ، سيكون مكملًا لبعضها البعض ، وساعيا نحو هدف واحد . وانها على استعداد لأن تنظر على نحو بناء في أية مقترحات أو أفكار أخرى تهدف الى وجود حل سريع لهذه المسألة .

وتعرب الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو عن اعتقادها أنه قد تم ارساء قاعدة صلبة في مؤتمر نزع السلاح للقيام بالاعمال العملية والفعالة في القضايا المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وقدمت البلدان الاشتراكية مقترحات ملموسة لتحقيق هذه الغاية .

وتؤكد الدول المشتركة في الدورة على الحاجة الى تنشيط أعمال المؤتمر في اتجاهات أخرى حاسمة أيضا ، مع الاخذ في الاعتبار للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتجلى فيها ارادة الأغلبية الساحقة من دول العالم .

وهي تقترح أن ينظر في جميع جوانب عمل مؤتمر نزع السلاح من جميع الزوايا في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة والمكرسة لنزع السلاح بغية زيادة فعالية المؤتمر .

ان دول منظمة معاهدة وارسو ، من خلال الجهود المشتركة وبروح من الحوار البناء الذي لا يجنح للمواجهة ، تقف في ثبات للتعرف على الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق نتائج عملية أفضل في مداولات مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وتقتصر أن ينظر في التدابير العملية الآتية والموافقة عليها :

أولا ، وضع أعمال المؤتمر على أساس مكثف بشكل أكبر عن طريق استمرار أعماله طوال السنة مع فترتي توقف أو ثلاث فترات . والاتفاق على أنه ينبغي أن تعمل أجهزة المؤتمر المساعدة ، وفقا لولايتها العامة ، ليس على أساس سنة بسنة وانما الى أن تستكمل أعمالها .

ثانيا ، النص على اشتراك أنشط للخبراء والمراكز العلمية القائمة في شتى البلدان في العمل بشأن المشكلات التي تواجه المؤتمر . والقيام حسب الاقتضاء بتطبيق ممارسة تكوين فرق خبراء على مقياس أوسع بالنسبة لآحاد المجالات . والنظر في مسألة اشتراك العلماء والمسؤولين العموميين من ذوي الشهرة العالمية في الجهود المبذولة لايجاد حلول لأكثر مشكلات نزع السلاح تعقيدا والتي يناقشها المؤتمر ولضمان التعرف في الوقت المناسب على العوامل طويلة الاجل التي تعتبر ذات أهمية حاسمة في تعزيز الأمن . وفي الامكان أن يتم ذلك بطرق شتى ، لاسيما عن طريق انشاء مجلس استشاري في المؤتمر .

ثالثا ، وعلى أساس اتفاق فيما بين الدول الاطراف في المؤتمر ، عقد دورات على مستوى وزراء الخارجية في الاوقات ذات الاهمية الحرجة ، بما في ذلك الحالات التي تطرأ عندما تظهر في سياق المداولات صعوبات لها خصائص جوهرية . ومن شأن الدورات التي يحضرها الوزراء أن تعطي قوة دافعة ايجابية للتقدم في تلك المحادثات الهامة .

وتعتبر الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو أنه من المفيد تمكين جميع البلدان التي ليست أطرافاً في مؤتمر نزع السلاح من الاسهام في اعماله • وترتأي أن المؤتمر قد يصبح في المستقبل هيئة عالمية دائمة لمفاوضات نزع السلاح •

وتؤكد الدول المشتركة في الدورة أن المحادثات المتعلقة بمسألتي الامن ونزع السلاح، والتي تجرى على أساس متعدد الاطراف وثنائي ، تكمل وتثري بعضها الآخر •

وتعلن الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو أنها على استعداد للاشتراك على نحو بناء في نظر وتنفيذ جميع المقترحات الواقعية الرامية الى تنشيط مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليتـه، بغض النظر عن الجهة التي تأتي منها هذه المقترحات •

- - - - -

مؤتمر نزع السلاح

اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح
عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

أولا - مقدمة

- ١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، استأنفت اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية أعمالها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ برئاسة السفير رولف اكيوس (السويد) واستمر السيد عبد القادر بن اسماعيل ، كبير موظفي الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، في عمله كأمين للجنة .
- ٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٥٠٠ جلسة / جلسات في الفترة من ١٢ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ووفقا لتوصيات اللجنة المخصصة الواردة في تقريرها الى مؤتمر نزع السلاح (CD/782) ، عقدت اللجنة المخصصة مشاورات سرية بحضور الوفود في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اعدادا للدورة المستأنفة .
- ٣ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر : اسبانيا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثانيا - الأعمال الموضوعية المضطلع بها خلال الدورة المستأنفة

- ٤ - وأعلنت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، عملها المتعلق بالاتفاقية . ونظرت بوجه خاص في مرفق المادة الرابعة ؛ والمادة السادسة ومرفقاتها ؛ والمادة الثامنة ؛ والمادة التاسعة ؛ والمادة العاشرة ؛ والمادة الحادية عشرة ؛ مستخدمة التذييلين الأول والثاني من التقرير عن أعمالها المضطلع بها في ١٩٨٧ (CD/782) ، وكذلك الاقتراحات المقدمة من الوفود ، ورئيس اللجنة ؛ والسيد فيليب نيوفنهويس من بلجيكا وهو منسق المجموعة الأولى (المسائل المتصلة بمخزونات الأسلحة الكيميائية) ؛ والسيد بابلو ماسيدو من المكسيك ، وهو منسق المجموعة الثالثة (المسائل المتصلة بعدم انتاج الأسلحة الكيميائية) ؛ والدكتور فالتر كروتش من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهو منسق المجموعة الرابعة (المسائل المتصلة بتنظيم اللجنة الاستشارية وهيئاتها وبوظائفها) وكذلك المسائل المتصلة بالتشاور والتعاون وتقصي الحقائق ، بما في ذلك التفتيش بالتحدي).

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

- ٥ - تتجلى نتائج العمل المضطلع به خلال الدورة المستأنفة في الصيغ المستكملة لتذييلات الوثيقة CD/782 المرفقة مع هذا التقرير ويبين تذييل هذا التقرير المرحلة الراهنة من المفاوضات بشأن الاتفاقية ؛ غير ان مشاريع النصوص الواردة فيه غير ملزمة لأى وفد من الوفود •
- ٦ - توصي اللجنة المخصصة بمؤتمر نزع السلاح بما يلي :
- (أ) أن يستخدم التذييل الأول لهذا التقرير لمواصلة التفاوض ولصياغة الاتفاقية ؛
- (ب) أن تستخدم أيضا الوثائق الأخرى التي تبين حالة عمل اللجنة المخصصة كما ترد في التذييل الثاني لهذا التقرير ، مع وثائق المؤتمر الأخرى ذات الصلة الحالية والمقبلة ، لمواصلة التفاوض واعداد الاتفاقية •

التذييل الأول

هيكـل أولـي لاتفاقيـة بشأـن الأسلـحة الكـيميائيـة (١)

الديباجة	
أولاً	- الأحكام العامة بشأن النطاق
ثانياً	- التعاريف والمعايير
ثالثاً	- الاعلانات
رابعاً	- الأسلحة الكيميائية
خامساً	- مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
سادساً	- الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
سابعاً	- تدابير التنفيذ الوطنية
ثامناً	- المنظمة
تاسعاً	- المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق
عاشراً	- المساعدة
حادى عشر	- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
ثاني عشر	- العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى
ثالث عشر	- التعديلات
رابع عشر	- المدة والانسحاب
خامس عشر	- التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
سادس عشر	- اللغات
	- المرفقات وغيرها من الوثائق

(١) لاتزال المناقشات مستمرة بشأن تحديد المكان الذى يتعين أن توضع فيه مسائل

مختلفة ، مثل تدابير التحقق ، في إطار هذا الهيكل .

ديباجة (١)

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

تصميماً منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،
ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب والوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ .

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميماً منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كلياً والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

واقتراناً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة لا غنى عنها نحو تحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي :

أولاً - أحكام عامة بشأن النطاق

١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو في غير هذه الحالة احتيازاها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أى كان ،

٢ - تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأى شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيداً من الدراسة .

- ٣ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).
- ٤ - [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] *]
- ٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون خاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).
- ٦ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [تدمر] [تفكك] مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو الخاضعة [لولايتها أو] لسيطرتها .

(١) من المفهوم أن هذا الحكم متصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في جزء آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية • ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية • كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات •

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب • واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحكم بأي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب " •

(٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المكتشفة يقتضي مزيدا من المناقشة • وأعرب عن رأى آخر يقول ان تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات •

ثانيا - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - (١) ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢) :

١ ' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

٢ ' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدوث الوفاة أو غيرها من الأضرار بالخواص السامة لتلك المواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه والتي تنبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط ؛

٣ ' أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال المتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل ؛

(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية إذا ما اتفق على إدراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما • وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها •

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام •

(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات حتى توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الأجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الأجزاء الأخرى ذات الصلة في التنزيل • وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لأنه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن ان يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، لأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالشبات اللازم لتخزين طويل الأجل •

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة وفائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافقت اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب] ؛

- [توافقت الدول الأطراف على أن لا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة] •

[٢ - يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في أحداث الوفاة أو ضررا مؤقتا أو دائما للإنسان أو الحيوان وهي تشمل : [

[٢ - يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ، أن تحدث الوفاة أو عجزا مؤقتا أو ضررا دائما للإنسان أو الحيوان • تقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية : [

(أ) " المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة " التي لها جرعة مهلكة وسيطة تقل عن أو تعادل ٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة (١) متفق عليها ترد في ٠٠٠ (٢) •

(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في ٠٠٠ (٢) •

[(ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أية مواد كيميائية سامة لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه] • بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تحدث عادة على الأصح عجزا مؤقتا ولا تحدث الوفاة [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث بها الوفاة من المواد الكيميائية الفائقة السمية والمهلكة] • [

[و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر ٣ (بالاستنشاق) •]

(١) لُوحظ ان الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كما تشمل غاز خردل الكبريت في الفئة الأولى •

(٢) الاجراءات الموصي باتباعها لعمليات تحديد السمية مرفقة بالتذييل الثالث •

- ٣ - يقصد بالأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية :
- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
- (ب) الأغراض الوقائية ، أى الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١) .
- ٤ - يقصد " بالسليفة " :
- أى كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
- (أ) يقصد " بالسليفة الرئيسية " :
- أى سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .
- وقد تتصف لها [وتتصف] بالخصائص التالية :
- ١ ' قد تلعب [تلعب] دورا هامة في تحديد الخواص السمية [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .
- ٢ ' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .
- ٣ ' لا يجوز استعمالها [تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، فـي أغراض مباحة (٢) .
- وترد قائمة السلائف الرئيسية في ...
- ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع قائمة بالسلائف الرئيسية وأن تخضع لإجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادئ التوجيهية] .
- أما المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية لكن ، يعتبر انها تشكل [تهديدا] [خطرا خاصا] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ، فينبغي إدراجها في قائمة .
- [(ب) يقصد بالمكون الرئيس للمنظومات الكيميائية الثنائية و/ أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى ان تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام الأسلحة الكيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

(٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة فيما يتعلق بكيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، على سبيل المثال كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

[سليفة رئيسية تكوّن مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبیطة من أسلحة شائسة
أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (فيما بعد) :]

٥ - يقصد " بمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " :

- يقصد بمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية [أي مبنى أو معدات مما يصمم أو يشيد
أو يستخدم [بأي درجة] لانتاج الأسلحة الكيميائية] أو لملء الأسلحة
الكيميائية ؛

- يقصد بمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية [أي مبنى أو أية معدات مما صمم أو شيد
أو استخدم منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، لما يلي :

(أ) انتاج أى مادة كيميائية سامة لأسلحة كيميائية ، فيما عدا تلك المدرجة
في الجدول [٣] أو انتاج أى سليفة رئيسية لأسلحة كيميائية ، [أو
(ب) ملء الأسلحة الكيميائية •

ثالثا - الاعلانات (١)

١ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

(أ) الأسلحة الكيميائية :

- ١ ' ما اذا كان لديها أية أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ^(٢) في أى مكان؛
- ٢ ' ما اذا كانت توجد على أراضيها أية أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة آخرين ، بما في ذلك أية دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
- ٣ ' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أية أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أى كان أو تلقت منه سلطة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني /يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ ' ما اذا كانت توجد [عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها] أية مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها في أى مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أى وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
- ٢ ' ما اذا كانت توجد على أراضيها [عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها] أية مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات آخرين ، بما في ذلك أية دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أى وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
- ٣ ' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أية معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق متصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت قد نقلت الى أى كان أو تلقت منه سلطة على هذه المعدات [والوثائق]

(١) أعرب عن رأي مفاده انه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسيرا للعمل المتعلق بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية المانيا الاتحادية) والدكتور سزينا سي (هنغاريا) والسيد أفندى (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية ، موعدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى

- دقة تحديد مكان وطبيعة والنطاق العام لأنشطة أى مرفق ومنشأة^(١) واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أى مكان^(٢) ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، وفي جملة أمور ، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم •
- ٢ - تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأى من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المنصوص عليها في أى من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما •

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة " أى مرفق ومنشأة " والاهتداء الى صيغة مناسبة •

(٢) • من المتفق عليه ان مفهوم " واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أى مكان " يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل •

رابعاً - الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أى سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى •
- ٢ - تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :
 - (أ) تحديد [الموقع بالضبط] ^(١) والكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل لأى أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
 - (ب) الابلاغ عن أى أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ^(٢) ؛
 - (ج) بيان أى نقل أو تسلم من قبل الدولة الطرف لأى أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أى نقل من قبل تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ، و
 - (د) تقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية •
- ٣ - [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، مباشرة بعد الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان ، من خلال التفتيش الموقعي • وبعدئذ ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير] ^(١) •
- ٤ - تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير • وتشمل الخطط المفصلة كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل ما تتكون منه الأسلحة الكيميائية التي هي موضع التدمير خلال تلك الفترة •
- ٥ - على كل دولة طرف ما يلي :
 - (أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛
 - (ب) أن تقدم معلومات سنويا فيما يتعلق بتنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 - (ج) أن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية •

(١) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة •

(٢) أشير سوءال فيما يتعلق بانطباق هذه الفقرة الفرعية •

- ٦ - تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أو الى المخازن في المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة •
- ٧ - يبلغ عن أى أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما نص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) •
- ٨ - تكون جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية خاضعة لتحقيق موقعي دولي ومنهجي، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة •
- ٩ - تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز ٠٠٠ شهرا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها •
- ١٠ - يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة •

(١) جرت مشاورات بشأن هذه المسألة • وتظهر نتائج هذه المشاورات في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 • وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة • ويتطلب الأمر مزيدا من العمل •

(٢) سيلزم ، بالنسبة الى بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (معدات حربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى •

(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة •

خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تنطبق أحكام هذه المادة على أى من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ^(١) وعلى جميع هذه المرافق •
- ٢ - على كل دولة من الدول الأطراف لديها أى مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أى نشاط في كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق •
- ٣ - لا يجوز لأى دولة من الدول الأطراف بناء أى مرفق جديد أو تعديل أى مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأى غرض آخر تحظره الاتفاقية ^(٢) •
- ٤ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها بتقديم اعلان :
 - (أ) يبين أية مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة دولة أخرى ^(٣) ، بما في ذلك أية دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أى وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛
 - (ب) يبين أى تحويل أو أى استلام من الدولة الطرف لأية معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (والوثائق ذات الصلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أى نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛
 - (ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - (د) يوجز خطتها العامة للتدمير (أو لاعادة البناء للأغراض السلمية) فيما يتصل بكل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - (هـ) يوجز خطتها العامة لأى تحويل مؤقت لأى مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •
- ٥ - تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، بعد تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ مباشرة ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي (المنهجي) من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي •

(١) من المفهوم ان الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أى مرفق واقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية ونوع العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] •

(٢) يرى بعض الوفود ان هذه الفقرة لا لزوم لها •

(٣) أعرب بعض الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بانطباق هذه العبارة •

- ٦ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :
- (أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل • وذلك في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى هذا الطرف ؛
- (ب) التمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة الموقع بغرض ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [وإعادة بنائه لأغراض سلمية] •
- ٧ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا [لتدمير] [لازالة] كل من المرفق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] قبل بدء [تدمير] [ازالة] [تحويل] المرفق ^(١) •
- ٨ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :
- (أ) [تدمير] [ازالة] جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وفقا [للترتيب [الجدول] المحدد] بمرفق المادة الخامسة ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، ومنتوية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء هذا النفاذ ^(٢) ؛
- (ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها [لتدمير] [لازالة] مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- (ج) تأكيد أن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية [دمرت] [أزيلت] وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير •
- ٩ - يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية • ويجب [تدمير] [ازالة] هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ويجب على أى حال ، أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطرف •
- ١٠ - [تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة الموقع وفقا لمرفق المادة الخامسة •
- ١١ - يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة •

(١) رأى أحد الوفود أن الخطط المفصلة المشار اليها ينبغي أن تقدم من كل دولة من الدول الأطراف في غضون اثني عشر شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطرف •

(٢) أعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تتم ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية في أقرب فرصة •

سادسا - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١ - كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا ، بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ، وفي انتاجها ، وفي غير هذه الحالة احتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

(ب) تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث ، أو تنتج ، أو في غير هذه الحالة تحتاز ، أو يحتفظ بها ، أو تنقل ، أو تستخدم داخل أراضيها أو في أى مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢ - المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٤] ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي وفقا كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية المنتجة بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض تتمثل في الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٤] : الانتاج التجارى للمواد الكيميائية السامة غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] ، والتي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية (٣) .

(١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذى سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأى مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج هي مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ والتي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجارى تداوله .

(٣) يرى بعض الوفود انه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل .

- (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات • وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [صفر] ^(١) •
- ٣ - تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٤] ^(٢) •
- ٤ - تقدّم كل دولة من الدول الأطراف سنويا اعلانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٤] ^(٢) •
- ٥ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق •
- ٦ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [٤] للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الروتيني الموقعي الدولي والمنهجي • ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة الموقع مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران •
- ٧ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بالابلاغ عن البيانات •
- ٨ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي اعاقة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية ^(٣) ^(٤) •
- ٩ - على (اللجنة الاستشارية) ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :
- (أ) أن تجتنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛
- (ب) أن تتخذ كل الاحتياطات لحماية ما تطلع عليه من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية ؛

(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [١] • وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا ، للأعمال المقبلة •

(٢) يرى بعض الوفود انه ينبغي تناول المواد الكيميائية الواردة في مرفق المادة السادسة [٤] في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] • وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل •

(٣) اتفق على وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة •

(٤) ستواصل دراسة ادراج هذه الفقرة في هذه المادة •

(ج) أن تطلب فقط أدنى مقدار من المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .

١٠ - لأغراض التفتيش الموقعي ، تمنح كل دولة طرف (للجنة الاستشارية) فرصة الوصول إلى المرافق حسب ما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٤] (١) .

(١) يرى بعض الوفود انه ينبغي تناول المواد الكيميائية الواردة في مرفق المادة السادسة [٤] في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل .

سابعا - تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف أى تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أى مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أى نشاط يكون محظورا ، بموجب هذه الاتفاقية على أية دولة من الدول الأطراف أن تضطلع به •

من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة بتعيين أو انشاء هيئة وطنية (١) •

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بإبلاغ اللجنة الاستشارية بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى اللجنة الاستشارية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات •

الوسائل التقنية الوطنية (٢)

(١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية •

(٢) . أشير الى انه ليست هناك حاجة الى الاشارة الى الوسائل التقنية الوطنية فسي

اتفاقية مقبلة •

المادة الثامنة (١)

ثامنا - المنظمة (٢)

ألف - أحكام عامة

- ١ - تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من التقيد بها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف (٣) .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- ٣ - يكون مقر المنظمة
- ٤ - تنشأ بموجب هذا [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

باء - [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام]

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

- ١ - يتألف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، يمكن ان يرافقه منابون ومستشارون .
- ٢ - يدعو الوديع الى عقد أول دورة [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٣ - يجتمع [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم تقرر غير ذلك . وتجتمع في دورات استثنائية ، حسبما يقرر [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أية دولة من الدول الأطراف يوعده [٨ - ١٠] (٤) ، [ثلث] الدول الأطراف . وتعقد دورة استثنائية ، عند الاقتضاء ، بعد اعطاء مهلة قصيرة .

(١) هذه المادة في مرحلة مبكرة من الاعداد .

(٢) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده ان شمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة الى تحديد المبادئ التي سوف تنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده انه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٤) تم الاعراب عن رأي مفاده بأن عددا من الدول الأطراف الموعدة لهذا الطلب يقل عن ذلك قد يكون كافيا أيضا .

- ٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] غير ذلك •
- ٥ - يعتمد [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] نظامه الداخلي • وفي بداية كل دورة عادية ، ينتخب رئيسه وما يلزم من أعضاء المكتب الآخرين • ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية •
- ٦ - يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] •
- ٧ - لكل عضو في [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] صوت واحد •
- ٨ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين • وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية • وعندما ينشأ خلاف فيما يتعلق بما اذا كانت مسألة ما هي مسألة موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على انها موضوعية ما لم تقرر [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) •

(ب) السلطات والوظائف

- ١ - يكون [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة • [وتنظر في أية مسائل أو أمور تدخل ضمن نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما • ويجوز لها تقديم توصيات الى الدول الأطراف بشأن أية مسائل أو أمور من هذا القبيل] •
- ٢ - [يشرف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] على تنفيذ الاتفاقية ، ويعزز و [يقيم] ، [يستعرض] التقيد بها ، ويعالج أية قضايا في هذا الصدد تثيرها احدى الدول الأطراف أو يلفت نظره اليها المجلس التنفيذي وتقدم توصيات أو تتخذ قرارات حسبما يكون ملائما] •
- ٣ - يقدم [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] توصيات وتتخذ قرارات ، في حدود السلطة التي تمنحها اياها هذه المادة بشأن قضايا تطرحها احدى الدول الأطراف أو يستعري انتباهه اليها المجلس التنفيذي • ويشرف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] كذلك على تنفيذ الاتفاقية ، ويعزز و [يقيم] [يستعرض] التقيد بها •]

(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في مكان آخر ، واذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء ، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين • وأشير كذلك الى انه ينبغي الا يكون هناك تمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية •

(٢) أعرب عن رأى مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت التقرير الخاص بتحقيق لتقصي الحقائق للتصويت ، وانه ينبغي عدم اتخاذ أى قرار بشأن ما اذا كان أحد الأطراف يتقيد بأحكام الاتفاقية •

- ٣ - يشرف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية الى أى منهما في ممارسة وظائفهما •
- ٤ - وبالإضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] كما يلي:
- ١ ' النظر في تقرير المنظمة واعتماده في دوراته العادية ، والنظر في التقارير الأخرى (١) والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛
- ٢ ' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجال الكيميائي ؛
- ٣ ' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في العمل بهذه الاتفاقية ؛
- ٤ ' البت في نطاق الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف (٢) ،
- ٥ ' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
- ٦ ' تعيين مدير للأمانة الفنية (٣) ؛
- ٧ ' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
- ٨ ' انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذه الاتفاقية (٤) (٥) ؛
- ٩ ' (٦) .
- ٥ - يضطلع [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، بعد انقضاء فترة ٠٠٠٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، باستعراض العمل بهذه الاتفاقية (٧) •
-
- (١) اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة •
- (٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة •
- (٣) ينبغي مناقشة خيار المرشحين الذين يقترحهم المجلس التنفيذي والدول الأطراف من أجل تعيينهم •
- (٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية •
- (٥) اقترح انشاء لجنة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية •
- (٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة • ويمكن ان تدرج كذلك ، وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم تقيد احدى الدول الأطراف •
- (٧) يمكن أيضا النص على عقد مزيد من مؤتمرات الاستعراض ، ربما على بعض فترات فاصلة من السنين •

[٦ - يكون رئيس [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] رئيسا للمجلس التنفيذي] •

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

(سيتم اعدادها)

(ب) السلطات والوظائف

١ - يكون المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] ويكون مسؤولا أمامها • ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها اليه [المجلس الاستشاري] [المؤتمر العام] • وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ومقرراته ومبادئه التوجيهية • وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم •

٢ - يقوم المجلس التنفيذي على وجه الخصوص بما يلي :

[(أ)] يضمن التقيد من خلال التنفيذ الفعال لأحكام التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

(ب) يشرف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة للدول الأطراف وييسر المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) ينظر في أية قضية أو أى مسألة ضمن اختصاصه ، توءثر على الاتفاقية وتنفيذها ، [بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالتقيد ،] ويعلم حسب الاقتضاء الدول الأطراف و [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] بنتيجة نظره فيها ؛

(هـ) ينظر في حالات عدم التقيد • وعند اللزوم ، يحيلها الى [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ؛

(و) ينظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة ويعرضه على [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ؛

(ز) ينظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته الخاصة به والتقارير الخاصة حسبما يرى ذلك ضروريا أو التقارير التي قد يطلبها [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ويعرض كل ذلك على [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ؛

(ح) يعقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة [المجلس التنفيذي] [المؤتمر العام] ، ويعتمد الاتفاقات التي يعقدها مدير الأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ،

- (ط) '١' يجتمع في دورات عادية • ويجتمع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛
['٢' ينتخب رئيسا له ؛
'٣' يعد نظامه الداخلي ويعرضه على [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] لاعتماده ؛
'٤' يتخذ الترتيبات اللازمة لدورات [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال •
٣ - يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد جلسة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] (١) •

دال - الامانة الفنية (٢)

- ١ - تنشأ أمانة فنية لمساعدة اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما ، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية الى الدول الأطراف • وتكون هيئة التفتيش الدولية جزءا من الأمانة الفنية وتضطلع بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ تدابير التحقق الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية • وترد مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية في (٣) •
٢ - وتتألف الأمانة الفنية من مدير ، يكون رئيسا لها ، ومن مفتشين وما قد يلزم من موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين •
٣ - وتعين اللجنة الاستشارية مدير الأمانة الفنية لمدة ٠٠٠ سنة [بناء على توصية المجلس التنفيذي] ويكون مسؤولا أمام اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي عن تعيين الملاك وعن تنظيم الأمانة الفنية وسير أعمالها • وينبغي ايلاء أعلى درجة من الاعتبار في تعيين الملاك وتحديد شروط الخدمة لضرورة ضمان أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة • ولا يعمل سوى مواطني الدول الأطراف كمفتشين دوليين أو كأعضاء آخرين في الملاك الفني والكتابي • وينبغي ايلاء الاعتبار الكافي لأهمية تعيين الملاك على أوسع أساس جغرافي ممكن • ويسترشد في التعيين بمبدأ ضرورة ابقاء الملاك عند أقل عدد ممكن •

-
- (١) . اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] حينما تنتهك الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية •
(٢) لاحظ أحد الوفود انه سيلزم اجراء مزيد من المناقشة والاعداد لمناصب الأمانة الفنية وتكوينها ووظائفها •
(٣) سيتقرر في وقت لاحق بسبب ما يجري من نظر في أمور في بعض العواصم • وتيسيرا على الوفود ، ضمت الى هذا التذييل باعتبارها الاضافة ١ ، الضميمة ألف من تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) •

- ٤ - وأثناء أداء واجباتهم ، ينبغي ألا يلتمس أو ان يتلقى مدير الأمانة الفنية ، والمفتشون وغيرهم من أعضاء الملاك تعليمات من أية حكومة أو من أى مصدر آخر خارج الهيئة الدولية • وعليهم الامتناع عن أى تصرف قد يضر مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام اللجنة الاستشارية وحدها •
- ٥ - وتتعهد كل من الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات مدير الأمانة الفنية والمفتشين ، وأعضاء الملاك الآخرين وبعدم السعي الى التأثير عليهم أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم •

تاسعا - التشاور والتعاون وتقصى الحقائق (١)

- ١ - تتشاور وتتعاون الدول الأطراف ، مباشرة فيما بينها ، أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو إجراءات دولية أخرى مناسبة ، بما في ذلك إجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢ - تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد بغية القيام ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، بتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [وعلى الطرف الذى يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أية مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تتسبب في اثاره الشكوك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ٠٠٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أية دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأى إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشكوك حول الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أية دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

اجراء طلب الايضاح

- ٣ - يحق لأى دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذى المساعدة في توضيح أى حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شكوك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف فى الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذى ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة لها علاقة بالحالة ويمكن أن تبدد هذه الشكوك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في مجال تنفيذ الاتفاقية .

- ٤ - يحق لأى دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذى الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أى حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شكوك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) يرسل المجلس التنفيذى طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

(١) أعرب بعض الوفود عن رأى مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوشيقان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [سبعة أيام] من وقت استلام الطلب ؛
- (ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛
- (د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على مزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثاره الشكوك • ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛
- (و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يكون من حق الدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة •
- ٥ - يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شكوك فيما يتعلق بامثالها للاتفاقية • ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسبما يكون ملائماً •
- ٦ - يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة •
- ٧ - [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد ان شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقاً للمادة ٠٠٠ وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأية تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] •

اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

- لاتزال المحتويات الأخرى للمادة التاسعة في حاجة الى اعداد (١) •

(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات بشأن هذه المسألة • ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيس ، بغية تبسير مواصلة بحث المسألة •

عاشرا - المساعدة (١)

حادى عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٢)

ثاني عشر - العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى (٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما سوف يخل بأى حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

ثالث عشر - التعديلات

رابع عشر - المدة والانسحاب (٣)

...

لا يوءثر انسحاب أى دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأى حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أى من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، ولا سيما بروتوكول جنيف المودع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

سادس عشر - اللغات

(١) بدأ ، أثناء الدورة المستأنفة ، العمل في إطار هذه المادة • وتم خلال المداولات تحديد عدد من المسائل يدل على نهج يمكن اتباعها في معالجة القضايا موضع البحث ولكنها تـبرر مواصلة نظر الوفود فيها • وبغية تيسير مواصلة العمل ، يرد ملخص للمسائل المثارة في ورقة مناقشة أعدها الرئيس ويتضمنها التذييل الثاني •

(٢) بغية بدء المناقشة بشأن القضايا موضع البحث ، قدم الرئيس ورقة مناقشة تنطوي على نقاط مطروحة للنظر فيها • ودلت وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود على نهج مختلف في معالجة القضايا موضع البحث ولم يتم التوصل الى نتائج • وثمة حاجة الى مزيد من العمل ويقدم الرئيس نقاط المناقشة في التذييل الثاني لمجرد هدف تيسير الأعمال التحضيرية الأخرى التي ستقوم بها الوفود •

(٣) يرى بعض الوفود أن النصوص الواردة أعلاه تحتاج الى مزيد من الدراسة •

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيابة أو عدم الحيابة

١ - حيابة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيابة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أية جهة أخرى

نعم

لا

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم

لا

ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيابة أو عدم الحيابة

١ - حيابة الدولة لمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم

لا

٢ - حيابة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن

أخرى *

نعم

لا

باء - وجود أية مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضى الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أية
جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

..... نعم

..... لا

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية •

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن [مكانها] ^(١) وتركيبها التفصيلي •

١ - الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها •

٢ - تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية بدقة ، معبرا عنه بـ :

- الاسم ؛

- الاحداثيات الجغرافية [^(١)] •

٣ - جرد تفصيلي ^(٢) لكل مرفق من مرافق التخزين :

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة ^(٣) ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة ^(٣) ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجةسمية المركب النقي • أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجةسمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها • أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فيذكر درجةسمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناتهسمية •

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة •

(٢) يمكن ، في مرحلة لاحقة ، عند التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بترتيب للتدمير ، مناقشة امكانية تجميع الأسلحة المعلن عنها وفقا لمثل هذا الترتيب •

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة •

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر متعددة المكونات ونبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه • ويعلن عن مثل هذه الأصناف تحت فئة [السالفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وأشياء الذخائر ، والنبائط، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويحدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة (١)
- نقاء العبوة الكيميائية (٢)
- (ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين؛
- (ح) لكل عبوة كيميائية معتمدة ، أو الذخائر غير المعبأة و/أو أشباه الذخائر و/أو النبائط و/أو المعدات ، المعرفة بأنها أسلحة كيميائية (٣) (٤) ويجب ان تتضمن المعلومات بالنسبة لكل نوع ما يلي :
- عدد القطع
- حجم عبوة كل قطعة (٥)
- التَّعبُوة (العبوات) الكيميائية البديلة ، ان عرفت •

-
- (١) لم تحل بعد مسألة كيفية تحديد هذا الوزن على وجه الدقة •
 - (٢) اتخذت الوفود أربعة نهج مختلفة : (١) النقاء الأولي ؛ (٢) نقاء المركب في حالته المخزونة مع تقريب يبلغ حوالي ١٠ في المائة ؛ (٣) ان اعلان النقاء غير ضروري ؛ (٤) ان النقاء ضروري حيثما يلزم حساب المكافئ •
 - (٣) يمكن ، في مرحلة لاحقة ، عند التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بترتيب للتدمير مناقشة امكانية تجميع الأسلحة المعلن عنها وفقا لقتل هذا الترتيب •
 - (٤) لا ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج هذا تحت النقطة ٣ (١) وتفضل ادراجه تحت النقطة ٣ (٢) •
 - (٥) لا ترى بعض الوفود أن هذه المعلومات لازمة •

(٢) الذخائر و/أو أشباه الذخائر و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعروفة بأنها أسلحة كيميائية (١) (٢) • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات :

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة (٣)

(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، ان عرفت •

(٣) المعدات المصممة بصورة محددة لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) • (مثال : منصات إطلاق الصواريخ الوحيدة الغرض) •

(٤) المواد الكيميائية المصممة بصورة محددة لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) • (مثال : مكثفات القوام) (٤) •

باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) •

جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، (شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة على طن متري واحد لكل مادة كيميائية (٥) كل سنة) • ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه • ويعكس هذا الاعلان البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع ، ان عرف كل ذلك •

(١) يمكن ، في مرحلة لاحقة ، عند التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بترتيب للتدمير ، مناقشة امكانية تجميع الأسلحة المعلن عنها وفقا لمثل هذا الترتيب •

(٢) لا تعتبر بعض الوفود هذا اعلانا منفصلا ولكنها تحبذ ادراجه تحت النقطة ٣(١) •

(٣) لا ترى بعض الوفود ان هذه المعلومات لازمة •

(٤) هناك آراء مختلفة تتعلق بما اذا كان ينبغي الاعلان عن هذه المواد الكيميائية والى أي مدى ينبغي الاعلان عنها • هذا فضلا عن أن المسألة ينبغي فيما يبدو أن يبت فيها على ضوء التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية •

(٥) الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية للذخائر غير المعبأة •

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ،
الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، التحقق الدولي من نقل الأسلحة
الكيميائية لتدميرها (١)

١ - وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين " على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف السلطة الدولية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (مرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات / مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام السلطة الدولية بوضع الاختام وأجهزة الرصد •

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتأمين اعداد مرفق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي أن يكون الشكل الفعلي لأسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها في صورة تسمح بوضوح الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية •

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليه في المادة الرابعة •

٣ - إبرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية في غضون ٠٠٠ أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها • وتستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي يحدد فيه لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد • ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ،

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما السلطة الدولية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لوضع جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين •

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

الى جانب عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين •

(١) سيناقش شمول الترتيبات الفرعية •

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة •

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة •

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين • ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يبشّر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي • أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، تعلم الدولة الطرف فورا السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأختام •

(هـ) الرصد بالأجهزة

١٠٠ ' الغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

٢٠٠ ' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) • وتكون تغطية شبكة الرصد محدودة وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

٣٠ يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

٤٠ ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى مقر التحقق الدولي بوسائل (يتم تحديدها) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين ومقر التحقق الدولي • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من حسن سير شبكة الرصد ؛

٥٠ اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش لموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء • وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٠ تقوم الدولة الطرف باشعار السلطة الدولية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١٠ اضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجية ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو احلال للمعدات ، أو ضبط تغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

٢٠ (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجية •) وتختار السلطة الدولية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط • ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين •

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق السلطة الدولية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النباط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون •

٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باشعار السلطة الدولية قبل [١٤] يوما من التوقيت الدقيق لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والوصول المقرر الى المرفق الذي ستدمر فيه ؛

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بجدد مفصل للأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل • وبعد الانتهاء من عمليات التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أية تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة •

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة • وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تجري الدولة الطرف التحضيرات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم السريع من نقطة دخولهم الى أراضي الدولة الطرف الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ما يلي :

- حرية الوصول بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أونباط أو حاويات سوائب أو أي حاويات موجودة فيها • ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق • ويختار المفتشون المواد الواجب تفتيشها ؛
- أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- القيام بتحليل موقعي للعينات ؛
- القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا لاجراءات متفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور وقت تحليل العينات ؛
- أن يوءمنوا ، وفقا لاجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والمجهزة ؛

- أن يتصلوا بحرية مع السلطة الدولية •
- (د) يكون للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، وفقا لاجراءات متفق عليها ما يلي :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - ان تتلقى نسخا من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
 - أن تتلقى نسخا ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) تخزينها •
- (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غموض تنشأ عن التفتيش وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علما بذلك مباشرة ؛
- (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (والتي ستحدد فيما بعد) صفة السرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

ثالثا - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية

- ١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا •
- ٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) •
- ٣ - توعد من الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية •

رابعاً - مبادئ وترتيب التدمير (١)

- ١ - يعتمد في وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وعلى تعزيز الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى قابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية •
- ٢ - يبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد • وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية •
- ٣ - تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ للمخزون/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢) (٣) • بيد أنه لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزونها بسرعة أكبر • وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤) •
- ٤ - ترتيب التدمير (يفصل فيما بعد) (٥) •

خامساً - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية (٦)

- ١ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية :
 - التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ؛
 - والتأكد من أن هذه المخزونات قد دمرت من حيث جميع الأغراض العملية •

-
- (١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس اللجنة المخصصة وترد نتائجها في التذييل الثاني • وقد أجرى منسق المجموعة الأولى كذلك بعض المشاورات بشأن هذه المسألة •
 - (٢) اعتبر من الضروري وضع طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والمؤذية مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدرس •
 - (٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة •
 - (٤) اعترف بأن ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا •
 - (٥) يرى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الأمنية للاستجابة للشواغل الأمنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية •
 - (٦) هذا الفرع في أولى مراحل الصياغة • ويلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأنه •

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذًا للمادة الرابعة على ما يلي :

(أ) جدول عام للتدمير ، يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المخططة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي ينتظر أن تشغل خلال فترة السنوات العشرة المقررة للتدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو مخطط لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- اسم المرفق وعنوانه ؛

- المكان ؛

- الأسلحة الكيميائية المزمع تدميرها ؛

- طريقة التدمير ؛

- طاقة التدمير ؛

- مدة التشغيل المتوقعة ؛

- نواتج عملية التدمير •

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

هذه الخطط المفصلة المقدمة ، عملاً بالمادة الرابعة ، ستة أشهر قبل كل فترة تدمير ، تنص على ما يلي :

(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ،

(ج) بيانات عن كل مرفق :

- الاسم ، العنوان البريدي ، الموقع الجغرافي ؛

- طريقة التدمير ؛

- النواتج النهائية ؛

- خطة تصميم المرفق ؛

- المخطط التكنولوجي ؛

- إرشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين •
- (د) بيانات عن أي مخزن يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .
- (هـ) وبعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة والسابق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى •

٤ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق ، المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات • وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي^(١) لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا •
- (ب) تقدم الأمانة الفنية لأعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة ، بغية النظر فيها • ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقررة يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية وممع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية • وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض ان مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية • وينبغي استكمال هذا الاستعراض قبـل فترة التدمير بمدة [٦٠] يوما •
- (ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق • وفي حالة عدم وجود اعتراض من قبل أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة •

(١) يتطلب الأمر إعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض على ضوء تكوين المجلس وعملية اتخاذ القرارات •

(د) إذا كانت هناك أي صعوبات ، فإن على المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها • وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، فإنها تحال الى اللجنة الاستشارية .

(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللمتمكين من عمل خطط مسبقة لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التحقق المناسب .

(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه • وينبغي ألا يكون هذا التحقق متداخلا لعملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع السلطة الدولية اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة • وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير ، الاجراءات المفصلة للفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله • ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات •

٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (٠٠٠) قبل بدء عمليات التدمير الفعلية وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناء المرفق وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق •

٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير • وينفذ المفتشون أنشطتهم فسي حضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم •

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط :

١' مخزن الأسلحة الكيميائية بمرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ؛

٢' نقل الأسلحة الكيميائية من المخزن الى مرفق التدمير ؛

٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

٤' الرصيد المادي (يفصل فيما بعد) ؛

٥' دقة الأجهزة ومعايرتها •

- (ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر ما يكون ذلك متسقا مع احتياجات التحقق ،
- (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية ،
- (هـ) يكون للمفتشين الدوليين ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، ما يلي :
- حق الوصول بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك المخازن الموجودة بالمرافق ، وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها • ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لنظم السلامة بالمرفق • ويختار المفتشون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم وأن يستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - أن يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، عينات مأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بالمخزن الموجود في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتصلوا بحرية مع السلطة الدولية ؛
 - أن ينقلوا ، عند الاقتضاء ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا لاجراءات متفق عليها ؛
 - أن يوءمنوا ، وفقا للاجراءات (تصاغ فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
- (و) يكون للدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، وفقا لاجراءات متفق عليها ، ما يلي :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مخزن المرفق ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع بما يتفق مع رصد عملية التدمير؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- (ز) في الحالة التي يكتشف فيها المفتشون أي شذوذ قد يبعث على الشك ، يقومون بإبلاغ هذا الشذوذ الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع • ويبلغ أي شذوذ لا يتم تصحيحه الى المجلس التنفيذي ؛
- (ح) بعد كل عملية تفتيش لمرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً يتضمن نتائج التفتيش الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي قبلت التفتيش • وتعامل المعلومات (ستحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) •

٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الكائنة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية بمخزن هذه الأسلحة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية • ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في هذا المخزن • ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الى للتدمير ؛
- (ب) وبمجرد تخزين الأسلحة الكيميائية بمخازن هذه الأسلحة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وطالما كانت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع هذه المخازن للرصد المنهجي الدولي وفقاً لما جاء في الأحكام ذات الصلة^(١) بالفقرة ٥ من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، بما يتمشى مع الاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو مع الخطة المجمعمة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛
- (ج) يقوم المفتشون الدوليون بإدخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛
- (د) وفي نهاية مرحلة التدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من المخزن لتدميرها • ويتحققون من صحة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين بإجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) • ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(١) ستحدد فيما بعد •

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمخزن الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي وذلك في حالة ما اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية • وفي حالة ما اذا كان من غير المخطط بالاضافة الى ذلك تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفرع ثانيا ، الفقرة هـ (ز) من هذا المرفق •

مرفق المادة الخامسة

أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة]

ينبغي أن يتضمن الاعلان عن كل مرفق ما يلي :

- ١ - الاسم والمكان بدقة •
- ٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب وقدم المرفق •
- ٣ - بيان ماهية كل مرفق :
 - (أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معروفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛
 - (ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية •
- ٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :
 - (أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛
 - (ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع الحشوة الكيميائية •
- ٥ - سعة المرفق من حيث :
 - (أ) كمية المنتج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة) ،بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛
 - (ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) •
- ٦ - وصف المرفق بالتفصيل :
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛
 - (د) كميات أية مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع •

باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

ينبغي أن يتضمن الاعلان عن كل مرفق ما يلي :

- ١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق بوصفه مرفقا للأسلحة الكيميائية •
- ٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية •

- ٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في إنتاج الأسلحة الكيميائية •
- ٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية •
- ٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا •
- ٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتج (المنتجات) •
- ٧ - سعة المرفق الحالية من حيث كمية المنتج النهائي التي يمكن انتاجها فسي (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) •
- ٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) موقع أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
 - (د) كميات أية أسلحة كيميائية لاتزال في الموقع •

جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة] الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق •

دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - باء من هذا المرفق •

هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

- ١ - وسائل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية (تصاغ فيما بعد) •
- ٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :
 - (أ) من الذي استلم /نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ؛
 - (ب) نوع المعدات ؛
 - (ج) تاريخ عملية النقل ؛
 - (د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ؛
 - (هـ) التصرف الراهن ، ان كان معروفا •

- واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :
- ١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (بيانات عن التدابير الوطنية والأطر الزمنية) •
 - ٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) •
- زاي - التقارير السنوية
- حاء - التصديق النهائي على الازالة
- ثانيا - مبادئ وطرائق ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- ألف - عموميات
- تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ينبغي اتباعها لازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، وفقا للمبادئ الواردة في هذا المرفق • ويجوز تنفيذ عملية الازالة عن طريق التدمير^(١) ، أو التفكيك^(٢) ، [أو التحويل^(٣)] •
- مسؤولية تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة (تناقش فيما بعد) •
- باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق (تصاغ فيما بعد)
- جيم - الأنشطة المتصلة بالازالة
- ١ - مرافق تنتج مواد كيميائية من الجدول [١] •
 - ٢ - مرافق تنتج مواد كيميائية من فئات أخرى •
 - ٣ - مرافق التعبئة •
- دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير
- هاء - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير
-
- (١) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "التدمير يعني فك المعدات التكنولوجية ، ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم تحويلها بعد ذلك على نحو غير قابـل للانعكاس الى مواد غير صالحة لانتاج الأسلحة الكيميائية" •
- (٢) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "التفكيك يعني فك المعدات التكنولوجية ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم استخدامها بعد ذلك في الأغراض المباحة " •
- (٣) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "تحويل المرافق يعني استخدام المرافق بعد اعادة بنائها لأغراض مباحة لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية" •

ثالثا - ترتيب الازالة (تصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرائق الازالة •

٢ - وعلاوة على ذلك ، ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

[(أ) فيما يتصل بالتفكيك :]

[(ب) فيما يتصل بالتحويل للأغراض السلمية :

١' وصف المرفق بعد التحويل ؛

٢' بيان ماهية المرفق بعد التحويل وأسماء المنتجات التي ستصنع { •

٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

٣' وصف المرفق الجديد ؛

٤' طريقة ازالة المعدات الخاصة ؛

٥' الاطار الزمني لازالة المرفق المحول بعد أن تم استخدامه لتدمير
الأسلحة الكيميائية ؛

٦' طريقة ازالة المرفق المحول •

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) •

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لازالة كل مرفق ما يلي :

(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية الازالة ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) البيان التخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين ازالتها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- (ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي يتعين توفيرها للمفتشين الدوليين .
- ٢ - وعلاوة على ذلك ، ينبغي إدراج المعلومات التالية :
- [(أ) فيما يتصل بالتفكيك :]
- [(ب) فيما يتصل بالتحويل للأغراض السلمية :
- ١' الاستخدام المستهدف للمرفق بعد التحويل والمنتجات التي ستصنع ؛
- ٢' تصميم المرفق بعد التحويل ؛
- ٣' بيان تخطيطي لمسار العمليات في المرفق بعد التحويل] .
- ٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- بالإضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :
- ١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛
- ٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الرابع باء - ١ (ج) .
- ٤ - فيما يتصل بإزالة مرفق كان قد حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .
- ٥ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) .
- خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية^(١)
- ١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها
- (أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية
- ١' يكون الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي :
- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء تلك اللازمة للإغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛
- (١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند حل تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق الإزالة .

- ٢٠٠٠ '٢٠٠٠' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز (٦٠) يوما بعد تقديم الاعلان ؛
- ٢٠٠٠ '٣٠٠٠' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الملاءمة ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية ؛
- ٢٠٠٠ '٤٠٠٠' يقوم المفتشون الدوليون بوضع ما قد يكون ضروريا من الأجهزة المتفق عليها للإشارة الى ما اذا كان قد حدث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو اذا تم نقل أي صنف من الأصناف المعلنة • ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الاغلاق من جانب الدولة الطرف • وقد يعود المفتشون الدوليون لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها •

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

الى جانب عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه •

٢ - اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية • وتستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرفق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات لوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد من جانب السلطة الدولية ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق • ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي يمكن ان تنجزهما السلطة الدولية في كل هذه المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) •

٣ - تدابير لاغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

(١) ستجري مناقشة شمول الترتيبات الفرعية •

(٢) سيتم وضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المعنية •

- (ب) تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق • وتشتمل هذه التدابير على أمور منها ^(١) :
- حظر شغل الأبنية الا للأنشطة المتفق عليها ؛
 - فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية لكي تشمل أموراً منها معدات ومرافق لمراقبة طريق الانتاج ؛
 - ازالة قدرة المنشآت والمعدات الوقائية المستخدمة حصراً من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء تلك المطلوبة للأنشطة المتفق عليها •
- (ج) أثناء بقاء مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية مغلقاً ، يجوز للدولة الطرف ان تواصل أنشطة السلامة في المرفق •

٤ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت البند ٣ (ب) •

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تتم ازالة هذا المرفق • ويضمن تحقق الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بواسطة الأدوات الموقعية والتحقق المنهجي بواسطة عمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأدوات الموقعية ، بواسطة حضور مفتشين دوليين ؛

(ج) الى جانب التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرافق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه في الفقرة (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتوضع شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(١) ستحتاج الأنشطة والبنود في هذه التدابير الى مزيد من التفصيل •

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأدوات الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون ، وفقا للفقرة ١ أعلاه ، الا بحضور مفتش دولي • أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، تعلم الدولة الطرف على الفور السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة •

(هـ) الرصد بالأدوات

- ١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون بحضور موظفين من البلد المضيف وطبقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتكون من أشياء منها أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛
- ٢' تكون لشبكة الرصد قدرات وتوضع أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه في الفقرة (أ) • وتكون تغطية شبكة الرصد محدودة وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان ان تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛
- ٣' عند تشغيل شبكة الرصد ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛
- ٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى مقر التحقق الدولي (بوسائل تحدد فيما بعد) • وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج ومقر التحقق الدولي • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من حسن سير شبكة الرصد ؛
- ٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد اي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج • واذا ظلت المشكلة بلا حل بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء • وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة ان تساعد في حلها ؛

٦٤ 'تخطر الدولة الطرف السلطة الدولية مباشرة اذا ما وقع أو كان يحتمل ان يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١٤ 'خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء • وبالإضافة الى ذلك ، يكون من المطلوب القيام بزيارات لخدمة شبكة الرصد ، وذلك للاضطلاع بأية صيانة أو استعاضة ضرورية للأجهزة أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء ،

٢٤ ' (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجية) • وتختار السلطة الدولية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط •

٦ - التحقق الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) سيكون الغرض من التحقق الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو تأكيد ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاقية وان كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة قد أزيل وفقا لخطة الازالة التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٦-٣] أشهر قبل ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للازالة لتدرج فيها التدابير المقترحة للتحقق من الازالة والمشار اليها في الفرع رابعا - باء ١ - (و) من هذا المرفق ، من حيث ، مثلا :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي ستجري ازالته ؛
- اجراءات التحقق من التدابير الواجب تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد •

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للازالة والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من ازالة المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات • وتقدم الى المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية ؛

(١) ستلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية صنع القرارات •

(د) تقدم الخطط المشتركة المتفق عليها للإزالة والتحقق ، مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، الى أعضاء المجلس التنفيذي لاستعراضها • وينبغي ان تسمح هذه الخطط للدولة الطرف بتدمير أي صنف اتفق على تحويله • ويستعرض أعضاء المجلس التنفيذي الخطط بقصد الموافقة عليها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • والغرض من هذا الاستعراض هو التحقق من أن التصرف المخطط في كل صنف يتفق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية ومع الهدف من ازالة المرفق • ولا بد أن يؤكد هذا الاستعراض أيضا ، أن مخططات التحقق من الإزالة تتفق مع أهداف التحقق ، وانها فعالة وممكنة التنفيذ • وينبغي اتمام هذا الاستعراض قبل الموعد المقرر لبدء الإزالة بـ [٦٠] يوما ؛

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للإزالة والتحقق • وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) اذا وجدت أية صعوبات ، ينبغي ان يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها • وإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، تعين احوالها الى اللجنة الاستشارية • ولا ينبغي ان يوعد حل أي خلافات بشأن أساليب الإزالة الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة الإزالة ؛

(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من الإزالة بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

(ح) ينبغي أن تسير الإزالة والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها • ولا ينبغي أن يؤخر التحقق تأثيرا لا موجب له في عملية الإزالة ؛

(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو الإزالة طبقا لما هو مخطط ، تعين ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (ينبغي وضع الاجراءات) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي ستزال عن طريق التدمير ، ينبغي ان يتم التحقق من الإزالة عن طريق حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(١) ؛

(ك) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها للأغراض المسموح بها^(٢) ؛

(ل) عند اتمام ازالة جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق السلطة الدولية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أدوات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(م) وبعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأنه قد تمت ازالة المرفق •

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسبما يكون مناسباً ، وضع تدابير أخرى •

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المسموح بها ، وطرائق التحقق من التصرف •

٧ - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يوضع فيما بعد)

٨ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) على السلطة الدولية أن تخطر الدولة الطرف بقرارها بالتفتيش على مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو زيارته قبل ٤٨ ساعة من الوصول المقرر لفريق التفتيش الى المرفق لأجراء عمليات التفتيش المنهجية أو الزيارات • ويمكن تقصير هذه الفترة في حالة القيام بعمليات تفتيش أو زيارات لحل مشاكل عاجلة • وعلى السلطة الدولية ان تحدد الغرض (الأغراض) من التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الضرورية لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم أراضي الدولة الطرف الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية الخاصة بالمفتشين ؛

(ح) يكون للمفتشين الدوليين ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ما يلي :

- امكن الوصول دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • وملتزم المفتشون ، أثناء اضطلاعهم بنشاطهم ، بالأنظمة المتعلقة بالأمان في المرفق ويختار المفتشون الأصناف التي يجري التفتيش عليها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛

- أن يحضروا معهم وان يستخدموا من الأدوات المتفق عليها ما يمكن ان يكون ضروريا لانجاز مهامهم ؛

- ان يتصلوا بالسلطة الدولية بحرية •

(د) يكون للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ، وفقا لاجراءات المتفق عليها ،

ما يلي :

- الحق في مصاحبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- الحق في التفتيش على أية أداة يستخدمها أو يضعها المفتشون الدوليون وفي اختبار تلك الأداة بحضور موظفين من الدولة الطرف ؛

- أن تقدم المساعدة الى المفتشين الدوليين بناء على طلبهم لوضع شبكة الرصد ؛

- أن تتلقى نسخا من تقارير المفتشين عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- أن تتلقى ، بناء على طلبها ، نسخا من المعلومات والبيانات التي تجمعها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية •

- (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين ^(١) أن يطلبوا توضيحا لأية جوانب غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حالة نشوء أية جوانب غامضة لا يمكن حلها في أثناء عمليات التفتيش ، يبلّغ المفتشون السلطة الدولية بذلك على الفور ؛
- (و) بعد كل تفتيش على مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو زيارة له ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا بالنتائج التي يتوصلون اليها الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • وتعامل المعلومات (ستحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) •

(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة •

مرفق المادة السادسة [صفر]

طرائق لتنقيح القوائم

- ١ - ستشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى .
- ٢ - ويمكن ان تقترح دولة طرف اجراء تنقيح • [واذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، تعين عليها ان توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] • ولأي دولة طرف ان تطلب من الأمانة الفنية ان تساعد في ما يلزم لوضع مقترحها •
- ٣ - وينبغي ان يقدم المقترح الى [السلطة الدولية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] •
- ٤ - وتكون [السلطة الدولية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] ، فور تسلم مقترح باجراء تنقيح ، مسؤولة عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك المقترح •
- ٥ - وعلى المتقدم بالاقترح دعم مقترحه بما يلزم من المعلومات • ويمكن لأية دولة طرف وللأمانة الفنية ، اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم المقترح •
- ٦ - ويمكن ان تجري عمليات التقييم الفني لمقترح من قبل السلطة الدولية و [المجلس التنفيذي] وأية دولة طرف ، [والأمانة الفنية] •
- ٧ - وينبغي ان تتخذ السلطة الدولية [اللجنة الاستشارية] القرار بشأن مقترح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ستين يوما من ابلاغها بالمقترح من جانب السلطة الدولية • فان لم يكن هناك موافقة ضمنية وجب اعادة النظر في المسألة من جانب [اللجنة الاستشارية] في اجتماعها التالي] • [واذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي ، ان يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية] •
- ٨ - وينبغي ان تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام المقترح • وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، ان يبدأ نفاذه بعد فترة [٣٠ يوما] •
- ٩ - وينبغي للأمانة الفنية ان توفر المساعدة لأية دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القائمة • وينبغي ان تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم ان المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] •

مرفق المادة السادسة [١]

أحكام عامة

- ١ - يجب ان لا تقوم دولة طرف بانتاج مواد كيميائية واردة في الجدول [١] أو احرازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- ١' ما لم تستخدم المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١)؛ و
- ٢' ما لم تكن أنواع وكميات المواد الكيميائية مقتصرة بدقة على تلك التي يمكن تبريرها للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛ و
- ٣' ما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛ و
- ٤' ما لم تكن الكمية الاجمالية التي تخرزها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل •

عمليات النقل

- ٢ - لا يجوز لدولة طرف ان تنقل مواد كيميائية واردة في الجدول [١] الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ •
- ٣ - يجب ان لا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة •
- ٤ - يجب ان تقوم الدولتان الطرفان باخطار اللجنة الاستشارية قبل ثلاثين يوما من أي نقل من هذا القبيل •
- ٥ - على كل دولة طرف ان تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة • ويقدم الاعلان خلال ٠٠٠ أشهر تلي نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية واردة في الجدول [١] المعلومات التالية :
- ١' اسم المادة الكيميائية ، والصيغة البنوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (ان تعين) ؛
- ٢' الكمية المحتازة من دول أخرى او المنقولة الى دول أطراف أخرى • وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ادراج بيان الكمية وممتلكيها والغرض منها •

(١) أعرب عن رأي مفاده انه تحقيقا للاتفاق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة " الأغراض المباحة " بدلا من " الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية " • كما أعرب عن رأي موعده أن استعمال مصطلح " المباحة " سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر غير مرغوب فيه الى حد بعيد •

مرفق الانتاج الصغير الوحيد

على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية واردة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز قدرته طناً مترياً [واحداً] في السنة مقيساً بالطريقة المحددة في [١] .

أولاً - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك جرد للمعدات ورسوم بيانية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل ستة أشهر من بدء العمليات .

باء - الاشعارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اشعار مسبق الى [السلطة الدولية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي . ويقدم الاشعار في موعد لا يجاوز ٠٠٠ أشهر تسبق حدوث التغييرات .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ أشهر تلي نهاية تلك السنة ويتضمن:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

١' اسم المادة الكيميائية ، والصيغة البنوية ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (ان تعين) ؛

٢' الأساليب المستخدمة والكمية المنتجة ؛

٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدم في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكاً

- ٥٠ الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف • وينبغي بالنسبة لكل شحنة ادراج بيان الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛
- ٦٠ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- ٧٠ الكمية المخزونة في نهاية السنة •

٣ - معلومات بشأن أية تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة •

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق ان تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المخططة والانتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية التالية • ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ أشهر قبل بداية تلك السنة ويتضمن :

- ١ - بيان هوية المرفق
- ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
- ١٠ اسم المادة الكيميائية ، والصيغة البنيوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (ان تعين) ؛
- ٢٠ الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج •

٣ - معلومات بشأن أية تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة •

ثانيا - التحقق

- ١ - يكون هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا يجاوز طنا متريا واحدا •
- ٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقيق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأدوات في الموقع •
- ٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش لمرفق محدد الى الخطر على أهداف الاتفاقية الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه • وتتضمن المبادئ التوجيهية اللازم استخدامها : (توضع فيما بعد) •
- ٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق على وجه السرعة في أعقاب الاعلان عن المرفق • والغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن قدرته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحد في السنة ، والحصول على

أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيادات التفتيشية واستخدام الأدوات في الموقع •

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع [السلطة الدولية] قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق: (يوضع فيما بعد) (١) •

المرافق الأخرى

[يجب ان توافق الدولة الطرف على المرافق التي تقوم بتركيب أو احراز أو استعمال المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية • ويقتصر التركيب الجاري في كل مرفق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى سنويا مجموعة [٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول] •

[ويجب ان توافق الدولة الطرف على المرافق التي تحرز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة • ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرفق الانتاج الوحيد الصغير الى هذه المرافق ، وذلك بادارجها في الابلاغ السنوي للبيانات ، مع اشارة الى المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل]

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

يجب ابلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق الموافق عليها من الدولة الطرف •

باء - الاشعارات المسبقة

جيم - الاعلانات السنوية

ثانيا - التحقق

يتم رصد المرافق عن طريق الابلاغ السنوي للبيانات الى اللجنة الاستشارية • وينبغي ادراج المعلومات التالية : (يوضع فيما بعد) •

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف و (السلطة الدولية) ستكون هناك حاجة الى وضع اجراءات تفتيش مؤقتة •

مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

(١) القائمة المؤقتة

1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates
e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)
2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates
e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)
3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates
e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethylphosphonothiolate (50782-69-9)
4. Sulphur mustards:
e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)
5. Lewisites
Lewisite 1: 2-chlorovinylchloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)
6. Nitrogen mustards
HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)
7. 3-Quinuclidinyl benzilate (B2) (6581-06-2)
8. Alkylphosphonyldifluorides
e.g. DF (676-99-3)
9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites
e.g. QL (57856-11-8)

(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجسمي واحد • ويقترح ان تذكر بالنسبة لكل منها أرقام سجل دائرة المستخلصات الكيميائية،
حيما تعينت •

للمزيد من المناقشة

1. Saxitoxin
2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
3. CS
4. CR
5. Chloro Soman and Chloro Sarin
6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
 - 2-chloroethylchloromethylsulphide
 - bis(2-chloroethyl)sulphone
 - bis(2-chloroethylthio)methane
 - 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
 - 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]

السلائف الكيميائية الرئيسية

الاعلانات

يحتوي الاعلان الأولي والسنوي اللذان يتعين على الدولة الطرف تقديمهما بمقتضى الفقرتين [٣] و [٤] من المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع اشارة الى البلدان المعنية •

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [] طن في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

١٠ اسم المادة الكيميائية ، الاسم العادي أو التجاري المستخدم من المرفق ، الصيغة البنوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (ان تعين) ؛

٢٠ مجمل الكمية المنتجة ، والمستهلكة ، والمستوردة ، والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١)؛

٣٠ الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

(أ) التحويل في الموقع (عين نوع المنتج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (عين نوع المنتج النهائي)

(ج) تصدير السليفة الرئيسية (عين الى أي بلد)

(د) غير ذلك •

(١) ستجري مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد

أم ضمن مقدار يتراوح بين كذا وكذا •

المرفق (١) (٢)

- ١٠ اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؛
- ١١ مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكلي المحدد ، ان وجد) ؛
- ١٢ ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة أو أنه متعدد الأغراض ؛
- ١٣ الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق؛
- ١٤ مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق؛
- ١٥ قدرة الانتاج (٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ؛
- ١٦ أي الأنشطة التالية تؤدى فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يحدد •
- ١٧ ما اذا كانت السلائف الرئيسية المدرجة مخزونة في الموقع بكميات أكبر من [طن] •

(١) اقترح أحد الوفود تحديد ما يلي في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حالياً سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
 - الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
 - قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
 - نوع معدات معالجة النفاية ؛
 - وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم السجل) ؛
 - الطاقة الوحيدة لكل منتج ؛
 - استعمال كل منتج •
- (٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية ومن ثم ينبغي صياغة هذا التعريف •
- (٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف قدرة الانتاج • وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين • ويرد تقرير عن هذه المشاورات بالمرفق الثاني من أجل تيسير عمل الوفود •

الاشعارات المسبقة

٣- (أ) تشعر كل دولة طرف سنوياً (السلطة الدولية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] * ويقدم الاشعار في موعد لا يجاوز ٠٠٠٠٠ أشهر قبل بداية ذلك العام * ويشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

١٠ ' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

٢٠ ' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزعم انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم خلالها الانتاج أو التجهيز * .

(ب) تشعر كل دولة طرف (السلطة الدولية) بأي انتاج ، أو تجهيز ، أو استهلاك مخطط اجراؤه بعد تقديم الاشعار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، وذلك في موعد لا يجاوز شهرا قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة * ويشمل الاشعار ، بالنسبة لكل مرفق ، المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) * .

التحقق (١)

الهدف

٤ - يكون هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة التحقق مما يلي :

١٠ ' ألا تستخدم المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أية مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] ؛ (٢)

٢٠ ' أن تكون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

٣٠ ' ألا تحول المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية * .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية * وممن المفهوم أن الاحتفاظ بهذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات * .

(٢) اقترح اضافة عبارة : " أو لأية أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " * .

(٣) تم الاعراب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] * .

واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

٥ - '١' يخضع كل مرفق أشعرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق لتحقيق موقعي

دولي منهجي على أساس روتيني ؛

'٢' يستند عدد عمليات التفتيش والرصد بالأدوات الموقعية^(١) بالنسبة لمرفق معين وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها في المرفق^(٢) . وتشمل المبادئ التوجيهية التي يجب استخدامها ما يلي : (يفصل فيما بعد) (٣) (٤) .

اختبار المرفق

٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ الدقيق بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

الاشعار

٧ - تشعر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ٠٠٠٠ ساعات .

الدولة الطرف المضيفة

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي . ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . كما لا تؤخر أو تعرقل بأية طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

(١) رأى وفد من الوفود ان الأمر يحتاج الى مزيد من المناقشة بخصوص الرصد بالأدوات الموقعية .

(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل المحتملة التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٣) لوحظ انه يمكن توخي "نهج مرجح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة .

(٤) كان هناك اتفاق عام على أن المبادئ التوجيهية ينبغي ان تنص على العناصر الرئيسية ذات الصلة بالخصائص الأساسية للمرفق . وأعرب عن رأي مفاده ان أحد المبادئ التوجيهية يمكن ان ينص على أن عمليات التفتيش ستجرى عادة في وقت يكون فيه المرفق المفتش يعمل بصورة طبيعية . وأعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده ان هذا النهج سيكون متعارضا مع مضمون الفقرة ٦ .

الزيارة الأولية

- ٩ - كل مرفق أشعرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق يكون عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من مفتشين دوليين فور صيرورة الدولة طرفا في الاتفاقية •
- ١٠ - يكون الغرض من الزيارة الأولية التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أية معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات في الموقع •

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع [السلطة الدولية] ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف • وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) •

- ١٢ - وتستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة ، وتركيب الأدوات الموقعية ، وتشغيلها ، وصيانتها ، من جانب السلطة الدولية • ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة • وتسهر الدول الأطراف على أن يكون بإمكان السلطة الدولية اجراء التحقق الموقعي الدولي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء سريان الاتفاقية (٢) •

الرصد بالأدوات الموقعية (٣)

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

- ١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٤) :

-
- (١) رأت عدة وفود ان الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية • ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي •
- (٢) سوف يتم فيما بعد تفصيل الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد •
- (٣) تم الاتفاق على أن توضع أحكام الرصد بالأدوات الموقعية مع مراعاة الأجزاء ذات الصلة في مرفقي المادتين الرابعة والخامسة •
- (٤) تم الاعراب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] •

- ١٠ المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة)؛
- ١١ المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛
- ١٢ خطوط التغذية الى وعاء التفاعل ، وذلك حسبما هو مناسب من الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' ، بالاضافة الى أية صمامات أو مقاييس تدفق السخ ، متصلة بذلك ؛
- ١٣ المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ١٤ الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى مواصلة تجهيز المادة الكيميائية المعينة ،
- ١٥ معدات المراقبة المتصلة بأي واحد من البنود المدرجة في اطار الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
- ١٦ المعدات والمناطق لمناولة الفضلات والنفايات ؛
- ١٧ المعدات والمناطق للتخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات •
- ١٨ (أ) تشعر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل [٤٨] [١٢] ساعة تسبق وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات • وفي حالة عمليات التفتيش أو الزيارات لحل مشاكل ملحة ، يجوز اختصار هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة •
- (ب) تقوم الدولة الطرف بكل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل سرعة نقلهم من نقطة دخولهم أراضي الدولة الطرف الى المرفق • وينص في الاتفاق المتعلق بالترتيبات الفرعية على الترتيبات الادارية للمفتشين •
- (ج) يجوز للمفتشين الدوليين ، وفقا للاتفاقات المتعلقة بالترتيبات الفرعية ، ما يلي :
- الوصول دون أي عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها • ويمثل المفتشون ، أثناء قيامهم بنشاطهم ، لقوانين السلامة بالمرفق • ويختار المفتشون المواد التي يقررون تفتيشها ؛
 - احضار واستخدام ما يلزم لانجاز مهامهم من الأدوات المتفق عليها ؛
 - الحصول على عينات تؤخذ بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات ممثلو الدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
 - اجراء تحاليل للعينات في الموقع ؛

- القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل العينات المراد تحليلها خارج الموقع الى مختبر تعيينه السلطة الدولية ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛^(١)
- اتاحة الفرصة للدولة الطرف المضيفة للحضور عند تحليل العينات ؛^(١)
- العمل ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، على ضمان عدم العبث بالعينات المنقولة أو المخزونة أو المجهزة ؛^(١)
- حرية الاتصال بالسلطة الدولية •
- (د) ويجوز للدولة الطرف المتلقية للتفتيش ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، ما يلي :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في أي وقت من الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بنسخ من كافة العينات المأخوذة ، والحضور عند تحليل العينات ؛
- الحق في التفتيش على أية أداة يستخدمها أو يركبها المفتشون الدوليون ، وتجريبها بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، لتركيب جهاز الرصد وتحليل العينات في الموقع ،
- الحصول على نسخ من التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش على مرفقها (مرافقها) ،
- الحصول ، بناء على طلبها ، على نسخ مما تجمعه السلطة الدولية من المعلومات والبيانات عن مرفقها (مرافقها) •
- ١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

- ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا باستنتاجاتهم الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (تفصل الاجراءات فيما بعد) •
- ١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي وجه من أوجه الغموض يسفر عنه التفتيش وفي حالة ظهور أية أوجه غموض يتعذر حلها خلال التفتيش ، يخطر المفتشون السلطة الدولية بذلك فورا •

(١) أعرب عن رأي مفاده ان جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة •

مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

القائمة الموءقة

- ١- المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P - Methyl أو P - Ethyl أو P - Propyl
(normal or iso)
- ٢- . N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides
- ٣- . Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates
- ٤- . Arsenic trichloride (7784-34-1)
- ٥- . 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid (76-93-7)
- ٦- . Quinuclidin-3-ol (1619-34-7)
- ٧- . N,N-Diisopropylaminoethyl- 2 - chloride (96-79-7)
- ٨- . N,N-Diisopropylaminoethan -2 - ol (96-80-0)
- ٩- . N,N-Diisopropylaminoethane -2 - thiol (5842-07-9)

للمزيد من المناقشة

- ١- المركبات التالية :
- Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)
- 3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
- ٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :
- (رقم ٥) : 2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopenthyll or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.
- (رقم ٦) : 3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]
- (الأرقام ٧ و ٨ و ٩) : N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides
- N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols
- N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجرى انتاجها بكميات تجارية كبيرة
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

الاعلانات

١- يجب أن تتضمن الاعلانات الأولية والسنوية التي يتعين على دولة طرف أن تقدمها بموجب الفقرة [٤] من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المذكورة في الجدول [٣] :

١' اسم المادة الكيميائية ، الاسم العادى أو التجارى المستخدم من المرفق ، الصيغة
البنوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (Chemical Abstracts)
؛ (Service Registry Number) ؛

٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية
السابقة ؛

٣' المنتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية
(التي يتعين تحديدها) ؛

٤' عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أو ينقل احدى المواد الكيميائية المذكورة
في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يتعين تحديده (١)) .

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ج) طاقة المرفق (التي يتعين تحديدها) (٢) ؛

(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يتعين

تحديد مدى التراوح) .

(١) اقترح أن من الممكن تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد
السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طناً في السنة] [٥٠٠ طن في السنة]
وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طناً في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة
غير رسمية موعرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أعدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني
(البرازيل) والمقدم بريتلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

(٢) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير
عن هذه المشاورات في التذييل الثاني تسهيلاً لأي أعمال أخرى للوفود .

٢- تقوم الدولة الطرف باخطار (السلطة الدولية) باسم وموقع أى مرفق ينوى ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوى ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أى من المواد الكيميائية المذكورة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يتعين تحديده) •

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المذكورة في الجدول [٣] توفير بيانات من الدولة الطرف الى [السلطة الدولية] ورصد تلك البيانات من [السلطة الدولية] ^(١) •

(١) يرى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي " اختبار موضعي " ، عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف • وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية هي كافية في هذا الشأن •

مرفق المادة السادسة [٣]

[٣] الجدول

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

مرفق المادة السادسة [٤] (١)

الانتاج التجارى للمواد الكيميائية السامة ، غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والتي يمكن أن تكون ذات صلة بالاتفاقية

الاعلانات

١- تتضمن الاعلانات الأولية والسنوية التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها الى [السلطة الدولية] بموجب المادة السادسة ، المعلومات التالية عن كل مرفق يقوم بانتاج أو تجهيز [أكثر من ١٠ كيلوغرامات] [١٠٠ كيلوغرام] [١٠٠٠ كيلوغرام] (٢) سنويا (٣) من [أي مادة كيميائية (٤) (٥) لها درجة سمية ج.م.ه تساوى أو تقل عن ٥٠٠ مليغرام لكل كيلوغرام من وزن الجسم (٦) أو تمز.ه تساوي أو تقل عن ٢٠٠٠ مليغرام - دقيقة / متر مكعب ، ويكون له طاقة انتاجية (٧) لأي مادة من هذه المواد تتجاوز ١٠٠٠ كيلوغرام (٢) (٨) سنويا (٩) :

(١) يرى بعض الوفود أنه ينبغي دراسة الكيميائيات الواردة في هذا المرفق فـي مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] وترى وفود أخرى تخصيص مرفق مستقل •

(٢) رأت بعض الوفود أن العتبات للانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتطابق مع الكميات ذات الأهمية العسكرية •

(٣) تتطلب مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا مزيدا من المناقشة •

(٤) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي اضافة معايير اضافية للملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

(٥) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى قائمة بهذه المواد الكيميائية أم لا •

(٦) من المفهوم أنه يلزم مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي لها درجة سمية أدنى بعض الشيء • وفي هذا الصدد طرحت أفكار مختلفة ، من بينها :

- أن المواد الكيميائية التي تقع في نطاق تحويل مقداره ١٠-٢٠٪ يمكن أن توضع في الاعتبار ؛

- أن المواد الكيميائية التي لها درجة سمية ج.م.ه تقرب من ٥٠٠ مليغرام / لكل كيلوغرام من وزن الجسم يمكن ادراجها كاستثناءات ؛

- أن طرائق تنقيح القوائم يمكن الاستفادة منها لمراعاة ما يحتمل أن ينشأ في هذا الصدد من قلق •

(٧) مازال يتعين الموافقة على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية • وفي هذا الصدد

أشير الى الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 •

(٨) من المفهوم أنه مازال يتعين مناقشة القيمة الكمية للعتبة للطاقة الانتاجية •

(٩) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل أن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر

فيها طبقا للأحكام ذات الصلة في المرفق للمادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] (أنظر الوثيقة

CD/CW/WP.167 ، الصفحتين ٦٨ و ٧١) •

المادة (المواد) الكيميائية

- ١' اسم المادة الكيميائية ، أو الاسم العادى أو التجارى الذى يستخدمه المرفق •
والصيغة البنوية ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (اذا كان معينا) ؛
- ٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية اجمالي الكمية المنتجة و/أو المجهزة [المستوردة
والمصدرة ، مع بيان البلدان ذات الصلة] في السنة التقويمية السابقة ^(١)(٢) ؛
- ٣' الأغراض التي من أجلها تنتج المواد الكيميائية أو تجهز :
- (أ) تحويل في الموقع (حدد نوع الناتج)
- (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (حدد نوع الناتج النهائي أو الاستعمال النهائي)
- (ج) التصدير (حدد البلد)
- (د) الأغراض الأخرى •

المرفق

- ١' اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تقوم بتشغيل المرفق ؛
- ٢' مكان المرفق بدقة (بما في ذلك العنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل
المجمع بما في ذلك المبنى بالتحديد ورقم الهيكل ، ان وجد) ؛
- ٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية المعلن
عنها أو كان متعدد الأغراض ؛
- ٤' الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة للمادة (المواد) الكيميائية المعلن عنها ^(٣) ؛
- ٥' أى الأنشطة التالية توءدي فيما يتعلق بالمادة (المواد) الكيميائية المعلن
عنها ولأى غرض (أغراض) :
- (أ) الانتاج ؛
- (ب) التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى ؛
- (ج) التجهيز بدون تحويل كيميائي (مثل التنقية أو الصياغة) ؛

- (١) ينبغي مناقشة ما اذا كان من الواجب التعبير عن اجمالي الكمية برقم محدد
أو برقم يتراوح بين كذا وكذا •
- (٢) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن البيانات القومية الاجمالية عن أى مادة
كيميائية من هذا القبيل ينبغي أن تقدم أيضا •
- (٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية •

(د) أنشطة أخرى - تذكر •

٦٠ ما اذا كانت المواد الكيميائية المعلن عنها تخزن في الواقع بكميات أكبر من [(١)] •

٢- تخطر الدولة الطرف [السلطة الدولية] باسم ومكان أى مرفق يعتزم ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوى ، انتاج أو تجهيز [أكثر من [١٠ كيلوغرامات [١٠٠ كيلوغرام] [١٠٠٠ كيلوغرام] (٢) سنويا من أى مادة من المواد الكيميائية (٣) (٤) لها درجة سمية ج.م.ه. تساوي أو تقل عن ٠.٢ ميلغرام-دقيقة / متر مكعب ، ويتعين عليه ، أو يعتزم ، احتياز طاقة انتاجية (٦) لاي مادة من هذه المواد تتجاوز ١٠٠٠ كيلوغرام (٧) (٨) (٩) •

(١) تطلبت مسألة العتبة مزيدا من الدراسة •

(٢) رأت بعض الوفود أن العتبات للانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتطابق مع الكميات ذات الأهمية العسكرية •

(٣) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي أن تضاف معايير اضافية للملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

(٤) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى قائمة بهذه المواد الكيميائية أم لا •

(٥) من المفهوم أنه يلزم مزيد من المناقشة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي لها درجة سمية أدنى بعض الشيء على ضوء ما ينبغي الاتفاق عليه فيما يتعلق بالhashية (٢) للفقرة ١ •

(٦) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية • وفي هذا الصدد أشير الى الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 •

(٧) من المفهوم أنه مازال يتعين مناقشة القيمة الكمية للعتبة للطاقة الانتاجية •

(٨) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها طبقا للأحكام ذات الصلة في المرفق للمادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] (أنظر الوثيقة CD/CW/WP.167 ، الصفحتين ٦٨ و ٧١) •

(٩) أشير الى أن خطط الانتاج يمكن أن تتغير في مهلة قصيرة ، ولذلك ينبغي أن تنص الاتفاقية على اعلانات ذات أحكام كهذه لخطط الانتاج •

التحقق (١)

الهدف

- ٣- الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :
- ١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أى مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛
- ٢' كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلن عنها هي متسقة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛
- ٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلن عنها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

الالتزام والتواتر

- ٤- ١' يخضع كل مرفق تخطر به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق للتفتيش الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني اذا تجاوز انتاج أي مادة معلن عنها ٠٠٠ سنويا وتجاوزت الطاقة الانتاجية لأي مادة (مواد) معلن عنها ٠٠٠ سنويا ؛
- ٢' يستند عدد وكثافة ومدة توقيت وطريقة عمليات التفتيش لمرفق معين الى الخطر الذى تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة التي تتم فيه • (يقتضي الأمر وضع المبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها وكذلك نظام لـ "عوامل الترجيح " وفي هذا السياق قد يقتضي الأمر تقرير عتبة (عتبات) (٢) •

الاختيار

- ٥- تقوم [السلطة الدولية] باختيار المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالوقت المحدد الذى ينبغي فيه تفتيش المرفق •

الاطار

- ٦- تقوم [السلطة الدولية] باخطار الدولة الطرف بقرار اجراء التفتيش على المرفق المشار اليه في الفقرة [٤] قبل وصول فريق التفتيش بـ [٤٨] [١٢] ساعة •

-
- (١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية • ومن المفهوم أن الاحتفاظ بهذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات •
- (٢) أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن المعايير الممكنة " للملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية " يمكن أن ينظر فيها في هذا السياق بدلا من سياق الاعلانات •

الدولة الطرف المضيفة

٧- للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمصاحبة فريق التفتيش الدولي • ولا تؤثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على إمكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، كما لا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش •

الزيارة الأولية

٨- كل مرفق أخطرت به السلطة الدولية بموجب هذا المرفق يكون عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين على وجه السرعة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية (١) •

٩- ويكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق موضع التفتيش والحصول على أية معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأدوات الموقعية •

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

١٠- تبرم كل دولة طرف اتفاقاً مع السلطة الدولية ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال ٠٠٠ شهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف • وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق •

١١- وتتضمن الترتيبات الفرعية التفصيلية ، في جملة أمور ، حجم الفريق المطلوب لاجراء التفتيش ومدة التفتيش ، وأنحاء الموقع ذات الصلة المقرر تفتيشها ، والحاجة الى أدوات دائمة في الموقع •

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٢- يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يأتي :

١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المـــوادر المتفاعلة) ؛

٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

٣' خطوط التغذية كما هو ملائم من الفقرة الفرعية ١' و/أو الفقرة الفرعية ٢' الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أية صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ متصلة بذلك ؛

(١) أشار أحد الوفود الى أن المرافق الجديدة يجب أن تخطر بها [السلطة الدولية] في مرحلة لاحقة •

- ٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛
- ٥' الخطوط الموصلة من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعنية ؛
- ٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي بند من البنود الواقعة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
- ٧' أجهزة ومناطق معالجة الفضلات والنفايات ؛
- ٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات •
- ١٣- ويحق للمفتشين في أية مرحلة من مراحل التفتيش الحصول على عينات من أية منطقة من المناطق التي يتم التفتيش عليها • كما يحق لهم طلب اجراء تحليلات ملائمة بحضورهم ، سواء في المرفق أو في مختبر ميداني متحرك ، أو عند الضرورة ، اجراء تحليل للعينات في مختبر تعينه [السلطة الدولية] • ويجوز لهم طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش •
- ١٤- ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

- ١٥- يقدم المفتشون تقريراً الى [السلطة الدولية] عن الأنشطة التي قاموا بها وما توصلوا اليه من استنتاجات (١) •
- ١٦- وفي حالة نشوء أي أوجه غموض لا يمكن حلها في سياق التفتيش ، يجوز للمفتشين التوصية في تقريرهم بالخطوات المناسبة للتوضيح •

(١) رأي أن يوضع تقرير المفتشين تحت تصرف الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش •

وشيقة (وثائق) أخرى

اللجنة التحضيرية (١)

- ١- لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد قيام (يحدد الرقم فيما بعد) دولة بالتوقيع على الاتفاقية •
- ٢- تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي تكون قد وقعت على الاتفاقية •
- ٣- تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة الى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية •
- ٤- تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، المعدل ليضع في الاعتبار الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] •
- ٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] •
- ٦- تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها وقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقتة مزودة بوحدة مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقيات والمفاوضات الموظفون والمؤهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الاولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمال ومشروع نظام داخلي ؛
 - (د) اعداد دراسات وتقارير وتوصيات للدورة الاولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب ايلاءها اهتماما عاجلا بعد بدء سريان الاتفاقية بما في ذلك برنامج العمل والميزانية للسنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية وموقع المكاتب الدائمة للسلطة الدولية ، والمشاكل الفنية ذات الصلة بأنشطة تنفيذ الاتفاقية ، وانشاء الأمانة الفنية ووضع نظام موظفيها ونظامها المالي •
- ٧- تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها الى الاجتماع الأول للجنة الاستشارية •

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشني على الاتفاقية أو في وشيقة ملائمة تقرر بالاتفاقية •

إضافة الى التذييل الاول

مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)

الضميمة (ألف) الى الوثيقة CD/CW/WP.175 - المجموعة الرابعة

أولا - التعيين

١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية بإخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

٣ - وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترضها . وإذا أشارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فورا الى إبلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض مكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١ - يُمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والنماذج التي يحملونها معهم ؛

(د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالاتهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفارات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

(١) تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بالأنشطة التي يقوم بها المفتشون الدوليون فيما يتعلق بالتحقق الروتيني في الدول الأطراف .

(و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقايبهم الشخصية .

٢ - وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بالاتفاقية .

٣ - وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت إساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت إساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، وإذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

ثالثا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١ - يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الإزعاج والمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الأطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعية في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلوا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في إقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدول - الطرف إذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . وإذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين إلى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تترشد في ذلك بمبدأ تقليل وقت السفر وأي إزعاج آخر إلى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنبوا إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن إدارة المرفق ، أن يوردها .

٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا إلى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا إليها . وتكون طبيعة التقرير وقائعية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتنال للاتفاقية ، على النحو المصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية •

٧ - وإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتمم الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك •

٨ - وإذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحى بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

التذييل الثاني

يشتمل هذا التذييل على ورقات تعكس نتائج ما تم الاضطلاع به من أعمال بمقتضى الاتفاقية •
وقد أرفقت لتكون بمثابة أساس للعمل مستقبلا •

<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>
مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية	٨٩
مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١]	٩١
عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	٩٢
تقرير عن كيفية تعريف " طاقة الانتاج "	٩٣
نماذج للاتفاقات	٩٥
ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	٩٥
باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم	١٠٠
جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الاسلحة الكيميائية	١٠٥
التفتيش الموقعي بالتحدي	١١٠
المادة العاشرة - المساعدة	١١٥
المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	١١٧

مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية

عقد رئيس اللجنة المختصة ، أثناء الدورة المستأنفة ، مشاورات بشأن مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية • وقد استعمل المرفق الرابع ، الفرع الثالث ، من النص المتداول (CD/782) بوصفه نقطة انطلاق • وبرزت ، أثناء المشاورات ، العناصر والآراء التالية التي يرى الرئيس أنها يمكن أن تشكل لبنات تعين في مواصلة السعي الى حلول للمشاكل المتصلة بهذا الشأن •

١- يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ، وعلى تعزيز الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى قابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية •

٢- تبدأ كل دولة طرف حائزة على أسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات مع حلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (١) •

٣- تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية •

٤- لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات : (جرت مباحثات تساير في النسق الفئات الثلاث التالية :

الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] ،

الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ،

الفئة ٣ : الذخائر والنبائط غير المحشوة ، والتجهيزات المصممة بالتحديد لاستخدامها مباشرة فيما يخص استعمال الأسلحة الكيميائية) •

٥- يحدد عامل مقارنة لكل فئة من الفئات :

- يكون عامل المقارنة للفئات التي تحوي مواد كيميائية هو عدد أطنان كل عامل من العوامل ، اي اجمالي وزن المواد الكيميائية ضمن كل فئة من هذا القبيل ؛

- يتم التعبير عن عامل أو عوامل المقارنة للذخائر والنبائط غير المحشوة بحجم الحشوة (م٣) وللتجهيزات بعدد البنود •

٦- يستند ترتيب التدمير الى مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الاطراف وفي الوقت نفسه التقيد بمبدأ الأمن [المتكافئ] [غير المنقوص] • (ويجب الاتفاق على مستوى هذه المخزونات) •

(١) قد يحتاج الأمر الى مناقشة الأحكام المحتملة الاضافية التي تنطبق على الدول الحائزة على الأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق الاتفاقية في مرحلة لاحقة •

٧-

يتعين على كل دولة طرف حائزة على أسلحة كيميائية

- البدء في تدمير الأسلحة الكيميائية في الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة ، واستكمالها في موعد أقصاه ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- البدء في تدمير الأسلحة الكيميائية في الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة ، واستكمالها في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛
- البدء في تدمير الأسلحة الكيميائية في الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة ، واستكمالها في موعد أقصاه ٠٠٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية •

٨-

تقوم كل دولة طرف ، ضمن كل فئة ، بالتدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي :

الجدول

الفئة ٣

الفئة ٢

الفئة ١

السنة

٢

٣

٤

٥

(توضع فيما بعد)

٦

٧

٨

٩

١٠

٩- تحدد كل دولة طرف ، بالنسبة لكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الاتفاقية •

تقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا للأحكام الواردة في الفرع الخامس من المرفق بالمادة الرابعة فيما يخص خطط ازالة الأسلحة الكيميائية •

١٠- لا تمنع دولة طرف من تدمير مخزوناتا بوتيرة أسرع •

١١- تقدم كل دولة طرف تقريراً سنوياً عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية •

مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] .

- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢) .
- ٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في تسبب عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩ - مواد كيميائية أخرى ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لإنتاج مواد كيميائية سامة موضوعة فلي ذخائر أو نباتات (٤) .
- ١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لإنتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
- ١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

- ١' جواز تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى فتنج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- ٢' جواز حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛ و
- ٣' سلائف رئيسية ينعلم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

-
- (١) توضع مستقبلا الأسس والطرائق اللازمة لتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية .
 - (٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خصائص عوامل الحرب الكيميائية .
 - (٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لإدراج مادة كيميائية ما في الجدول [١] .
 - (٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات
تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية^(١) مدرجة في الجدول [٢]

- ١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
 - (أ) سمية المنتج النهائي •
- ٢ - عوامل تتصل بالمرفق
 - (أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكسر لغرض واحد •
 - (ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية •
 - (ج) القدرة الانتاجية •
 - (د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن •
 - (هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي اللازم للنقل •
- ٣ - عوامل تتصل بالأنشطة الجارية في المرفق
 - (أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات •
 - (ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى •
 - (ج) التجهيز دون تحويل كيميائي •
 - (د) أنواع أخرى من الأنشطة ، وعلى سبيل المثال ، الاستهلاك ، الاستيراد ، التصدير ، النقل •
 - (هـ) الكمية المنتجة ، المجهزة ، المستهلكة ، المنقولة •
 - (و) العلاقة بين القدرة القصوى والقدرة المستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول •
- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكسر لغرض واحد
- ٤ - عوامل أخرى
 - (أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية •
 - (ب) الرصد عن بعد •

(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أية أولوية •

تقرير عن كيفية تعريف " طاقة الانتاج "

تقرير الى منسق المجموعة الثالثة من الدكتور سانتيسون (السويد)
يتعلق بموضوع المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن مسألة كيفية
تعريف " طاقة الانتاج "

جرت مشاورات مع المقدم بريتلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومز (هولندا) ، والبروفيسور بفرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، بالإضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر •
وعلى الرغم من أنه ربي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " لطاقة الانتاج " يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا •

ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية • ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - ألف - هـ (أ) ، أولا - باء - ٧ (راجع في هذا الاطار (CD/CW/WP.148) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ ' ٤ ' ، وفي حالة " عوامل محتملة معينة لتحديد ••• مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] " ، الوارد في الوثيقة CD/782 الملحق الثاني ، الصفحة ٩ •

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

الجزء الشفوي :

- الخيار ١ - طاقة الانتاج هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية •
الخيار ٢ - طاقة الانتاج هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق •

الصيغة الرياضية :

طاقة الانتاج السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد

$$= \frac{\text{طاقة لوحة الهوية أو التصميم}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين ، قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فيمكن أن تسند قيم مختلفة بالنسبة " للعمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " • ويبقى تحديد قيم الثابت •

وقد أشير الى ان الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يشكل فيها المنتج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التطهير التالية في العملية •

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، فينبغي ان تحسب طاقة انتاج المرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الاخرى التي يجري انتاجها •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [٤] ، يبدو أنه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تسوء الصيغ الرياضية المذكورة أعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه لطاقة الانتاج الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

في حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور اعلاه لن يكون مناسباً ، وأنه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد " طاقة انتاج " مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم •

ويلزم السعي الى اضافة المزيد من الدقة على تعريف طاقة الانتاج • كما سيتعين مناقشة طرق التحقق من طاقة الانتاج المعلنة • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج •

نماذج الاتفاقات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] (١)

- ١ - تحديد المرفق
 - (أ) شفرة تحديد المرفق
 - (ب) اسم المرفق
 - (ج) ملكية المرفق
 - (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
 - (هـ) موقع المرفق بالتحديد
 - موقع المجمع
 - موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ،
ان وجد
 - موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية
والتقنية ، المختبرات ، المراكز الطبية ، معامل معالجة الفضلات •
 - (و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح
للمفتشين بدخولها •

٢ - معلومات عن المرفق

- يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في
[تاريخ الزيارة] • وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم :
- (أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلاً ، مستمرة أو على دفعات ، نسوع
المعدات ، التكنولوجيا المستخدمة ، تفاصيل هندسية عن العملية) ؛
 - (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى • (وصف عملية التحويل ،
تفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) ؛
 - (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف
العملية والمنتج النهائي ، والتركيز في المنتج النهائي) ؛
 - (د) بيانات عن معالجة الفضلات (تصريفها و/ أو تخزينها ، تكنولوجيا معالجة
الفضلات ، إعادة التدوير) ؛

(١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم " ملحقات المرفق"
وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل •

- (هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،
(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ؛
(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نوع وسعة الخزن) ؛
(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف ، تمديدات الأنابيب ، الطرق ، السياجات والمآخذ الكهربائية الرئيسية ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ومخططات بيانية توضح تدفق المـسـوـاد ذات الصلة في المرفق المعين) •

١-٢ خزن المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على السلطة الدولية حفظها في حرز أمين في المرفق • (في حالة وجود نقاط مبهمة بدون حل ، يحق للسلطة الدولية دراسة هذه المعلومات) •

٣ - عدد عمليات التفتيش وأساليبه

بعد الزيارة الأولية ، يتعين على الأمانة الفنية أن تقرر عدد عمليات التفتيش وأساليبه على أساس المبادئ التوجيهية (قارن الوثيقة CD/CW/WP.167 ، صفحة ٦٣ ، الفقرة الفرعية ٢'٥ مع الوثيقة CD/CW/WP.167 ، التذييل الثاني ، صفحة ٣) •

٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

- (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :
• النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والاشراف
• أجهزة القياس والنبايط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
• الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النبايط وصحة تشغيلها
(د) التصديق على صحة الخسائر ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية •

٥ - أنشطة التفتيش

١-٥ نمط التفتيش الروتيني

يحدد على أساس الزيارة الأولية

٢-٥ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في مناطق يتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية • يمكن للأنشطة أن تشمل :

(أ) فحص السجلات ذات الصلة

(ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

(ج) تحديد وتأكد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ، التحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

(د) أخذ عينات للتحليل

(هـ) التحقق من سجلات المخزون من المواد الكيميائية

• التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة

• التحقق من كميات مواد التلقيح

(و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

(ز) تركيب وصيانة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد •

(ح) •

•

•

٣-٥ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين •

٦- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

- (ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ، طرائق التحليل ، المعدات ، دقة وصحة التحليل)
- (ج) المكررات والعينات الإضافية

٧ - السجلات

٧-١ نوع السجلات

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات محاسبية (على سبيل المثال المواد المنبوزة ، الفضلات المستبقة ، شحنات المنتجات النهائية ، عمليات الاستلام / الشحن)
- (ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتج النهائي • ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تنجم عنه خسارة / كسب في المادة
- معلومات عن الانحلال والتبخر ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

٧-٢ موقع السجلات واللغة التي تسجل بها

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٧-٣ امكانية الحصول على السجلات

تحدد بعد الزيارة الأولية

٧-٤ مدة استبقاء السجلات

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ، على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

- ٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها
- ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق
(تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء
الزيارة الأولية)
- ١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق إنتاج
وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقترح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

١- معلومات عن مرافق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم

- (أ) تحديد المرفق
- ١' رمز تحديد المرفق
- ٢' اسم المرفق
- ٣' موقع المرفق بالضبط
- إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع فيذكر أيضا
- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها
- (ب) معلومات تقنية مفصلة
- ١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، الانابيب ، الطرق ، الحواجز ، الموصلات الرئيسية الكهربائية ، نقاط الماء والغاز ، رسومات تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل
- ٢' بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، نوع المعدات ، التكنولوجيا المستخدمة ، طاقة الإنتاج ، تفاصيل هندسية عن العملية)
- ٣' بيانات عن مواد التلقيح المستخدمة (نوع مواد التلقيح ، سعة الخزن)
- ٤' بيانات عن خزن المواد الكيميائية المنتجة (نوع الخزن وسعته)
- ٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو الخزن ، تكنولوجيا معالجة النفايات ، إعادة التدوير)

(١) أعدّه المقدم بريتنفيلد ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدكتور كوبير المملكة المتحدة ، والدكتور لاو ، السويد ، والدكتور سانتيسون ، السويد .

- (ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق الـستي
ينبغي أن يراعيها المفتشون
- (د) التواريخ
- ١٠٠٠ تاريخ الزيارة الاولى
- ١٠٠٠٠ تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية
- (هـ) خزن المعلومات
- تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بها
المنظمة الدولية تحت الضبة والمفتاح بالمرفق

-٢-

عدد وطرائق عمليات التفتيش

تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية •

-٣-

عمليات التفتيش

- يمكن ان تنطوي أنشطة التفتيش الموقعي ، لكن لا تقتصر بالضرورة ، على ما يلي :
- ١٠٠٠٠ الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجموعة
- ١٠٠٠٠ فحص المعدات في المرفق منفردة ومجموعة
- ١٠٠٠٠ تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الانتاج
- ١٠٠٠٠ مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة
الاولى
- ١٠٠٠٠ التحقق من سجلات المخزون من المواد الكيميائية
- ١٠٠٠٠ التحقق من سجلات المخزون من المعدات
- ١٠٠٠٠ استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
- ١٠٠٠٠ تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس ،
التحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة كلما كان ذلك مناسباً)
- ١٠٠٠٠ وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها
- ١٠٠٠٠ التحقق من المخالفات المبينة

-٤-

نظام الرصد

- (أ) وصف البنود وموقعها
'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
'٢' نظام بث البيانات
'٣' معدات فرعية
'٤' ...
(ب) إقامة هذا النظام
'١' الجدول الزمني
'٢' التحضيرات السابقة
'٣' المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام
(ج) التنشيط ، الاختبار الأولي واصدار الشهادات
(د) التشغيل
'١' التشغيل العادي
'٢' الاختبارات الروتينية
'٣' الخدمة والصيانة
'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
(هـ) الاحلال والتحديث

-٥-

الاقفال الموقت

- (أ) عملية الابلاغ
(ب) وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها
(ج) وصف كيفية وضع الأختام ومحلها
(د) أحكام المراقبة والرصد

- ٦- الأدوات والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش
- (أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
- ٣' الاستخدام
- (ب) الأدوات والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- ٣' الاستخدام والصيانة
- ٧- أخذ العينات ، والتحليل الموقعية للعينيات ومعدات التحليل الموقعية
- (أ) أخذ العينات من الانتاج
- (ب) أخذ العينات من المخزونات
- (ج) أخذ عينات اخرى
- (د) عينيات مزدوجة و اضافية
- (هـ) تحليلات في الموقع (مثال : احكام تتعلق بتحليلات في الموقع / في الداخل ، طرائق تحليلية ، معدات ، احكام ودقة التحليلات)
- ٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :
- (أ) سجلات المحاسبة
- (ب) سجلات التشغيل
- (ج) سجلات المعايرة
- يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :
- (أ) مكان السجلات ولغتها
- (ب) الحصول على السجلات
- (ج) فترة الاحتفاظ بالسجلات

-٩-

ترتيبات ادارية

- (أ) التحضيرات المتعلقة بوصول المفتشين ورحيلهم
- (ب) نقل المفتشين
- (ج) اقامة المفتشين
- (د) ...

-١٠-

خدمات ينبغي تقديمها (١)

يمكن ان تنطوي هذه الخدمات ، لكن لا تقتصر بالضرورة ، على ما يلي :

- (أ) خدمات طبية وصحية
- (ب) مكاتب للمفتشين
- (ج) مختبرات للمفتشين
- (د) المساعدة التقنية
- (هـ) الهاتف والتلكس
- (و) امدادات من القوة المحركة ومياه التبريد للأدوات
- (ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

- (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
- (ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

-١١-

مسائل اخرى

-١٢-

عمليات تنقيح الاتفاق

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى المناقشة •

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين
الأسلحة الكيميائية^(١)

مقترح من منسق المجموعة الرابعة

- ١- معلومات عن مرفق التخزين
 - (أ) التحديد :
 - ١' الرمز المحدد لمرفق التخزين ؛
 - ٢' اسم مرفق التخزين ؛
 - ٣' موقع مرفق التخزين بدقة •
 - (ب) التواريخ :
 - ١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛
 - ٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية ؛
 - (ج) الرسم التخطيطي :
 - ١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك :
 - خريطة بحدود المبنى لاطهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (مثال ذلك ما اذا كانت سورا) ؛
 - خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، ومستودعات الوقود و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ومآخذ الكهرباء ونقاط المياه ، والأبنية الاساسية اللازمة للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛
 - ٢' تفاصيل عن بناء مستودعات الوقود و/أو مناطق التخزين التي قد يكون لها صلة بتدابير التحقق ؛
 - ٣' ...
 - (د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع للوقود و/أو منطقة تخزين ؛
 - (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين الالتزام بها •

(١) أعدده الليوتننت كولونيل بريثفيلد ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدكتور كوبر ، المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو ، السويد ؛ والدكتور سانتسون ، السويد •

٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

- (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛
(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛
(د)

٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنتظمة ، الخ .

سوف تقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنتظمة ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤- عمليات التفتيش

(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنتظمة

تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنتظمة ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

١' وضع الاختام ، أو فحصها ، أو ازالتها ، أو تجديدها ؛

٢' فحص أجهزة الرصد ، وخدمتها وصيانتها ؛

٣' التحقق من المخزون الذي يختار عشوائيا من مستودعات الوقود أو من مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية لمستودعات الوقود و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منتظم .

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي، وان كانت قد لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

١' وضع أو فحص أو ازالة أو تجديد أية أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛

٢' التحقق من المخزون في مستودعات الوقود و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛

٣' ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

- (ج) عمليات التفتيش من أجل حل المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة)
يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
١' التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
٢' فحص الاختام ، أو إزالتها ، أو تجديدها ؛
٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من المخزون في مستودعات الوقود و/أو في مناطق التخزين .

- (د) الوجود المتواصل للمفتشين
تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وإن كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
١' وضع الاختام ، وفحصها ، وإزالتها وتجديدها ؛
٢' التحقق من المخزون في أي مستودع للوقود و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
٣' ملاحظة أي نشاط مفرد ، وجميع الأنشطة في مرفق التخزين ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥- الاختام والعلامات

- (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات ؛
(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام .

٦- نظام الرصد

- (أ) وصف الأجزاء ومواقعها :
١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الأدوات ؛
٢' نظام نقل البيانات ؛
٣' الأجهزة التابعة ؛
٤' ...

(ب) التركيب

- ١' الجدول الزمني ؛
٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛
٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- (ج) التنشيط ، والاختبار الأولي واصدار الشهادات
- (د) التشغيل :
- ١' التشغيل العادي ؛
- ٢' الاختبارات الروتينية ؛
- ٣' الخدمة والصيانة ؛
- ٤' التدابير التي تتخذ في حالة اختلال التشغيل ؛
- ٥' مسوؤليات الدولة الطرف •
- (هـ) عمليات الاحلال ، والتحديث
- (و) التفكيك والنقل
- ٧- الأحكام النازمة للأدوات وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش
- (أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :
- ١' الوصف ؛
- ٢' عمليات الاختبار ، والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- ٣' الاستخدام الروتيني •
- (ب) الأدوات وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
- ١' الوصف ؛
- ٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص ، من جانب المفتشين ؛
- ٣' الاستخدام الروتيني والصيانة •
- ٨- الأحكام النازمة لأخذ العينات ، وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
- (أ) أخذ العينات من الذخائر لاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- (د) ازدواج العينات والعينات الاضافية ؛

(هـ) التحليلات الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحليلات الموقعية و/أو التحليلات في المقر ، وأساليب التحليل ، ومعدات التحليلات ومدى دقة التحليلات وأحكامها)

٩- الترتيبات الادارية

(أ) عمليات التحضير لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) توفير وسائل الإقامة للمفتشين ؛

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- القوى والماء المبرد اللازم للأدوات ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- المدى الذي يتعين أن يصل اليه تقديم هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق بالنسبة للخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(أي التغييرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وأساليب التحليل) •

١٢- مسائل أخرى

(١) تحتاج مسألة الأعباء الخاصة بالخدمات الى مناقشة •

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها الرئيس • ولا تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق، ولذا فهي لا تلزم أي وفد • وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع، والوصول إلى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة •

وترد في إطار الجزء الأول، (الفقرات ١ إلى ١٣) مواد عن العملية الأولية بالنسبة لإجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير • وتشير المواد في إطار الجزء الثاني إلى العملية بعد تقديم التقرير، وقد خضعت هذه المواد لمشاورات أقل شمولاً من جانب الرئيس • إلا أنه أشير عدد من النقاط والأسئلة، وهي ملخصة في الجزء الثاني حسب رأي الرئيس •

الجزء الأول

- ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع ضمن ولاية أو تحت سيطرة^(١) دولة طرف في أي مكان، بغية توضيح الشكوك بشأن امتثال أحكام الاتفاقية • وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في إطار أهداف الاتفاقية •
- ٢- يحق للدولة المطلوب تفتيشها كما تلتزم أن تظهر تقيدها بالاتفاقية طوال التفتيش •
- ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقاً للطلب •

(بدء التفتيش بالتحدي)

- ٤- يقدم الطلب إلى رئيس الأمانة الفنية^(٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة، الموقع الذي يتعين تفتيشه، والمسائل التي يطلب إعادة تأكيد بشأنها، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه، بالإضافة إلى الإشارة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها •
- ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بإبلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها، ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب •

(١) تمتد مسألة " الولاية أو السيطرة " إلى أجزاء كثيرة من الاتفاقية، وهي تقيّد المناقشة المستمرة، ولا يزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة •

(٢) أشير إلى أن هناك ضرورة لمناقشة طرق ووسائل منع إساءة استخدام هذه الطلبات • وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق فریق لتقصي الحقائق •

- ٦- يعجل بإيفاد فريق من المفتشين ، في أسرع وقت ممكن ، ويصل الفريق الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- ٨- يوءذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرويه ضروريا لضمان عدم نقل أية مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

(اجراء التفتيش بالتحدي)

- ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرويه ضروريا للقيام بمهمتهم ضمن حدود الطلب . ويقومون باجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من فضول التطفل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب اجراء تفتيشها مهمة المفتشين .
- يتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي تستطيع تمشيها مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أيضا أن تقدم مقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات ذات الحساسية ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في المقترحات المقدمة الى المدى الذي يرويه ملائما للقيام بمهمتهم .
- ينجز المفتشون التفتيش في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون الى المقر .
- ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش فيها ترتيبات لظهور الامتثال للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، فانها تبذل كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن الطرائق اللازمة لتقرير الحقائق ومن ثم جلاء الشكوك .

(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا خارج اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

واذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق • واذا لم يتوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب (يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه) • ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة (•)

(التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريراً الى رئيس الأمانة الفنية في أسرع وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعد اتمام التفتيش •

ويكون التقرير وقائعيًا تمامًا ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات ، معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش • وسوف تلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون • ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة ، والدولة التي طلب تفتيشها ، والمجلس التنفيذي •

(العملية بعد تقديم التقرير)

(يجري وضعها فيما بعد)

الجزء الثاني

النظر في التقرير

- فيما اذا كان يتعين أن يجتمع المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن للنظر في التقرير ؟

طبيعة التقييم

- ١- (أ) دور الدولة الطالبة ، وأهمية رضا هذه الدولة من عدمه ؛
(ب) هل يعلن المجلس التنفيذي رسميا '١' ما اذا كان يرى أن انتهاكا للاتفاقية قد حدث ؟ ؛ '٢' ما اذا كانت حدثت اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ؟
(ج) واذا تبين نتيجة للتقييم الوارد في التقرير ان انتهاكا قد حدث ، فما هي الخطوات التالية لذلك ؟

- '١' اتخاذ تدابير ذات تأثير على الدولة الطرف المنتهكة ، مثل وقف الحقوق والامتيازات ، وترتيبات مراقبة الصادرات الخ ٠ ؛
'٢' طلب قيام مرتكب الانتهاك بمعالجة الحالة ؛
'٣' تقديم المساعدة الى الدول الاطراف المهددة نتيجة للانتهاكات (المادة ١٠) ؛
'٤' عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام ؛
'٥' تدابير أخرى ؛

(د) واذا لم يتبين رسميا حدوث انتهاك ، هل يمكن بأي حال اتخاذ الخطوات المذكورة

تحت (ج) أعلاه ؟

(هـ) نوعان من التدابير :

- '١' توجيهات الى الأمانة باتخاذ اجراءات معينة ؛
'٢' توصيات الى الدول الاطراف باتخاذ اجراء معين ٠

عملية التقييم

(أ) كيف يتوصل المجلس التنفيذي الى اتخاذ موقف ؟

- '١' بالاجماع ؛
'٢' بالأغلبية المشروطة ؛
'٣' بالأغلبية البسيطة ؛
'٤' على نحو آخر ٠

- (ب) بأي شكل ينبغي للمجلس التنفيذي أن يعبر عن ذاته
- ١٠ بقرارات ؛
- ٢٠ بآراء ؛
- ٣٠ بشكل آخر •
- (ج) دور الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها ، في عملية التقييم التي يقوم بها المجلس التنفيذي •
- ١٠ الاشتراك في مداولات المجلس ؛
- ٢٠ عدم الاشتراك فيها •
- ٣- دور اللجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام في التقييم
- (أ) اثبات الانتهاك ؛
- (ب) اتخاذ قرار ؛
- (ج) اصدار توصيات ؛
- (د) التصديق على المواقف التي يتخذها المجلس التنفيذي •
- فيما يتعلق بعملية التقييم التي تقوم بها اللجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام ، قارن الخيارات في اطار المجلس التنفيذي أعلاه •
- ٤- في حالة حدوث اساءة استعمال للحقوق الواردة في اطار المادة التاسعة ، ما هي التدابير التي يتعين بحثها ،
- (أ) اخطار الدول الاطراف ؛
- (ب) تعويض الطرف الذي طلب اجراء التفتيش لديه ؛
- (ج) اتخاذ تدابير أخرى •

المادة العاشرة - المساعدة

بدأ العمل في إطار هذه المادة خلال الدورة المستأنفة • وفي سياق المداولات تم تحديد عدد من المسائل التي تدل على وجود نهج ممكن اتباعها في معالجة المسائل موضوع البحث ، لكنها تبرر مواصلة نظر الوفود فيها • وبغية تسهيل مواصلة العمل ، لخص الرئيس المسائل المشارة فيما يلي :

أولا - المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية

ذكرت احتياجات مختلفة تتعلق بالمساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية • وهي تندرج بشكل عام في الفئات الآتية :

١- المساعدة في حالة الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية ضد دولة من الدول الأطراف

• هناك عدد من الأسئلة في حاجة الى مزيد من المناقشة •

(أ) طبيعة هذه المساعدة

(كانت بعض الأمثلة التي ذكرت لما يمكن أن تتكون منه هذه المساعدة ما يلي : أجهزة الحماية واسداء المشورة فيما يتعلق بتدابير الحماية ، ومضادات السموم وأنواع العلاج الطبيية ، ومعدات الكشف وشبكات الانذار ، ومعدات التطهير والمواد المطهرة) •

(ب) من هو الذي من المفروض أن يقدم المساعدة

- هل هي الدول الأطراف فيما بينها على أساس طوعي ؟ (أثيرت أسئلة فيما يتعلق بضرورة ادراج نصوص في الاتفاقية بشأن المساعدة الطوعية) •
- هل هي الدول الاطراف مباشرة فيما بينها على أساس الزامي ؟
- هل هي الأمانة الفنية ؟

واذا كانت الحال ستكون كذلك ، سوف تكون هناك حاجة الى أحكام تمكن الأمانة الفنية من الحصول على المعدات والخدمات المطلوبة • كيف يمكن ترتيب ذلك ؟ (اقترح في هذا الصدد أن يمكن للدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بأن تفعل ذلك ، أن تزود الأمانة الفنية ، على أساس طوعي ، بقوائم للمعدات والخدمات التي يمكنها توفيرها ، اذا لزم الأمر) •

(ج) ما هو نوع الاجراءات الذي سيلزم لبدء المساعدة في الحالتين الثانيتين المذكورتين أعلاه ؟

- هل هو قرار يتخذه المجلس التنفيذي ، ربما في أعقاب اجراء لتقصي الحقائق ؟

- هل هي توصية من المجلس التنفيذي ، ربما في أعقاب اجراء لتقصي الحقائق ؟
- هل هي تلقائية تقديم المساعدة عند الطلب ؟
- أشير الى انه ينبغي أن تتم الاجراءات بحيث يكفل اتخاذ اجراء على وجه السرعة (قدمت مقترحات تدعو الى اماكن مناقشة اجراءات مماثلة للاجراءات المنطبقة على تفتيش موقعي بالتحدي) •
- كما دارت مناقشات فيما يتعلق بضرورة ضمان أن تتمشى المساعدة المقدمة مع ميثاق الأمم المتحدة •

٢- المساعدة في حالة قيام دولة من غير الدول الاطراف بالتهديد باستخدام الاسلحة الكيميائية

- نشأت نفس الاسئلة الواردة في النقطة ١ أعلاه • وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أن الامر سيحتاج الى نوع ما من تقييم التهديد •
- (وزيادة على ذلك ، كانت هناك آراء متباينة عما اذا كان من المفيد التمييز بين المساعدة المقدمة في حالات الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية وحالات التهديد باستخدامها) •

٣- المساعدة المقدمة لتطوير وتحسين القدرة على الحماية

ثانيا - المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية

- من الممكن تصور عدة حالات قد تريد فيها الدول الاطراف طلب المساعدة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية •

وأثناء المداولات نشأ سؤال عما اذا كان ينبغي تناول هذا النوع من المساعدة في اطار المادة العاشرة • وقدمت اقتراحات تدعو الى انه سيكون من الانسب ادراجها في كل مادة من المواد الأخرى التي تخصها في الاتفاقية أو في مادة جديدة منفصلة •

ثالثا - التدابير التي تتخذ ضد الدولة التي تستخدم الاسلحة الكيميائية أو تهدد باستخدامها

- نوقشت أيضا على نحو محدود •

وأشير الى اماكن تناول هذه المسألة بنفس طريقة وسياق التدابير الأخرى الممكنة التي سوف ينظر في اتخاذها ضد الدول التي تتصرف على نحو فيه انتهاك للاتفاقية •

- (وهناك مثل واحد ذكر لتدبير ممكن ، وهو وقف تصدير مواد كيميائية معينة الى مثل هذه الدولة • واعتبر أيضا وضع قيود فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا في ميدان الكيمياء احدى الامكانيات • ويمكن اتخاذ تدبير آخر هو جواز أن يطلب الى مجلس الامن اتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة • وفي هذا السياق ، يمكن مناقشة جدوى أو ضرورة تضمين صيغة تماثل المادة السابعة من اتفاقية الاسلحة البيولوجية) •

المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

لا يوجد نص حاليا تحت هذه المادة • وللبداء في مناقشة المسائل موضع البحث ، قدم الرئيس ورقة مناقشة فيها نقاط لدراساتها ، صيغت الى حد كبير على غرار المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، والاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لتلك الاتفاقية • ودلت الآراء التي أعربت عنها الوفود على نهج مختلفة في معالجة المسائل موضع البحث ولم يتم التوصل الى أية نتائج • فثمة ضرورة لمواصلة العمل ، ونقاط المناقشة المذكورة أدناه مقدمة من الرئيس لمجرد هدف تسهيل قيام الوفود بمزيد من الاعمال التحضيرية وهذه النقاط هي :

١- أن يكون من واجب الدول الاطراف في الاتفاقية تسهيل وتشجيع ، وكذلك أن يكون لها الحق في الاشتراك في ، أكمل تبادل ممكن فيما بينها للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء للأغراض السلمية بهدف تعزيز التعاون التكنولوجي والاقتصادي المنصف •

٢- أن يكون من واجب الدول الاطراف أن تقوم فيما بينها ، الى أقصى حد ممكن ، بالتمكين من الحصول على ما لديها من معرفة تكنولوجية وعلمية في ميدان الكيمياء ومن المشاركة فيها ، على أساس من المساواة وعدم التمييز للأغراض السلمية مع ايلاء الاعتبار المناسب لاحتياجات البلدان النامية •

٣- انه لا ينبغي تفسير أي شيء في الاتفاقية بأنه ينشئ أي تمييز بين الدول الاطراف فيما يتعلق بواجباتها والتزاماتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية ، وكذلك حقها في تطوير الصناعة والتكنولوجيا الكيميائيتين للأغراض السلمية •

٤- أنه ينبغي تنفيذ الاتفاقية على نحو يستهدف بقدر الامكان تجنب اعاقا التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاطراف في الاتفاقية ، والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات التقنية والعلمية ، والمواد الكيميائية ، والمعدات ، من أجل انتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستخدامها في الأغراض السلمية طبقا لاحكام الاتفاقية •

(هذه الفقرة مأخوذة من المادة السادسة : ٨ • ويمكن مناقشة موضعها) •

التذييل الثالث

خطوات العمل لتحديد السمية

عقدت مشاورات في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٢ خبيراً من ٢٥ بلداً ، تناولت أموراً منها تحديد السمية .

وعقب المناقشات ، اتفق المشاركون في المشاورات بالاجماع على التوصية بخطوات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ التطورات التقنية التي استجرت منذ عام ١٩٨٢ في الاعتبار . وتسهيلاً لذلك العمل فقد استنسخ المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 بوصفهما التذييل الثالث .

المرفق الثالث

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد

١- مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة ٥٠ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ مغم/كغم و ١٠ مغم/كغم .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماماً حدود الفئة (٥٠ مغم أو ١٠ مغم/كغم على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ الحيوان الاختباري - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " وزن 200 ± 20 من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثناءه $22 \pm 3^\circ$ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفس حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

٢-٣ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار • وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة • وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر • مغم / مل و ١٠ر • مغم / مل • والمذيب المفضل هو محلول ملحي بدرجة ملوحته ٨٥ر • في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي ايثيلين لعمل المحلول •

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا / كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر • مغم / مل من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلترا واحدا / كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ر • مغم / مل من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار •

٤-٣ تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولاً يحتوي على ٥ر • مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على ١٠ر • مغم / مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمه في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ٤' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج •

المرفق الرابع

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق • وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك • وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمدة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة •

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

- ١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛
- ٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛
- ٣' مواد كيميائية ضارة أخرى •

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ت م ٥٠ • لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٢٠٠٠ مغم / د م^٣ و ٢٠٠٠ مغم / د م^٣ •

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٢٠٠٠ مغم / د م^٣ أو ٢٠٠٠ مغم / د م^٣ على الترتيب) • فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى •

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ الحيوان الاختباري ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديشي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل إجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار $22 \pm 3^{\circ}$ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة • وفي حالة الإضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع إعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص على ألا يكثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا •

٣-٢ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة إنتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ •) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :
'١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛
'٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) ،

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط •

٣-٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

'١' معدل تدفق الهواء (وحذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

'٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

'٣' درجة الحرارة والرطوبة •

٣-٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فإذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣ • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فإذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار •

٣-٦ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فإن المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛
- ٢' بيانات التعريض : معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛
- ٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المتسلمة والمستخدمه في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛
- ٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

— — — — —

جدول الأعمال لدورة عام ١٩٨٨ وبرنامجعمل مؤتمر نزع السلاح

(المعتمدان في الجلسة العامة ٤٣٦ المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨)

يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وسوف يقوم المؤتمر واضعا في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

- أولا - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛
- ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛
- ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛
- رابعا - الأسلحة التقليدية ؛
- خامسا - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- سادسا - تخفيض القوات المسلحة ؛
- سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛
- ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛
- تاسعا - التدابير التبعية ؛ وتدابير بناء الثقة ؛ وأساليب التحقق الفعالة والمقبولة لجميع الأطراف المعنية بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛
- عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفرض الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وفي الاطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٨ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامه الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

- ٤- الأسلحة الكيميائية
- ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، والأسلحة الإشعاعية
- ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩- بحث واعتماد : (أ) التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ؛ و (ب) التقرير السنوي المقدم الى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة •

برنامج العمل

امثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ :

٢ - ١٢ شباط/ فبراير
القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل وكذلك في انشاء هيئات فرعية تعني ببنود جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية •

١٥-٢٦ شباط/ فبراير
حظر التجارب النووية •

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٢٩ شباط/ فبراير- ٤ آذار/ مارس

منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٧- ١١ آذار/ مارس

الأسلحة الكيميائية

١٤-٢٥ آذار/ مارس

اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

٢٨ آذار/ مارس- ١ نيسان/ أبريل

الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية •

البرنامج الشامل لنزع السلاح •

٤ - ٨ نيسان/ أبريل

١١- ٠٠٠ نيسان/ أبريل

تقرير الهيئات الفرعية المخصصة ، بحث واعتماد
التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية
الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ويقدم تقريراً بشأن هذا الموضوع
الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

كما سيكشف المؤتمر مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره (CD/787) بغية اتخاذ
مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٨ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة
الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك يبلغ الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة
للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر وروعاء الهيئات
الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات •

أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين
الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٧ الى ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ •

وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي •

رسالة موعرأة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس
مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
يحيل بها الوثيقة المعنونة "البيان المشترك للقمة
الأمريكية السوفياتية" والصادرة عن الولايات المتحدة
الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ عند اختتام الاجتماع
بين رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان والأمين العام
للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي
ميخائيل غورباتشوف ، في واشنطن من ٧ الى ١٠ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٧

يشرفني أن أحيل اليكم رفق هذا نص الوثيقة المعنونة "البيان المشترك للقمة الأمريكية السوفياتية" والصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ عند اختتام الاجتماع بين رئيس الولايات المتحدة رونالد ريغان والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف ، في واشنطن ، من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ .

وأرجو أن تتخذوا الترتيبات اللازمة لاصدار البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائقي مؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع)

ماكس ل . فريدرزدورف

ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر
نزع السلاح

المرفق

البيان المشترك للجنة الأمريكية السوفياتية

اجتمع رونالد و. ريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وميخائيل س. غورباتشوف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، في واشنطن ، العاصمة ، في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ .

وحضر الاجتماع من جانب الولايات المتحدة جورج بوش نائب الرئيس ، وجورج ب. شولتز وزير الخارجية ، وفرانك س. كارلوتشي ، وزير الدفاع ، وهارولد ه. بيكر الابن كبير موظفي البيت الأبيض ، والفريق كولين ل. باول ، مساعد الرئيس بالنيابة ، والسفير ماكس م. كامبلان ، مستشار وزارة الخارجية ، وبول ه. نيتزه ، السفير المتجول والمستشار الخاص للرئيس ووزير الخارجية لشؤون تحديد الأسلحة ، والسفير ادوارد ت. راوني المستشار الخاص للرئيس ووزير الخارجية لشؤون تحديد الأسلحة ، والفريق الأول بحري وليم ج. كراو الابن رئيس هيئة الأركان المشتركة ، وجاك ف. ماتلوك سفير الولايات المتحدة لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وروزان ل. ريدجواي مساعدة وزير الخارجية للشؤون الأوروبية والكندية .

وحضر من الجانب السوفياتي ادوارد أ. شيفارنادزه عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، والكسندر ن. ياكوفليف عضو المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي وأمين اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي وأنتولي ف. دوبرنين أمين اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، وفلاديمير م. كامنتسيف نائب رئيس مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي ، ومارشال الاتحاد السوفياتي سيرغيي ف. أخروميف رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة والنائب الأول لوزير الدفاع في الاتحاد السوفياتي ، وأنتولي س. تشرنياف مساعد الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، وفاليري إ. بولدين مدير الإدارة العامة للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، وألكسندر أ. بيسميرتنيخ نائب وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، ويوري ف. دوبرنين سفير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، وفكتور ب. كاربوف عضو الفريق الرئاسي لوزارة الخارجية في الاتحاد السوفياتي ، والسفير المتجول الكسبي أ. أوبوخوف .

وخلال الزيارة الرسمية ، التي اتفقت عليها في أثناء الاجتماع الذي عقده الزعيمان في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ في جنيف ، عقد الرئيس والأمين العام مناقشات شاملة وتفصيلية بشأن كامل مجموعة القضايا المطروحة بين البلدين ، بما فيها تخفيض الأسلحة ، وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ، وتسوية المنازعات الإقليمية ، والعلاقات الثنائية . وكانت المحادثات صريحة وبنّاءة حيث أظهرت اختلاف وجهات النظر المستمر بين البلدين ، كما أظهرت تفاههما على أن ذلك الاختلاف لا يمثل عقبة كأداء في سبيل احراز تقدم في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك .

وأكد الزعيمان من جديد التزامهما القوي باقامة حوار فعال يشمل كامل نطاق العلاقات هذه .

واستعرض الزعيمان التقدم المحرز حتى ذلك الوقت في تنفيذ جدول الأعمال الشامل الذي اتفقا عليه في جنيف وطُور في ريكيافيك . وأعربا عن ارتياحهما الشديد لابرام اتفاقات هامة خلال العامين الماضيين في بعض المجالات التي يشملها جدول الأعمال المذكور .

وأكد الرئيس والأمين العام على الأهمية الأساسية لاجتماعاتهما المعقودة في جنيف وريكيافيك ، التي أرست الأساس لاتخاذ خطوات ملموسة في عملية تستهدف تحسين الاستقرار الاستراتيجي والتقليل من مخاطر نشوب نزاعات • وأكدوا أنهما سيمضيان على هدي اقتناعهما الشديد بأن الحرب النووية لا يمكن الانتصار فيها ، وبأنه ينبغي عدم خوضها على الإطلاق • كما أعلنوا عزمهما على الحيلولة دون نشوب أي حرب بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، نووية كانت أم تقليدية ، وأنهما لن يسعيا الى تحقيق التفوق العسكري •

وسلم الزعيمان بالمسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ازاء السعي نحو تهئية سبل واقعية لمنع المواجهة والتشجيع على جعل العلاقات بين البلدين أكثر اطرادا واستقرارا • وتحقيقا لهذه الغاية ، اتفقا على تكثيف الحوار وتشجيع الاتجاهات الناشئة التي تنحو نحو التعاون البناء في جميع مجالات علاقاتهما • وأعربا عن اقتناعهما بأنهما بذلك يسهمان ، مع الأمم الأخرى ، في بناء عالم أكثر أمنا ، في حين أصبحت البشرية على مشارف حقبة الألف عام الثالثة •

أولا - تحديد الأسلحة

معاهدة القوات النووية المتوسطة

وقع الزعيمان المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن ازالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى • وهذه المعاهدة ذات صبغة تاريخية سواء فيما يتعلق بهدفها - وهو الازالة التامة لصنف كامل من الأسلحة النووية لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي - أو فيما يتعلق بطابعها المبتكر ونطاق أحكامها المتعلقة بالتحقق • وهذا الانجاز المشترك يشكل مساهمة حيوية في ترسيخ الاستقرار •

المحادثات النووية والفضائية

ناقش الرئيس والأمين العام موضوع المفاوضات المتعلقة باجراء تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية • وقد أحاط علما بما أحرز من تقدم ذي شأن نحو ابرام معاهدة تضع موضع التنفيذ مبدأ اجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة • واتفقا على اعطاء تعليمات لمفاوضيهما في جنيف للعمل على انجاز ' المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ' وجميع الوثائق المكمل لها ، في أسرع وقت ممكن ، واستصواب اتمام ذلك في موعد يسمح بتوقيع هذه المعاهدة خلال الاجتماع المقبل لرؤساء الدولتين في النصف الأول من عام ١٩٨٨ • وقد اتفق الزعيمان على اعطاء تعليمات لمفاوضيهما كي يعجلوا بحل القضايا في اطار نص مشروع المعاهدة المشترك ، بما في ذلك التبكير في الاتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بالتحقق الفعال ، مما يرجع الى ادراك الزعيمين أن مواطن الاتفاق والاختلاف واردة بالتفصيل في ذلك النص •

ويجب على المفاوضين ، عند قيامهم بهذا ، أن يستندوا الى الاتفاقات المتعلقة بالتخفيضات البالغة نسبتها ٥٠ في المائة التي تم التوصل اليها في ريكيا فيك ، بصيغتها المطورة في وقت لاحق والواردة حاليا في الأجزاء المتفق عليها من نص المشروع المشترك لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية ، الذي يجري وضعه في جنيف ، بما في ذلك الاتفاق على حدود عليا لا تتجاوز ٦٠٠ ١

منظومة لا يصلح الأسلحة الهجومية الاستراتيجية و ٦٠٠٠ رأس حربي و ٥٤٠ رأس حربي مركبة على ١٥٤ قذيفة ثقيلة ، والقاعدة الحسابية المتفق عليها المتعلقة بقاذفات القنابل الثقيلة وتسليحها النووي ، والاتفاق على أن تلك التخفيضات ستؤدي الى تخفيض اجمالي الحمولة الانطلاقية لما يملكه الاتحاد السوفياتي من قذائف تسيارية عابرة للقارات وقذائف تسيارية مطلقة من الغواصات التي مستوى يقارب ٥٠ في المائة من المستوى الحالي ، وأن أيًا من الجانبين لن يتجاوز هذا الحد ، وسوف يسجل مثل هذا الاتفاق بطريقة ترضي الطرفين .

وعليهم أن يركزوا على القضايا التالية ، على سبيل الأولوية :

(أ) الخطوات الإضافية اللازمة التي تجعل التخفيضات معززة للاستقرار الاستراتيجي وهذا يتضمن وضع حد أعلى يبلغ ٩٠٠ ٤ بالنسبة للعدد الكلي للروغوس الحربية بالقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات في نطاق العدد الاجمالي البالغ ٦٠٠٠ ؛

(ب) قواعد الحساب التي تنظم عدد القذائف الانسيابية الطويلة المدى المسلحة نوويا والمطلقة جوا التي ستخصص لكل نوع من القاذفات الثقيلة . وينبغي للوفدين أن يحددا قواعد معينة في هذا المجال ؛

(ج) قواعد الحساب المتعلقة بالقذائف التسيارية الموجودة . وعلى الجانبين أن يعملوا على أساس أن الأنواع الموجودة من القذائف التسيارية موزعة بالأعداد التالية من الروغوس الحربية . في الولايات المتحدة [MX] PEACEKEEPER : ١٠ ، MINUTEMAN III : ٣ ، MINUTEMAN II : ١ ، TRIDENT I : ٨ ، TRIDENT II : ٨ ، POSEIDON : ١٠ . وفي الاتحاد السوفياتي : SS-17 : ٤ ، SS-19 : ٦ ، SS-18 : ١٠ ، SS-24 : ١٠ ، SS-25 : ١ ، SS-11 : ١ ، SS-13 : ١ ، SS-N-6 : ١ ، SS-N-8 : ١ ، SS-N-17 : ١ ، SS-N-18 : ٧ ، SS-N-20 : ١٠ ، SS-N-23 : ٤ . وسوف تستحدث اجراءات تتيح التحقق من عدد الروغوس الحربية المركبة على القذائف التسيارية الموزعة من كل نوع بالتحديد . وفي حالة قيام أي من الجانبين بتغيير العدد المعلن من الروغوس الحربية بالنسبة لنوع ما من القذائف التسيارية الموزعة ، يتعين على الجانبين أن يبلغ كل منهما الآخر مقدما . وسوف يبرم كذلك اتفاق بشأن كيفية الابلاغ عن الروغوس الحربية التي ستركب على الأنواع المقبلة من القذائف التسيارية التي تغطيها المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

(د) يتوصل الطرفان الى حل يقبله كل منهما لمسألة الحد من وزع القذائف التسيارية المسلحة نوويا الطويلة المدى المطلقة من البحر . ولن تشمل عمليات الحد هذه حساب القذائف الانسيابية المسلحة نوويا الطويلة المدى المطلقة من البحر ، في حدود ال ٦٠٠٠ رأس حربي وال ٦٠٠ منظومة من منظومات الايصال الهجومية الاستراتيجية . وتعهد الطرفان بوضع حد أعلى لعدد القذائف التي من هذا القبيل ، وبالسعي الى تحديد طرق مقبولة لدى كل منهما وفعالة للتحقق من عمليات الحد هذه ، يمكن أن تشمل استخدام الوسائل التقنية الوطنية ، والتدابير التعاونية ، والتفتيش الموضوعي ؛

(هـ) واستنادا الى أحكام معاهدة ازالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى لدى البلدين ، فان التدابير التي يمكن بفضلها التحقق من مراعاة أحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وستشمل ، على الأقل ، ما يلي :

- ١٠ تبادل المعلومات ، بما في ذلك اصدار كل من الطرفين لاعلانات يوضح فيها عدد وموقع منظومات الأسلحة التي تم الحد منها بموجب المعاهدة والمرافق التي توجد فيها مثل هذه المنظومات ، ولاشعارات ملائمة • وهذه المرافق ستشمل المواقع والمنشآت المخصصة لانتاج المنظومات التي تشملها هذه المعاهدة ولتجميعها النهائي وتخزينها واختبارها ووزعها • وسيتبادل الطرفان مثل هذه الاعلانات قبل توقيع المعاهدة وسيستكملانها دوريا بعد بدء نفاذ المعاهدة ؛
- ٢٠ تفتيشا أساسيا للتأكد من دقة هذه الاعلانات ، وذلك بعد بدء نفاذ المعاهدة مباشرة ؛
- ٣٠ مراقبة ازالة المنظومات الاستراتيجية المراقبة الموضعية اللازمة لتحقيق الحدود المتفق عليها ،
- ٤٠ رصدًا موضوعيًا مستمرًا لمحيط ومداخل مرافق الانتاج الحرج ومرافق الدعم ، للتأكد مما ينتج في هذه المرافق ،
- ٥٠ تفتيشًا موضوعيًا ، دون اعطاء مهلة كافية للاستعداد ، لما يلي :
- (أ) المواقع المعلنة في أثناء عملية تخفيض الأسلحة الى الحد المتفق عليه ،
- (ب) المواقع التي ستظل فيها المنظومات التي تشملها هذه المعاهدة بعد تحقيق الحد المتفق عليه ؛
- (ج) المواقع التي كانت توضع فيها مثل هذه المنظومات (مرافق معلنة سابقا) •
- ٦٠ الحق في القيام ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، بعمليات تفتيش ، تتم دون اعطاء مهلة كافية للاستعداد ، للمواقع التي يرى أي من الطرفين أنه من المحتمل أن يجري فيها سرا وزع أسلحة هجومية استراتيجية أو انتاجها أو تخزينها أو اصلاحها ؛
- ٧٠ أحكاما تحظر اللجوء الى الاخفاء أو غير ذلك من الأنشطة التي تعيق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية • وستشمل الأحكام التي من هذا النوع حظرا على ترميز قياس البعد وستنص على توفير التسهيلات اللازمة للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بقياس البعد التي تداع في أثناء تحليل القذيفة ؛
- ٨٠ تدابير تهدف الى تعزيز مراقبة الوسائل التقنية الوطنية للأنشطة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها • وستشمل هذه التدابير اجراء عروض علنية للأصناف المحدد منها بموجب المعاهدة في قواعد القذائف وقواعد قاذفات القنابل وفي موانئ الغواصات ، وذلك في المكان والوقت اللذين يختارهما الطرف القائم بالتفتيش •

كما أصدر زعيما البلدين ، وفي حسابهما اعداد معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، تعليمات لوفديهما في جنيف لوضع اتفاق من شأنه أن يلزم الطرفين بمراعاة أحكام معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بصفتها الموقع عليها في عام ١٩٧٢ ، في حين يقومان بما يقتضيه الأمر من أنشطة البحث والتطوير والاختبار المسموح القيام بها بموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وبعد الانسحاب من تلك المعاهدة طوال مدة معينة • وستبدأ مناقشات مكثفة بشأن الاستقرار الاستراتيجي قبل ثلاث سنوات على الأقل من انتهاء المسدة المعنية • وبعد ذلك ، سيكون كل من الطرفين ، في حالة عدم اتفاقهما بخلاف ذلك ، حرا في تقرير ما يفعله • ويجب أن يكون لمثل هذا الاتفاق المركز القانوني نفسه الذي تتمتع به معاهدة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وغيرهما من الاتفاقات المماثلة الملزمة قانونا • وسيسجل هذا الاتفاق بصورة مرضية للطرفين كليهما • وبالتالي، سيأمران وفديهما بمعالجة هذه المسائل باعتبارها مسائل ذات أولوية •

وسيناقش الطرفان طرق ضمان امكانية التنبؤ بتطور العلاقة الاستراتيجية الأمريكية - السوفياتية في ظل ظروف تتسم بالاستقرار الاستراتيجي ، وذلك للتقليل من مخاطر نشوب حرب نووية •

قضايا أخرى تتعلق بتحديد الأسلحة

استعرض الرئيس والأمين العام مجموعة كبيرة من القضايا الأخرى المتصلة بالحد من الأسلحة وتخفيضها وأكد الجانبان على أهمية المفاوضات المثمرة بشأن الأمور المتصلة بالأمن والتقدم في المجالين الرئيسيين المتمثلين في الحد من الأسلحة وتخفيضها من خلال اتفاقات منصفة قابلة للتحقق تعزز الأمن والاستقرار •

التجارب النووية

رحب الزعيان ببدء المفاوضات الشاملة والتدرجية ، في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، وفقا للبيان المشترك الذي اعتمده وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في واشنطن في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ :

لقد اتفق الجانبان ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، على البدء قبل ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ في مفاوضات شاملة وتدرجية ، ستجري في محفل واحد • وفي هذه المفاوضات ، سيتفق الجانبان كخطوة أولى على تدابير فعالة للتحقق ، تجعل من الممكن التصديق على معاهدة عام ١٩٧٤ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة عام ١٩٧٦ للتفجيرات النووية السلمية ، والتقدم نحو التفاوض بشأن مزيد من التحديدات الوسيطة للتجارب النووية توعدي الى الهدف النهائي المتمثل في الوقف التام للتجارب النووية كجزء من عملية فعالة لنزع السلاح • ومن شأن هذه العملية ، ضمن جملة أشياء أخرى ، أن تستهدف ، كأولوية عليا ، تخفيض الأسلحة النووية ، ثم ازالتها في نهاية الأمر • ولغرض وضع تدابير تحقق محسنة من أجل معاهدي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ المبرمتين بين الولايات

المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ينوي الجانبان تصميم تجارب تحقق مشتركة واجراءها في مواقع التجارب لدى كل منهما • وسوف تستخدم تدابير التحقق هذه الى المدى الملائم ، في الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالحد من التجارب النووية ، التي قد يتم التوصل اليها فيما بعد •

كما رحّب الزعيمان بالاتفاق الفوري الذي توصل اليه الطرفان لتبادل زيارات الخبراء الى مواقع التجارب النووية لدى كل منهما ، في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، وتصميم تجربة تحقق مشتركة ثم اجرائها في موقع التجارب لدى كل منهما • وترد الصلاحيات المقررة لأجل التجربة في البيان الذي أصدره وزيراً خارجية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ • لاحظ الزعيمان ما لهذه الاتفاقات من قيمة فيما يتعلق باستحداث تدابير أفعال للتحقق من الامتثال لأحكام معاهدة عام ١٩٧٤ للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة عام ١٩٧٦ للتفجيرات النووية السلمية •

عدم الانتشار النووي

أكد الرئيس والأمين العام ، من جديد ، على استمرار التزام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بعدم انتشار الأسلحة النووية ، ولاسيما التزامهما بتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية • وأعرب الزعيمان عن ارتياحهما لما تم منذ اجتماعهما الأخير من انضمام أطراف اضافيين الى المعاهدة ، وأكدا على نيتهما لبذل جهود اضافية ، مع الدول الأخرى ، لتحقيق الانضمام العالمي الى المعاهدة •

وأعرب الرئيس والأمين العام عن تأييدهما للتعاون الدولي في مجال السلامة النووية وللجهود الرامية الى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، في اطار ما لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الضمانات المقواة والضوابط الملائمة لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية • واتفق الزعيمان على أن المشاورات الثنائية بشأن عدم الانتشار كانت بناءة ومفيدة وأنه ينبغي مواصلة •

مراكز تقليل المخاطر النووية

رحّب الزعيمان بالتوقيع ، في واشنطن في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، على اتفاق لإنشاء مركزين في عاصمتيهما لتقليل المخاطر النووية • وسينفذ الاتفاق على الفور •

الأسلحة الكيميائية

أكد الزعيمان التزامهما باجراء مفاوضات من أجل التوصل الى اتفاقية دولية قابلة للتحقق وشاملة وفعالة لمنع الأسلحة الكيميائية وتدميرها • ورحباً بالتقدم المحرز حتى اليوم وأكدا من جديد على ضرورة تكثيف المفاوضات من أجل ابرام اتفاقية عالمية حقا وقابلة للتحقق تشمل جميع الدول التي تتوفر لها القدرات في مجال الأسلحة الكيميائية • وتحذير الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي المزيد من الصراحة وتكثيف بناء الثقة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، على حد سواء • واتفقا على مواصلة المناقشات الدورية التي يجريها الخبراء بشأن المشكلة المتنامية المتمثلة في انتشار الأسلحة الكيميائية واستخدامها •

القوات التقليدية

ناقش الرئيس والأمين العام أهمية مهمة تخفيض مستوى المواجهة العسكرية في أوروبا في مجال القوات المسلحة والأسلحة التقليدية • وأعرب الزعيان عن تأييدهما للاستكمال المبكر للعمل الجاري في فيينا بشأن ولاية التفاوض فيما يتعلق بهذه المسألة ، حتى يمكن البدء في المفاوضات الفنية في أبكر وقت بغية صياغة تدابير ملموسة • كما لاحظ أن تنفيذ أحكام مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا يعدّ عاملاً هاماً لتعزيز التفاهم المتبادل وتعزيز الاستقرار ، كما أعربا عن تأييدهما لاستمرار هذه العملية وترسيخها • واتفق الرئيس والأمين العام على اعطاء تعليمات لممثليهما المناسبين لكي يكثفوا جهودهم لتوصلا الى حلول للمسائل المتعلقة •

وناقشا أيضا مفاوضات فيينا (بشأن التخفيضات المتبادلة والمتوازنة في القوات) •

اجتماع متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

وأكدوا على تصميمهما ، بالتضافر مع المشتركين الـ ٣٣ الآخرين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، على انجاح مؤتمر فيينا لمتابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وذلك استنادا الى التقدم المتوازن في جميع المجالات الرئيسية التي شملتها الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي ووثيقة مدريد الاختتامية •

ثانيا - حقوق الانسان والاهتمامات الانسانية

أجرى الزعيان مناقشة شاملة وصریحة بشأن حقوق الانسان والمسائل الانسانية والمكانة التي تحتلها في الحوار الجاري بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي •

ثالثا - القضايا الاقليمية

أجرى الرئيس والأمين العام مناقشة واسعة النطاق صریحة وجدية بشأن المسائل الاقليمية ، بما في ذلك أفغانستان والحرب بين ايران والعراق والشرق الأوسط وكمبوديا والجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى وغيرها من القضايا • وسلما بوجود اختلافات خطيرة ، الا أنهما اتفقا على أهمية تبادل الآراء بصورة منتظمة • ولاحظ الزعيان ما لتسوية المنازعات الاقليمية من أهمية متزايدة في الحد من التوترات الدولية وتحسين العلاقات بين الشرق والغرب • واتفقا على أنه ينبغي أن يكون الهدف من الحوار بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن هذه المسائل هو مساعدة الأطراف في المنازعات الاقليمية على ايجاد حلول سلمية تعزز من استقلالها وحريتها وأمنها • وشدد الزعيان على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على المساهمة في حل المنازعات الاقليمية •

رابعاً - الشؤون الثنائية

استعرض الرئيس والأمين العام بالتفصيل حالة العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي • وسلمما بفائدة زيادة توسيع وتدعيم الاتصالات والمبادلات الثنائية والتعاون الثنائي •

المفاوضات الثنائية

بعد أن استعرض الزعيمان حالة المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بشأن عدد من القضايا الثنائية المحددة ، وجها الدعوة الى ممثلتهما لتكثيف الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاقات مقبولة لدى الطرفين بشأن القضايا التجارية البحرية والصيد والأبحاث وعمليات الانقاذ البحرية والنظم اللاسلكية للملاحة والحدود البحرية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والتعاون في ميدان النقل والمجالات الأخرى •

وأحاطا علما مع الارتياح بالاتفاق المتعلق بالقيام ، داخل اطار اتفاق النقل الجوي المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بتوسيع نطاق الخدمات الجوية المباشرة المقدمة للمسافرين ، بما في ذلك قيام كل من "بان أمريكان ايرويز" و"ايروفلوت" بتشغيل خط نيويورك - موسكو وتجديد اتفاق المحيط العالمي المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي •

الاتصالات والمبادلات على مستوى الشعبين

أخذ الزعيمان علما بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المبادلات العام بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في مجالات التعليم والعلم والثقافة والرياضة والذي تم توقيعه في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، واتفقا على مواصلة بذل الجهود لازالة العقبات التي تحول دون احراز مزيد من التقدم في هذه المجالات • وأعربا عن ارتياحهما للخطط المتعلقة بالاحتفال بصورة مشتركة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاق المبادلات الأول المعقود بينهما •

وأكد الزعيمان من جديد ما للاتصالات والمبادلات من أهمية في توسيع نطاق التفاهم بين شعبيهما • ولاحظ مع ارتياح خاص التقدم المحرز في تنمية الاتصالات على مستوى الشعبين في اطار المبادرة التي اتخذها في اجتماعهما المعقود في جنيف في عام ١٩٨٥ - وهي عملية شملت عشرات الآلاف من مواطني الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي خلال السنتين الماضيتين • وأكد الزعيمان من جديد التزامهما القوي بزيادة توسيع نطاق هذه الاتصالات ، بما في ذلك الاتصالات بين الشباب •

المبادرة المتعلقة بالتغير المناخي والبيئي العالمي

وافق الزعيمان ، بالاشارة الى اتفاقهما في جنيف في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون في حفظ البيئة ، على القيام بمبادرة ثنائية لمواصلة الدراسات المشتركة في ميدان التغير المناخي والبيئي العالمي عن طريق التعاون في المجالات موضع الاهتمام المتبادل ، مثل حماية طبقة الأوزون الستراتوسفيرية والحفاظ عليها ، ومن خلال زيادة تبادل البيانات عملا باتفاق الحماية البيئية

المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية • وفي هذا السياق ، ستجرى دراسة مفصلة بشأن المناخ في المستقبل • وسيواصل الجانبان تعزيز التعاون الدولي والثنائي الواسع النطاق في مجال التغير المناخي والبيئي العالمي المتزايد الأهمية •

الأنشطة التعاونية

أيد الرئيس والأمين العام زيادة التعاون بين علماء الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والبلدان الأخرى في استخدام الاندماج النووي الحراري المقيّد في الأغراض السلمية • وأكدّا التزام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية واليابان ، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التصميم النظري الرباعي لمفاعل لتجارب الاندماج •

وأشار الزعيمان مع الارتياح الى التقدم المحرز ، بموجب الاتفاق الثنائي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، نحو انشاء فريق عامل دائم في ميدان سلامة المفاعلات النووية ، وأعربا عن استعدادهما للقيام بمزيد من التعاون في هذا المجال •

ووافق الرئيس والأمين العام على تطوير التعاون الثنائي في مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات • ووافقا على اجراء مشاورات أولية مناسبة تحقيقا لهذه الأغراض في أوائل سنة ١٩٨٨ •

ووافقا أيضا ، استنادا الى الاتصالات الأخيرة ، على تطوير تعاون أكثر فعالية في كفالة أمن النقل الجوي والبحري •

وتبادل الزعيمان الآراء بشأن وسائل تشجيع التوسع في الاتصالات والتعاون في مسائل تخص المنطقة القطبية الشمالية • وأعربا عن تأييدهما لتطوير التعاون الثنائي والاقليمي بين بلدان المنطقة القطبية الشمالية فيما يتعلق بهذه المسائل ، بما في ذلك تنسيق البحث العلمي وحماية بيئة المنطقة •

ورحب الزعيمان باختتام المفاوضات الرامية لايجاد شكل مؤسسي للمنظومة العالمية للبحث والانقاذ في الفضاء عن طريق شبكة التوابع الاصطناعية المخصصة للبحث والانقاذ (كوسباس/سارسات) التي تشترك في تشغيلها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وفرنسا وكندا •

التجارة

أعلن الجانبان تأييدهما القوي للتوسع في العلاقات التجارية والاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة • وأصدرا تعليماتهما لوزيري التجارة في بلديهما لعقد اللجنة التجارية المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من أجل وضع مقترحات محددة لبلوغ ذلك الهدف ، بما في ذلك ما يقع في اطار الاتفاق الطويل الأجل بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتسهيل التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني • واتفقا على أنه يمكن للمشاريع المشتركة التي تتوفر لها مقومات الاستمرار تجاريا والتي تتفق مع القوانين والأنظمة في كل من البلدين أن تقوم بدور في زيادة تطوير العلاقات التجارية •

البعثات الدبلوماسية

اتفق الجانبان على أهمية توفير مرافق كافية وآمنة لمؤسسات كل منهما الدبلوماسية والقنصلية وأكّدا ضرورة معالجة المشاكل المتصلة بقيام السفارتين والقنصليات العامة بتأدية مهامها على نحو بناء وعلى أساس المعاملة بالمثل •

خامسا - عقد اجتماعات أخرى

وافق الرئيس والأمين العام على أنه ينبغي زيادة توسيع وتكثيف الاتصالات الرسمية على جميع الأصعدة ، بهدف تحقيق نتائج عملية ولملموسة في جميع مجالات العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي •

وجدد الأمين العام غورباتشوف الدعوة التي وجهها خلال اجتماع القمة في جنيف الى الرئيس ريغان لزيارة الاتحاد السوفياتي • وقبل الرئيس الدعوة بسرور • وستتم الزيارة في النصف الأول من سنة ١٩٨٨ •
